الجمهـــــورية الجزائــــرية الــديمقراطية الشعبيــــــــــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



الموضوع



مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص رشادة وديمقراطية

من إعداد الطالب:

 **سويقات عبد الرزاق**

تحت إشراف الدكتور :

ناجي عبد النور

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د عبد الكريم كيبش	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	رئيسا
د. ناجي عبد النور	أستاذ محاضر	جامعة عنابة	مشرفا ومقررا
د. رياض بوريش	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	مناقشا



الشكر و التقدير

أشكر المولى عز و جل الذي يسر لي السبيل و وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، و أحمده على نعمه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور ناجي عبد النور الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا و شجعني في كل مرة على السير قدما لاستكمال فصول البحث ، و قد استفدت من توجيهاته البناءة و نصائحه المفيدة و مساعدته المتواصلة و تجربته لبلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث.

كما أسدي الشكر و التقدير لأساتذتنا الكرام بقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق جامعة قسنطينة لما بذلوه من مجهودات أثناء الدراسة النظرية و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور كيبش عبد الكريم و الدكتور بوريش رياض و الأستاذ يخلف عبد السلام و الأستاذ عبد ا شريط . أشكر من جهة إدارة كلية الحقوق و إدارة المكتبة المركزية بجامعة قسنطينة ، إدارة مكتبة جامعة الجزائر ، إدارة مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة على تقديم يد العون و المساعدة، كما أشكر من جهة أخرى كل الزملاء و الأصدقاء على مساعدتهم خلال جميع مراحل البحث ، دون أن أنسى كل من ساعد من قريب أو بعيد لتحقيق هذا المشروع ، و لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة الكرام الذين أتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

المقدمـــة

أولا : طرح الموضوع

تختلف وسائل إسناد السلطة من دولة لأخرى، و من نظام سياسي لآخر، إلا أنها تنحصر في نوعين رئيسيين، يتمثل أحدهما في الوسائل الديمقراطية، بينما يتمثل الآخر في الوسائل غير الديمقراطية.فالوسائل غير الديمقراطية تتجلى في الوراثة و الانقلاب والاختيار الذاتي لشخص الحاكم،أما الوسائل الديمقراطية فتتمثل أساسا في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة ، مما جعله يحتل مكانة بارزة ، إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية و فقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص و صدرت التشريعات المنظمة لأحكامه، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا .

تكتسي الانتخابات أهمية بالغة لترشيد الحكم ، حيث تعتبر وسيلة رئيسية لإشراك قطاع كبير من قوى المجتمع في السلطة، وهي آلية للمساءلة بما يضمن تجاوب التصرفات الحكومية مع المتطلبات الحقيقية للمواطنين، كما أن الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية أكبر في سياسات الحكومة وممارساتها، كما تجسد الانتخابات عملية التقييم والرقابة بإعادة الترشيح أو الإقصاء.

تستند نزاهة العملية الانتخابية، بشكل رئيسي، على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين، الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها. وعليه تشكل الانتخابات العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث باعتبارها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم ومحاسبتهم.

في الجزائر ومنذ الاستقلال شهد النظام الانتخابي العديد من التغييرات كانت مرتبطة أساسا بالظروف السياسية و طبيعة نظام الحكم و شكله من خلال الحزب الواحد ووحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة حتى الانتقال إلى التعددية السياسية التي جاء بها دستور 1989 ، حيث عرف النظام الانتخابي الجزائري العديد من التعديلات و الإصلاحات تماشيا مع طبيعة المرحلة الجديدة من التحولات الديمقراطية والتعديلات الدستورية والحراك السياسي و التنافس الحزبي .

ثانيا : الإشكالية :

يحتل البعد السياسي الصدارة ضمن أبعاد الحكم الراشد الثلاث (البعد الاجتماعي، البعد الاقتصادي، البعد السياسي) لأن ترشيد الحكم يرتبط أساسا بعمليات سياسية متعددة من عقلانية صنع القرار وتوسيع الأطراف المشاركة فيه إلى توفير البيئة السياسية الملائمة.و بحكم العلاقة الوطيدة بين النظام الانتخابي و النظام السياسي من حيث جدية التوجه الديمقراطي و شرعية الحكم و تأكيد مبدأ السيادة الشعبية و حرية الاختيار والتمثيل الحزبي في المؤسسات السياسية وتأثير ذلك على طبيعة الحكم.

يثور التساؤل الرئيسي حول مدى مساهمة طبيعة النظام الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي، التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مفهوم النظام الانتخابي و ما هي علاقته بنظام الحكم**؟**
- ما هي مختلف التغييرات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر انطلاقا من البيئة السياسية السائدة في الجزائر**؟**
- ما هي التأثيرات السياسية للنظام الانتخابي في الجزائر**؟**
- كيف يساهم النظام الانتخابي في تجسيد مبادئ الحكم الراشد ؟

* حدود المشكلة:

يتحدد هذا الموضوع الذي يتناول إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر زمانا ومكانا في الآتي :

المجال الزماني: بالتحديد الفترة 1989-2009 إلا أنه تم التطرق إلى بعض التحولات والمحددات التي كان لها دور في تحديد النظام الانتخابي في الجزائر و ذالك منذ الاستقلال.

المجال المكاني: كما يتضح من عنوان الدراسة أن الباحث سيتطرق ضمن هذه الدراسة إلى دراسة حالة الانتخابات بالجزائر خاصة بعد التعددية الحزبية ومختلف الإصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر.

ثالثا: الفرضيات: للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية نطرح الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى :

توجد علاقة وطيدة بين النظام الانتخابي وشرعيه نظام الحكم .

الفرضية الثانية :

تأسيس الحكم الراشد مرتبط بتهيئة البيئة السياسية الملائمة من الإطار الدستوري والقانوني إلى الحريات الفردية و الجماعية و حقوق الإنسان .

الفرضية الثالثة:

يشكل البعد السياسي المتغير الأساسي في تجسيد الحكم الراشد.

رابعا: منهجية الدراسة :

بحكم طبيعة الموضوع فان الدراسة استعانت بمجموعة من المناهج الكيفية والكمية والمقاربات المنهجية و الأدوات البحثية التالية :

المنهج الوصفي التحليلي: يعتمد عليه في جمع المعلومات عن الظاهرة محل البحث، وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة ، مع تحديد خصائص و ملامح النظام السياسي في كل مرحلة من مراحل الحكم .

المنهج التاريخي: تستدعي الدراسة الاستعانة بالمنهج التاريخي، الذي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها، ولكنه يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يتحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها على اعتبار أن الدراسة تناولت الانتخابات في الجزائر في فترتي الأحادية والتعددية .

منهج تحليل المضمون: الذي يقوم على وصف منظم و دقيق لمحتوى نصوص مكتوبة، ولقد استعملنا هذا المنهج في دراستنا لمختلف التشريعات و القوانين الجزائرية التي تتعلق بالانتخابات.

المنهج المقارن : يقوم على معرفة كيف، ولماذا تحدث الظواهر ، من خلال مقارنتها، مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه، والاختلاف، بغرض الوصول إلى العوامل المسببة لظاهرة معينة ، وينطلق هذا المنهج من مبدأ، أن تشابه الظروف قد يؤدي إلى نفس النتيجة، ولقد استعنا بهذا المنهج في دراستنا لمختلف النظم الانتخابية المطبقة في أنحاء العالم.

المناهج الكمية: تتمثل في المنهج الإحصائي و ذلك بإسقاط مختلف المعطيات الرقمية المتعلقة بالانتخابات على مختلف الظواهر ذات الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالنظام الانتخابي في الجزائر.

المقاربات:

كما حاولنا الاعتماد على **الاقتراب البيئي** الذي يركز على تأثير البيئة الداخلية والخارجية، في عملية النشاط السياسي والتطور السياسي عموما حيث لاحظنا، تأثير الأوضاع السياسية على النظام الانتخابي في الجزائر.

بالإضافة إلى **المقترب القانوني** لدراسة مدي تطابق الممارسات والسلوكيات والتطبيقات مع الدساتير الوطنية والقواعد القانونية (القوانين الانتخابية) ومدي شرعية المؤسسات السياسية .

الوسائل البحثية: اعتمدت الدارسة على اسلوب المقابلة كاداة لجمع المعلومات والبيانات من عدد اكبر من زعماء الأحزاب السياسية و الشخصيات التي تولت مناصب سياسية و إدارية .

خامسا: مبررات اختيار الموضوع:

من بين مبررات اختيار الموضوع والدوافع التي دفعتني إلى اختيار هدا الموضوع مايلي:

ا: أسباب موضوعية:

تكمن في طبيعة المرحلة و التغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تمر بها الجزائر، كغيرها من الدول التي تأثرت بالمتغيرات العالمية لاسيما منها المرتبطة بإصلاح الحكم، الذي يمثل ضمنه النظام الانتخابي دورا رئيسيا في ترشيد الحكم وتحقيق معايير الجودة السياسية.

ب: أسباب ذاتية:

وتتلخص في اهتمامي بما يجري في الساحة السياسية وما يحدث من تغيرات وتحولات على مستوى الأنظمة في العالم، كما يحوز موضوع إصلاح الانتخابات في الجزائر، على اهتمام بالغ الأهمية بالنسبة للباحث الذي لا يخرج عن كونه فرد من أفراد مجتمع الدراسة الذي يتأثر بشكل مباشر بطبيعة النظام الانتخابي.

سادسا : أدبيات الدراسة

انصب اهتمامنا بالاضطلاع على أمهات الكتب ، التي تطرقت لموضوع النظم الانتخابية ، ككتاب النظم الانتخابية لجون ماري كوتير "cotteret Jean marie, émeri Claude" ، بالإضافة إلى كتاب الباحث كلود زاركا " J/C zarka" ، و صولا إلى كتاب النظم الانتخابية الذي أعده "A- Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier" الذي يعتبر كتاب ذو قيمة علمية عند مختلف الباحثين في مجال إصلاح النظام الانتخابي، كما لا يفوتنا ذكر كتاب أندرو رينولدز و آخرين و الذي يعتبر حوصلة لمختلف الدراسات التي اهتمت بدراسة النظم الانتخابية .و كذالك كتاب النظم الانتخابية دراسة في العلاقة مابين النظام الانتخابي و النظام السياسي من إعداد عبدو سعد و علي مقلد وعصام نعمة اسماعيل .

أما عن الأبحاث التي تناولت موضوع النظام الانتخابي في الجزائر، فإن الملاحظ عنها أنها نادرة عندما يتعلق الأمر بترشيد الحكم في حين نجد زخم من الكتابات حول موضوع الانتخابات في الجزائر ككتاب الباحث ناجي عبد النور.تحت عنوان تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية

السياسية 1990-2007 من منشورات جامعة باجي مختار عنابة سنة 2008 .حيث قسم الباحث الكتاب إلى ثلاثة فصول ، قدم في الفصل الأول الإطار النظري للانتخابات التعددية، أما الفصل الثاني فتطرق فيه إلى واقع التعددية الحزبية في الجزائر أما في الفصل الثالث قام الباحث بتحليل الانتخابات التعددية في الجزائر، وتوصل الكاتب في الأخير إلى أن للنظام الانتخابي دورا حاسما في استقرار الحياة السياسية، ودعم الوعي السياسي لدى الناخبين، وإقامة التقاليد الانتخابية في المجتمع وضمان الانتقال الديمقراطي و نجاح الإصلاح السياسي.

كما أنني استفدت من كتاب النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية الذي تضمن بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية 2009 ، و قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام . تناول القسم الأول المؤثرات التي أدت إلى عدم تحقيق النزاهة في الانتخابات البرلمانية في الأقطار العربية ، أما القسم الثاني فتضمن واقع الانتخابات البرلمانية في الأقطار العربية أما القسم الثالث فشمل توصيات الندوة من ناحية الإطار العام للعملية الانتخابية وكذالك في آليات النزاهة و الحرية و الفعالية للعملية الانتخابية.

كما استعنا بدراسات أخرى لم تركز على الانتخابات والنظام الانتخابي، وإنما أشارت إليها من خلال نظرتها لتطور النظام السياسي الجزائري ككتاب النظام السياسي الجزائري لمؤلفه الأستاذ سعيد بوشعير وكذالك كتاب مستقبل الديمقراطية في الجزائر من إعداد مجموعة من الباحثين وكذالك كتاب النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية من إعداد الباحث ناجي عبد النور. بالإضافة إلى الاستفادة من مختلف الرسائل الجامعية كمذكرة ماجستير للطالب بيطام أحمد تحت عنوان الاقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر وكذالك مذكرة للطالب عبد ا بلغيث النظام الانتخابي في الجزائر والمغرب دراسة مقارنة التي ساعدتنا على الإحاطة بالموضوع، والخروج بتصور أو دراسة موضوعية دقيقة تعالج النظام الانتخابي في الجزائر من عدة جوانب.

سابعا: تقسيم الدراسة:

من خلال متغيرات الدراسة والإشكالية المطروحة والفرضيات تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة و أربعة فصول و خاتمة .

الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة. يهدف هذا الفصل إلى التأصيل النظري لمفهوم الانتخابات و الحكم الراشد و ينقسم الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الانتخابات

المبحث الثاني: مفهوم الحكم الراشد

المبحث الثالث: علاقة الانتخابات بالحكم الراشد

الفصل الثاني : تاثير النظام الانتخابي في النظام السياسي . يتعرض هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول :ماهية النظام الانتخابي .

المبحث الثاني: تصنيفات النظام الانتخابي.

المبحث الثالث:التأثيرات السياسية للنظام الانتخابي.

الفصل الثالث: تطور النظام الانتخابي في الجزائر

عبر ثلاث مباحث :

المبحث الأول: النظام الانتخابي في نظام عهد الحزب الواحد

المبحث الثاني: النظام الانتخابي و التحول نحو التعددية السياسية.

المبحث الثالث: النظام النسبي والبحث عن الاستقرار السياسي.

الفصل الرابع : تقييم دور النظام الانتخابي التعددي في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر من خلال ثلاث مباحث .

المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي.

المبحث الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التمثيل في المجالس المنتخبة.

المبحث الثالث: تأثير النظام الانتخابي على التمثيلية والمشاركة السياسية

وفي النهاية ستكون الخاتمة التي تتضمن النتائج المستخلصة من الدراسة، قياسا بالفرضيات والإشكالية المطروحة.


فهرس المواضيع | الصفحة



الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للدراسة



الفصل الثاني : تأثيرا لنظام الانتخابي على النظام السياسي

فهرس المواضيع	الصفحة



فهرس المواضيع الصفحة



قائمة الجداول الصفحة



قائمة الأشكال	الصفحة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

اتجه العديد من الباحثين في العلوم السياسية والقانونية إلى دراسة موضوع النظم الانتخابية، حتى تفرعت عنه بعض الاتجاهات المتباينة في معالجة هذا الموضوع الذي أصبح من المواضيع المهمة جدا في الدراسات الكمية في العلوم السياسية. و سنحاول في هذا الفصل الإحاطة بما يساعدنا على إعطاء الخلفية النظرية لمعالجة موضوع إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر.من خلال التطرق إلى مفهوم الانتخابات و كذالك مفهوم الحكم الراشد ، وعلاقة الانتخابات بالحكم الراشد.

المبحث الأول مفهوم الانتخابات

يتعرض هذا المبحث بالدراسة و التحليل إلى تحديد مفهوم الانتخابات من الناحية النظرية

المطلب الأول : تعريف الانتخابات

في الوقت الذي انطلقت فيه مجموعة من الدراسات مركزة على تحليل العمليات الانتخابية وتوضيحها مثل طرق الاقتراع، ووسائل الترشح ووسائل تحديد الفائزين، انطلقت مجموعة أخرى من الدراسات تهتم بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المؤثرة على سير العملية الانتحابية.[1] فنشأ قبل الحرب العالمية الأولى ما يعرف بعلم اجتماع الانتخابات في فرنسا وبعدها في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يعود الفضل في ذلك إلى المفكر الفرنسي أندريه سيجفريد، حيث تساءل هذا المفكر عن الامتدادات السياسية للجغرافية البشرية، وبين في مؤلفه (الجدول السياسي لغرب فرنسا) مدى الارتباط بين جغرافيا الانتخابات والجغرافيا البشرية، ولاحظ أن آراء الناخبين تخضع إلى توزيع جغرافي معين، كما حدد العوامل المفسرة للسلوك الانتخابي وصنفها في ثلاثة عوامل رئيسية (العامل العقاري، العامل الديني، والعامل التاريخي). [2]

وفيما بعد حدثت ولادة جديدة لعلم الاجتماع الانتخابي في الولايات المتحدة ،ودشن بول لازار فيلد طريقة الاستقصاء من خلال المقابلات أثناء الحملة الانتحابية للانتخابات الرئاسية في عام 1940. ومن خلال مؤلفه (اختيار الشعب، كيف ينظم الناخب عقله أثناء الحملة الرئاسية). كان يطمح لفهم الطريقة التي يتشكل بها ويتحول وينمو رأي الناخب تحت تأثير الدعاية التي خضع لها, وبعد صدور

---

[1] عبد الهادي الجوهري، **دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي**، ط8، الإسكندرية ; المكتبة الجامعية 2001، ص 150.

أنظر: جان بياركوت ,جان بيار مونيي ,**من اجل علم اجتماع سياسي** الجزء الأول ترجمة محمد هناد، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ص 159

[2] محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي، مبادئه وقضاياه** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ص 149.

كتاب (الناخب الأمريكي) ظهر ما يسمى بنموذج ميتشيغن. حيث كان يسعى لإقامة علاقات تلازم بين السلوك الانتخابي والخصائص الاجتماعية للأفراد [1]. ومنذ ذلك الحين تضاعفت الدراسات ولاسـيما في بريطانيا (باتلر، روز هيملويت) وألمانيا وفرنسا، وقد وجد طلب اجتماعي هام فيما يتعلق بالتحليـل والتوقع الانتخابي، سواء من طرف الفاعلين السياسيين وبخاصة الأحزاب أو من طرف وسائل الإعلام التي تساهم في تمويل بعض الاستقصاءات والتظاهرات.و باعتباره يتأقلم بشكل خاص مع جمع المواد، وكذلك مع معالجتها إحصائيا ورياضيا اكتسب علم الاجتماع الانتخابي من خلال رؤية معينـة للعـام وصفا مميزا داخل علم الاجتماع.[2]

ولقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة تعريفـه، بـاختلاف مجـالاتهم المعرفية من جهة، واختلاف سياقاتهم الثقافية والتاريخية والمجتمعية من جهة أخرى. وسنحاول عنـد تعريف الانتخاب وتحديد طبيعته، التطرق إلى مختلف المنابع والمجالات المعرفية خاصة منهـا علـم الاجتماع السياسي والقانون الدستوري.

يعرف الانتخاب لغة أنه الاختيار بين أمور معروضة. أما اصطلاحا فالانتخاب يعني: "الطريقـة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه."[3]

لقد ورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على النحو التالي:" الانتخاب هو اختيار شـخص بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيرا ما يطلق على الانتخاب اسم –الاقتراع- أي الاقتراع على اسم معين."[4]

ويقول فيليب برو يندرج الانتخاب ضمن صيرورة معقدة تهدف لإضفاء طـابع شـرعي علـى السلطات الحكومية،[5] أما "جاك لارقو " "Jacque Largoye" قال بخصوص الانتخاب علـى أنـه "

---

[1] فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ت محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص312-322.

[2] نفس المرجع سابق، ص 322.

[3] موريس ديفارجيه، **الأحزاب السياسية**، ت: على مقلد وعبد الحسن سعد، ط 3 بيروت: دار النهار للنشر،1980ص.356.

[4] احمد عطية ا ، **القاموس السياسي**، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968 ص.129.

[5] فيليب برو ، مرجع سابق ، ص 306

تعبير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آراءهـم و اختيـاراتهم السياسـية، و هـو مصـدر للشرعية."[1].

أما " روبارت دال" "Robert Dahl" فاعتبر: " الانتخابات الحرة و المتكررة شرط من شـروط تحقيق الديمقراطية ".[2]

أما جين بول جاكي فعرف الانتخاب بأنه الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام .[3]

وفي المقابل نجد بعض الأدبيات المختلفة عن السابقة، تركز أكثر على مواضـيع قانونيـة عنـد تعريفها للانتخاب،وعلى سبيل المثال ذهب "مارسال بريلوت"Marcel Prélot" إلى اعتبار الانتخاب " هو تسابق في الإرادات المؤهلة قانونيا من أجل القيام بعملية تعيين للحكام[4] أما "اندري هوريو" Andre Haurio" فيقول أن "الانتخاب يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفـراد الـذين يمثلونهم و الذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبيهم."[5]

نلاحظ التعدد في تعريف الانتخاب و ذالك نتيجة لتأثير العوامل الفكرية و الثقافية و الإيديولوجيـة للباحثين من جهة، و كذالك بسبب تأثير البيئة السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيشون فيها مـن جهة أخرى .إلا أن الجميع يتفق أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية فـي النظـام الديمقراطي.[6]

من أهم النقاشات المتعلقة بموضوع الانتخابات تلك التي تم فيها مناقشة طبيعة الانتخابـات، فلقـد أدى الخلاف بين رواد القانون الدستوري حول موضوع السيادة في الدولة إلى فريقين، إلـى الانقسـام كذلك في نظرة كل فريق إلى طبيعة الانتخاب. فمبدأ سيادة الأمة يعطـي السـيادة لمجمـوع الأفـراد منظورا إليه كوحدة واحدة مجردة لا تقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد ذاتهم[7] , أما المبـدأ الثـاني أي مبدأ سيادة الشعب فإنه لا ينظر إلى المجموع كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له، بل ينظـر إلـى

---

[1] JAcque Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, **sociologie politique**, 4em Ed Paris: Dolloz, 2002) p. 357 .

[2] روبرت دال ،**عن الديمقراطية** ،ات : أحمد أمين الجمل ، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ،ص 87

[3] Jean Paul Jaque **droit constitutionnel et institutions politiques** . 3eme edi Paris: DALLOZ, 1963 p.24

[4] Marcel Prelot, **institution politique et droit constitutionnel**, 3" Ed .Paris: DALLOZ, 1963.p.612.

[5] Hauriou André, GICQUEL Jean, **droit constitutionnel et institution politique** .Paris: Montchrestien, 1968 p.214.

[6] نعمان أحمد الخطيب ، **الوجيز في النظم السياسية** ، عمان :مكتبة دار الثقافة للنشر، 1999، ص 275

[7] Marcel perlot . **institution politique et droit constitutionel**.4éme édition .paris :dalloz.1969 .p.304

الأفراد ذاتهم ويقرر لهم السيادة،[1] وإذا كانت السيادة هنا للأفراد أنفسهم فإنها تنقسم بينهم بحيث يكـون لكل فرد جزء من هذه السيادة، وعلى ذلك تصبح السيادة مجزأة مقسمة بين الأفراد بحسب عدد أفـراد الجماعة[2].

أدى هذا الخلاف الموضوعي بين مبدأي سيادة الأمة وسيادة الشعب إلى نتائج متعارضة خاصة بالنسبة لموضوع الانتخابات.

باعتبار أن الأمة تتمتع بسيادة مستقلة وغير قابلة للتجزئة، تتولى بنفسها اختيار من ترى أنهـم أصلح وأقدر لاختيار نوابها، وعلى هذا فإن سلطة الانتخاب لا تمنح لأفراد بصفتهم أصـحاب سـيادة وإنما بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة، وبذلك فإنهم حال اشتراكهم في الانتخابات لا يستعملون حقا شخصيا دائما وإنما يؤدون وظيفة مكلفين بها أو قل خدمة عامة للأمة.[3]

وهناك تستطيع الأمة أن تحدد الشروط التي تراها تضمن السير الحسن لهذه الوظيفة ويترتـب على هذه النظرية ما يلي:

1. تتوافق هذه النظرية مع مبدأ نظام الاقتراع المقيد على أساس الشروط التي تضعها الأمة.
2. للأمة في ظل هذا الفكر حق إعطاء القواعد المنظمة لإجبار الناخب على الانتخـاب باعتبـاره إجبارا لأداء الوظيفة وهذا تأييدا لنظرية الانتخاب الإجباري.

إن ما يترتب على هذه النظرية ليس بالضرورة تضييق دائرة هيئة الناخبين، فقد يتوسع المشـرع في منح هذه الوظيفة والتيسير في شروطها إلى الحد الذي توافق فيه نظرية الاقتراع العام أو الاقتراب منه. [4]

أما نظرية سيادة الشعب فهي تقضي على أن الانتخاب حق شخصي يثبت لكل فـرد لـه صـفة المواطن ولا يجوز للمشرع أن يحرم أحد من استعماله هذا الحق إلا لمن كان عديم الأهلية.[5]

---

1 أنظر
Boniface Kaboré, **Idial democratie** , CANADA: Press de Université Laval , 2001. P285

[2] George bureaux.**droit constitutionnel et institution politique**.17 émet édition .paris :LGDJ .1976.p 132

أنظر عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان , **النظم السياسية** , القاهرة :مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح , 1998 ,ص, 169,173

[3] Maurice Duverger. **Institution politique et droit constitutionnel**11 émet édition .paris :DALLO .1970 p102

[4] عبد الحفيظ سليمان , مرجع سابق ص173

[5] Maurice Duverger . **institution politique et droit constituonele**.op.cit P 100

ويترتب على هذا المبدأ ما يلي:[1]

1- يعتبر وجود الفرد سابقا لوجود الدولة، ولذا وجب عدم تقييده أو انتزاعه، ويجب أن تلتزم القوانين الوضعية بالاعتراف بكل فرد طالما كان مكتسبا لصفة المواطن، ولا ينتزع هـذا الحـق إلا لحـالات استثنائية أو بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية، وعلى هذا فإن هذا المبدأ يعتبر الأسـاس القـانوني لنظام الاقتراع العام.

2-يكون للناخب باعتباره صاحب حق أحد الخيارين إما المشاركة أو عدمها، فلا إلزام عليه باسـتعمال هذا الحق الشخصي، وهنا تتفق هذه النظرية مع مبدأ التصويت الاختياري، والانتقـاد الموجـه لهـذه النظرية هو أن نظرية الانتخاب حق شخصي لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الاقتـراع العـام، علـى أساس أن المشرع له حق التدخل في تنظيم الحقوق الشخصية وكيفية استخدامها وقد يصل تدخله إلـى فرض قيود للانتخاب.

3- إن اعتبار الانتخاب حق شخصي يمنع المشرع من التدخل لتعديله أو تغييره وهذا يؤدي إلى عجز المشرع عن تعديل شروط الانتخاب.

4- إن الأخذ بهذه النظرية يعطي للناخب حق التصرف في حق الانتخاب والنزول عنه، وهو أمر غير صحيح بالنسبة لحق الانتخاب الذي لا يمكن أن يكون محلا للاتفاق أو التعاقد، وهنا لا يمكن ولا يصح التصرف فيه أو النزول عنه. [2]

ولتفادي الانتقادات الموجهة إلى هذه النظريات من جهة , وقصد الاستفادة من محاسـنها مـن جهة ثانية ,وحتى تستطيع مواكبة التطور من جهة ثالثة ظهرت نظرية تعرف بنظرية الدمج.

وجدير بالإشارة إلى أن فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنيـة المتعاقبـة، فلقد لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدها، فلقد لجأت العديد من المجتمعات والدول إلى الاعتماد على أساليب وضمانات متعلقة بالمترشح والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء، وذلك من أجل تنظيم الانتخابات في بعض الأحيان، ولاعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى.

---

[1] لورانس غرا هام ,**السياسة الحكومية**,تر عبد ا بن فهد عبد ا اللحدان , الرياض : جامعة الملك سعود,1999,ص 49

[2] ميلود ديدانK **مباحث في النظم السياسية والقانون الدستوري،** الجزائر: دار بلقيس،2009 ، ص 163

شهدت المجتمعات عدت أنواع من الانتخاب والتي يمكننا حصرها في النقاط التالية:

.1. الاقتراع المقيد والاقتراع العام.

الاقتراع المقيد: يضع هذا النوع من الاقتراع قيودا على الفرد لممارسة حق الانتخاب، تتعلق هذه القيود بدخل المواطن أو بثروته أوبمقدار الضريبة التي عليه دفعها، أو بمقدار تحصيله العلمـي، هـذا النوع من الاقتراع هو في طريق الزوال لأن الغاية منه تقليص السيادة الشعبية، ويقوم نظام الانتخـاب المقيد بشرط النصاب المالي المسمى cansitaiare suffrage على وجوب كون الناخـب مالكـا أو حائزا أو شاغلا لعقار أو له دخل معين أو أنه يكون من دافعي الضرائب، ففي سـنة 1791 بفرنسـا كان يشترط للمشاركة في التصويت دفع ضريبة لا يقل مقدارها عن أجر ثلاثة أيام عمل، ويستند أيضا هذا النظام إلى عدة حجج تتلخص في أن الأخذ بشرط النصاب المالي يضمن جدية عملية الانتخابـات لان الناخبين سيهتمون باختيار من سيتولون الحكم، بحكم حرصهم على أموالهم وثروتهم، وذلك بعكس الطبقات التي لا يتوفر لها شرط النصاب المالي، حيث لا يوجد لديها أي اهتمام بالانتخابات.ومن ناحية أخرى، فإنه أصحاب الثروة يتوفر فيهم عادة قسط من التعليم والثقافة والعناية بالمشاركة فـي الحيـاة السياسية والشؤون العامة، بينما لا تتوفر تلك الأمور في الطبقات الفقيرة والمعدومة وأخيراً قيـل بـأن الأغنياء هم الذين يتحملون القرارات الحكومية، وبالتالي من العدالة أنـه يشـاركوا وحـدهم باختيـار الحكام.[1]

بيد أن هذه الحجج لم تصمد أمام التيار الديمقراطي، وكان نظام الانتخابات بشرط النصـاب المالي قد استقر في الولايات المتحدة الأمريكية في شكل حرمان الأشخاص الذين لا يملكـون مـوارد كافية من حق الانتخاب، أو اشتراط دفع رسم انتخابي معين، وذلك من أجل حرمان السود في الولايات الجنوبية من حق الانتخاب غير أنه قد تم إلغاء نظام الرسـوم الانتخابيـة بواسـطة التعـديل الرابـع والعشرون من الدستور الأمريكي الصادر سنة 1964.[2]

[1] jean Paul jacques opcit.p.24

[2] موريس دوفرجيه، **النظام السياسية والقانون الدستوري** ترجمة جورج سعد، :لبنان المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر ، 1992 ،ص 81

وقد أخذ بمبدأ القيد المالي الدستور الفرنسي عام 1814 وكذالك عام 1848 وكذلك انجلترا بعد تعديل قانون الانتخاب 1918 ، ومصر 1930 بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية[1]

قيد الكفاءة: يقضي شرط الكفاءة إلى وجوب تمتع المواطن بقدر معين من التعليم ليحصل على حق ممارسة الانتخاب، وتتدرج هذه الكفاءة من مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة إلى ضرورة التمتع بشهادات دراسية ،وهذا يعني منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، وقد اتبع هذا النظام بجنوب الولايات المتحدة الأمريكية . [2]

وعلى العموم فإن كلا القيدين يتنافى مع مبدأ المساواة والديمقراطية. ونظرا للعيوب السالفة الذكر وضغط الرأي العام ظهر أسلوب الاقتراع العام أول مرة في سويسرا سنة 1830، وفي فرنسا سنة 1848 ، ثم ألمانيا سنة1871 وبريطانيا سنة 1918. [3]

الانتخاب العام: يقصد به تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب أو شرط الكفاءة، وكان تقرير مبدأ الاقتراع العام هدفا ديمقراطيا أخذ به معظم الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين[4] ، بيد أن تقرير حق الاقتراع العام لا يعني عدم اشتراط أية شروط على الناخبين[5] إذ لا يعقل أنه يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بغض النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، كما أنه لايتصور أن يعطى حق الاقتراع للأجانب ، ولهذا فإنه لا يتعارض مع تقرير الاقتراع العام اشتراط بعض الشروط تتعلق بـ 1-الجنسية 2- الجنس 3- السن 4- الأهلية العقلية 5- الأهلية الأدبية.[6]

---

[1] ميلود ديدان مرجع سابق ص. 160

[2] عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق ص 174

[3] سعيد بوشعير **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** : الجزء2 ط 5 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2003 ص 104

[4] ميلود ديدان مرجع سابق ص 161

[5] George burdeau opcit.p.465

[6] ميلود ديدان مرجع سابق ص 161

الانتخاب المباشر و الانتخاب غير مباشر

الانتخاب المباشر هو مباشرة الناخبين ممارسة حقهم الانتخابي بأنفسهم دون وساطة مـن أفـراد آخرين، و على هذا يمكن تسمية هذا النوع من الانتخاب بالانتخاب على درجة واحدة.وتأخذ العديد من الدول بهذا النظام على أساس أنه يعتبر التمثيل الحقيقي لمبدأ الديمقراطية. [1]

أما في الانتخاب غير المباشر، يقوم الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثلـيهم، أي أن عملية الانتخاب تتم على درجتين ، وكان استعمال هذا الأسلوب بغية اختيار فئة تكون أكثر قـدرة على الانتخاب والتمييز بين برامج المترشحين، وهذا يعني أن الانتخاب غير المباشـر ضـرب مـن التصويت المقيد وفي هذه الحالة سيقصي فئة كبيرة من عملية الانتخاب وعدم اكتراثها لهـذه العمليـة على أساس أن دورها يقتصر على اختيار مندوبين عنهم.[2]

الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة :

يعني الانتخاب الفردي أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صـغيرة ومتسـاوية علـى قـدر الإمكان، وينتخب عن كل دائرة نائب واحد ، وتبعا لهذا النظام، لا يعطي الناخب صـوته إلا لمرشـح واحد من بين المرشحين، وتحتوي ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد[3]

أما الانتخاب بالقائمة ، فينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيـرة، فيعتمـد تمثيلهـا إلـى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم وذلك بالطبع من ضمن الأسماء المدرجة في القائمـة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام إلى آخر، إذ نجد نظام القوائم المغلقة listes bloquée ونظام قوائم المزج systeme des listes panachage فيجوز للناخب في النظام الأول أن يختار فقط بـين إحدى القوائم بكاملها ، أما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الأجدر ومن يراهم أهلا لتمثيله سـواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم.[4]

---

[1] عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان مرجع سابق ص 204

[2] سعيد بوشعير مرجع سابق ص109

[3] ميلود ديدان مرجع سابق ص 171

[4] سعيد بوشعير مرجع سابق ص 109 – 110

الانتخاب العلني والانتخاب السري:

رأى كل من مونتسكيو وستيوارت ميل أن يكون الاقتراع علنيا لارتباطه بالديمقراطية،وللسماح للناخب بتحمل مسؤوليته وإظهار شجاعته المدنية، غير أنه في علنية الاقتراع مخاطرة من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للرشوة والتهديد خاصة في الأنظمة الاستبدادية وفي الأنظمة ذات الحزب الواحد، وقد تؤدي علنية الانتخاب إلى ارتفاع نسبة المتغيبين، لذلك تميل معظم القوانين الانتخابية إلى جعل الانتخاب سريا.[1]

المطلب الثاني: الانتخاب والمشاركة في السياسة

تعد المشاركة السياسة أساس العملية الديمقراطية باعتبار أن العملية الديمقراطية تعني حكم الشعب، فالمشاركة السياسية هي التعبير العملي الذي يتيح للشعب المشاركة في اتخاذ القرار من جهة الرقابة على السلطة الحاكمة والتأثير عليها من جهة أخرى.

الفعل شارك في اللغة العربية يعني كان فيه نصيب ولذلك فالمشاركة السياسية تعني أن المشارك (الموطن) له نصيب في الشأن السياسي ولكن إذا كان مفهوم المشاركة لغة لا يثير أية إشكالية فان قرنه بالسياسة يثير عدة تساؤلات.[2]

تتفاوت التعريفات المختلفة للمشاركة بوجه عام بين العمومية والتحديد، وبين الشمول والضيق، فالنظرة إليها تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث.

قدم طارق محمود عبد الوهاب أربعة اتجاهات رئيسية للمشاركة السياسية حيث يعرف الاتجاه الأول المشاركة السياسية: على أنها أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية عبر أعمال مشروعة وصنع السياسة العامة. [3]

أما الاتجاه الثاني فهو يحدد المشاركة السياسية بأنها عملية يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية، ويشارك في صنع الأهداف العامة لمجتمعه، ومحور اهتمام هذا الاتجاه هو دور المشاركة في صنع الأهداف العامة للمجتمع وتحديد وسائل إنجازه.

---

[1] ميلود ديدان ، مرجع سابق ص 170

[2] إبراهيم أبراش، **علم الاجتماع السياسي**، ط1 , عمان: دار الشروق، 1998 ص 237

[3] طارق محمد عبد الوهاب مرجع سابق ص. 105 – 112

ويعرف الاتجاه الثالث المشاركة السياسية على أنها تتسم بالشمول والاتساع حيث يعمم المفهوم ولا يستبعد أي عمل سياسي، إذ يرى كسفير kasfir أن المشاركة السياسية تعني الانشغال بالسياسة وهذا تعريف واسع لا يستبعد أي عمل سياسي ، ويعتبر راش rash مشاركة الفرد في مستويات مختلفة من النشاط في النظام السياسي وهي تتراوح بين عدم المشاركة وبين شغل منصب سياسي.

أما الاتجاه الأخير فهو ذلك الاتجاه الذي ينظر إليها نظرة ضيقة للغاية حيث يقتصرها على عملية التصويت في الانتخابات، حيث يرى جرينشتين greenstein أن المشاركة السياسية تتمثل في المشاركة في عملية التصويت.[1]

وإزاء هذا الخليط من المعاني والمفاهيم المختلفة لمفهوم المشاركة السياسية قد يكون من المفيد التعرض إلى بعض التعاريف التي نقصد من ورائها تحديد مفهوم أكثر إلماما للمشاركة السياسية، فقد عرف نورمان ناي N.NIE وسيدني فيربا S. varrba المشاركة السياسية على أنها الأنشطة المشروعة التي يمارسها المواطنون العاديون بهدف التأثير على عملية اختيار أشخاص الحكم وما يتخذونه من قرارات، أما ميرون فينر فيرى أن المشاركة السياسية تتمثل في أي فعل تطوعي موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستتمر. مشروع أو غير مشروع يبقى التأثير في اختبار السياسة العامة أو اختيار القادة السياسيين في أي من مستويات الحكم المحلية أو القومية.[2]

يعرف صمويل هنتنجتون Samuel Hintington المشاركة السياسية بأنها ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أو عفويا، متواصلا أو متقاطعا، سلميا أو عنيفا، شرعيا أم غير شرعي فعالا أم غير فعال. وفي هذا التعريف اعتبر أن العنف السياسي أحد أشكال المشاركة السياسية.[3]

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب مرجع سابق ص. 105 – 112

[2] سيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية:دراسة في الاجتماع السياسي:البنية والأهداف** ج2 ، مصر:دار المعارف الجامعية 2002 ص.85 ،87 .

[3] نعيمة ولد عامر:**المشاركة السياسية في الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الجزائر/معهد الاتصال والعلوم السياسية.2003 ص 14

أما فيليب برو فقد اعتبر المشاركة السياسية تتمثل في مجموعة النشاطات الجماعية التي يقـوم بها الحكوميون، وتكون قابلة أن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها مفهوم المواطنة قيمة أساسية[1]

ويمكن أن نخلص في الأخير إلى أن المشاركة السياسية عمل إداري طوعي ذو طابع سياسـي، يختلف على بقية الأعمال الأخرى، يستهدف إشراك المواطن في صناعة القرار ورسم السياسة العامـة عن طريق اختيار الحكام والتأثير عليهم، وتعتبر الوسيلة الأولـى لإرسـاء الديمقراطيـة والطريقـة المحضة للكسب الشرعي.

يرى سميث Smith أن التصويت في الانتخابات هو أقل المشاركة الايجابية حيث أنه لا يتطلب إلا الحد الأدنى من الالتزام الذي ينقطع فور أن يلقي الفرد بالورقة التي تحمل صوته في صندوق الانتخاب[2]

وفي تعريف ستون W.F. stoneيقول " أن التصويت في الانتخابات هو الصيغة الـدنيا والأكثـر انتشارا لانغماس الذات ago involving في المشاركة السياسة، ولذلك هو يتطلب حـد أدنـى مـن الالتزام ويتوقف فور إدلاء الفرد بصوته [3]

و ذهب كل من فيربا verba و ناي Nie و كيم kim إلى اعتبار التصويت القسم السـلبي مـن المشاركة السياسية مقارنة بأوجه المشاركة الأخرى حيث ميز بين ستة أقسام من المشاركة من بينهـا السلبيون وهم الذين يقتصر نشاطهم الوحيد على التصويت في الانتخابات ويمثلون، نسبة22 بالمائـة ويمثل التصويت في هذا التقسيم آخر وأضعف مستويات المشاركة السياسية.

وفي نموذج ريش والتوف sush atthoff لتدرج أنماط المشاركة السياسية يقع التصويت فـي أسفل الهرم[4].

---

[1] Philippe broud **sociologie politique** .5 édition paris/ LGDJ.2000.P.327.

أنظر - فيليب برو:**علم الاجتماع السياسي** ترجمة (محمد عرب صاصيلا) ط1 بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1998

[2] طارق عبد الوهاب، مرجع سابق ص 39 – 40

[3] السيد عبد الحليم الزيات ، مرجع سابق، ص 107

[4] نفس المرجع السابق ص 102

وبالتالي اعتبر أغلب علماء الاجتماع أن تقلد منصب سياسي أو إداري يقـع علـى رأس أوجـه المشاركة السياسية، بمعنى أنه يمثل أقصى درجات المشاركة، ويأخذ مستوى المشاركة فـي الهبـوط والتناقص إلى أن يصل إلى أسفل القاعدة وهو التصويت، باعتباره أدنى مستوى من صـور وأشـكال التعبير عن المشاركة في الحياة السياسية من طرف المواطن[1].

وبالرغم من ذلك، يبقى التصويت في الانتخابات من أهم مظاهر المشاركة السياسية في الـنظم الديمقراطية،[2] حيث يرتبط التصويت مباشرة بالديمقراطية التمثيلية التي تعني أن الشعب يمارس السلطة من خلال ممثليه، فحتى يشارك الشعب في السلطة عليه أن يختار ممثليه، وهذا ما يـتم عـن طريـق الانتخابات التي يختلف نظمها وأنواعها من مجتمع إلى آخر، ولكنها تتفق جميعا على أن الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي للمواطن في المشاركة السياسـية ، وأن مجمـوع الأصوات المجمعة والتي تشكل الغالبية هي تعتبر عن إرادة الأمة.[3]

لكن ترتبط أهمية الانتخابات في التعبير عن إرادة الأمة وتجديد المشاركة السياسية للمواطنين، بطبيعة النظام السياسي، وبمدى صدق التوجهات الديمقراطية، وخصوصا انصياع النظام الحـاكم لمـا تفرزه صناديق الانتخابات وقبوله التناوب على السلطة.[4]

المطلب الثالث: الانتخابات و الديمقراطية

لقد عرف جوزيف شوم بيتر الديمقراطية على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عـن طريـق التنـافس فـي انتخابات حرة[5].و يرى صمويل هانتنغتون أنه يكون النظام السياسي ديمقراطيا حينمـا يـتم اختيـار الجماعات التي تتخذ القرار عبر انتخابات نزيهة , شفافة و منتظمة، يتنافس فيهـا المرشـحون حـول أصوات الناخبين بكل حرية[6].

---

[1] محمد السويدي، مرجع سابق ص 160

[2] عبد الغفار شكر ، مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي ، في كتاب إصلاح النظام الانتخابي ط1، القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية،1997،ص37

[3] إبراهيم أبراش، **علم الاجتماع السياسي**، دار الشروق، القاهرة، 1998. ص. 252

[4] نفس المرجع السابق ص 252.

[5] عبد الفتاح ماضي ، **مفهوم الانتخابات الديمقراطية** ، ملتقى الانتخابات و الديمقراطية في الدول العربية ،أكسفورد2007،ص 02

[6] Samuel Huntington. **The third wave: Democratization in the late Twentieth century**. Norman . London: University of Oklahoma press . 1991. p 07

وقد تختلف التعريفات الخاصة بالديمقراطية في صياغاتها اللغوية، لكن تتفق معظمها في اعتبـار أن الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم يستطيع في ظله المواطنون المشاركة فـي الحكـم بأسـاليب مختلفة، أبرزها حاليا أسلوب الانتخاب. ومما لاشك فيه أن لهذا الأخير علاقة قوية بالديمقراطية، لكنها لم تكن على درجة واحدة في النظم المختلفة, حيث كانت الديمقراطيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام و الموظفين.والوسيلة الديمقراطية الحقيقية عندهم كانت الاختيـار بالقرعـة لأنها وحدها التي تحقق المساواة و تكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول إلـى الوظـائف العامة[1] ،كما أن هذه المدنيات القديمة كانت تتبع الديمقراطية المباشرة حيث يمارس الشـعب السـلطة بنفسه، ولذالك لم يكن هناك مجال لاختيار أعضاء الجمعيات الشعبية ، حيـث كانـت تضـم جميـع المواطنين البالغين. لكن نظام الديمقراطية المباشرة حتى مع قصر تطبيقه على الوظيفـة التشـريعية , استحال الأخذ به في الدولة الحديثة بسبب اتساع رقعتها وتضخم عدد المواطنين فيها. و فـي القـرن الثامن عشر ظهر النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب عنه يتولون الحكـم باسـمه ، و بذالك أصبح الانتخاب الوسيلة الأصيلة لإسناد الحكم. وعرفت أوربا في القرن التاسع عشـر صـراعا طويلا من أجل التوسع في تقرير حق الانتخاب , حتى اختلطت الدعوة للمبادئ الديمقراطيـة بالـدعوة لتقرير حق الاقتراع العام . ومن ثم أصبح الارتباط وثيقا بين الحكم الديمقراطي و الانتخاب[2].

لكن ذالك لا يعني أن الانتخابات تساوي الديمقراطية فلقد اعتبر روبـرت دال الانتخابـات الحرة والنزيهة إحدى الشروط الستة للشكل الديمقراطي ،حيث تتطلب الديمقراطيـة عنـده مـا يلـي: موظفين منتخبين ،انتخابات حرة و عادلة و متكررة ،حرية التعبير ، توفر مصادر بديلة للمعلومـات، جمعيات مستقلة ، مواطنة متضمنة، غير أنه لم يقدم تعريفاً تفصيلياً للانتخابات الحرة والنزيهة.[3]

وفي الأدبيات العلمية التي تعنى بالديمقراطية والانتخابات في الغرب، حاول بعض الباحثين وضع تعريفات محددة للانتخابات الديمقراطية للحالات التي يدرسونها. ولعل من أبرز تلك الأدبيات وأكثرها شمولاً ما قام به ديفيد باتلر وآخرون، فالانتخابات العامة الديمقراطية تستند إلى شروط ستة، هي: حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين، دورية الانتخابات وانتظامها، عدم حرمـان أي جماعـة مـن تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية، حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية، حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون ولا وسائل العنـف المرشـحين مـن

[1] عبد الغني بسيوني ،مرجع سابق ،ص 216

[2] ثروت بدوي ،**النظم السياسية** ،القاهرة: دار النهضة العربية ، 1975،ص229

[3] روبرت دال ،**عن الديمقراطية** ،ترجمة أحمد أمين الجمل ،القاهرة :الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ،ص 81

عرض آرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء، وتمكين الناخبين مـن الإدلاء بأصـواتهم وسط جو من الحرية والسرية، وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية وكذا تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات التالية.[1]

وبشكل عام تدور مضامين الانتخابات الديمقراطية حول معيارين رئيسـيين، الأول هـو "حريـة الانتخابات"، أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، والثاني هو "نزاهة" عمليـة إدارة الانتخابات. غير أن التجارب المعاصرة للدول الديمقراطية تشـير إلـى أن الانتخابـات الديمقراطيـة التنافسية لا تُجرى إلا في نظام حكم ديمقراطية، إذ هي آلية مـن آليـات تطبيـق المبـادئ الرئيسـية للديمقراطية، وليس هدفاً في حد ذاتها. كما تعد الانتخابات الديمقراطية شرطاً ضرورياً ولـيس كافيـاً لنظام الحكم الديمقراطية، فمجرد إجراء الانتخابات الديمقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصـبح نظامـاً ديمقراطياً.[2]

متطلبات الانتخابات الديمقراطية

ويعتبر الباحث محمد الهاشمي أن الإرتباط بين الإنتخابات و الديمقراطية يقوم على ثلاثة مسلمات أساسية محايثة للأنظمة السياسية في الديمقراطيات العريقة ،غير أن وجودها في فـي الـديمقراطيات الناشئة لا يزال موضع نقاش:[3]

1. وجود بناء مؤسساتي ديمقراطي :إن الانتخابات ضرورية لكنها غيـر كافيـة لبنـاء النظـام الديمقراطي لأن العلاقة بينهما ليست علاقة ميكانيكية بل هي علاقة نسقيه ، بمعنى أن الانتخابات ليست سوى عنصر لا معنى له خارج باقي النسق الأخرى المشكلة للبناء الـديمقراطي مـن قبيـل وجـود مؤسسات دستورية ذات مصداقية و قائمة على مبدأ فصل السلطات و التمايز الهيكلي بين المؤسسـات والتداول السلمي على السلطة ،[4] ووجود مؤسسات حزبية حقيقية و قوية قادرة على صـياغة بـرامج

---

[1] عبد الفتاح ماضي ، **مفهوم الإنتخابات الديمقراطية** ، ملتقى الإنتخابات و الديمقراطية في الوطن العربي :أكسفورد ,2007، ص 01

[2] نفس المرجع السابق ،ص02

[3] محمد الهاشمي ، **الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب ،تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية** ،المستقبل العربي،لبنان :مركز دراسات الوحدة العربية ،عدد 345، 2007 .ص 69

[4] أنظر أسامة أحمد العادلي ، النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية و الديمقراطية،الإسكندرية:أليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2004، ص94

سياسية قابلة للتطبيق و تسويقها لدى ناخبين مواطنين يمتلكون حدا أدنى من القـدرة علـى الاختيـار العقلاني في إطار من التنافس الحر و ضمانات قانونية للمساءلة و المحاسبة .

2.المنتخبين هم صناع القرار فعليا :الهدف الأساسي من العمليات الانتخابية هو تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام و ذالك عبـر ممثلـيهم فـي المؤسسات المنتخبة . و بناء عليه يفترض أن تكون هذه المؤسسات هي صاحبة القرار أي هي الأمير الحقيقي ،ليس فقط على المستوى الدستوري النظري بل أيضا على مستوى الواقع العملي .[1]

3. وجود حد أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني :أي يكون صوت الناخبين وسيلة موجهة نحو هدف محدد هو الفصل بين البرامج السياسية المتنافسة و ترجيح كفة مرشح على حساب آخـر لـيس باعتبار المرشحين أشخاصا بل كحاملي برامج و تصورات لمعالجة قضايا الشأن العام.[2]

[1] أنظر ديفيد بيتام ، الديمقراطية مبادئ. مؤسسات.و مشاكل ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر :مجلس الأمة ،عدد05. 2004، ص 232.

[2] محمد الهاشمي ، مرجع سابق ص 71

المبحث الثاني : مفهوم الحكم الراشد

يتعرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب إلى نشأة وتعريف الحكم الراشد ومكوناته و الخصـائص التـي تميزه

المطلب الأول: نشأة وتعريف الحكم الراشد

(governance) كلمة فرنسية قديمة استخدمت في القرن الثالث عشر كمـرادف للحكومـة، وظهر هذا المصطلح في القرن الثاني عشر بفرنسا بمعنى تقني ليعبر عن تسـيير مقاطعـة خاضـعة لسلطة ضابط كان يحكم باسم الملك حيث يتكفل بمهام قضائية وعسكرية و مالية مختلفة ، فـي نفـس الوقت الذي تعرض فيه المؤرخون البريطانيون للمصطلح لتوصيف تنظيم السلطة.[1]

في القرن الثالث عشر لم يكن أي تمييز بفرنسا بين الحكم الراشد والحكم والحكومة من الناحية الوصفية، فكل تلك المصطلحات كانت تعبر عن فعل معين من اجل قيادة شيء ما.

نشأة الدولة الحديثة وظهور التصورات الفكرية حول السلطة أدت إلـى اسـتقلال و انفصـال مفهوم الحكومة عن مفهوم الحكم الراشد ، فانطلاقا من أفكار ميكيافيلي حول الدولة ، و جون بـودان حول السيادة المطلقة ،تجسدت شيئا فشيئا فكرة الدولة المحتكرة للسلطة على شعب معين داخل إقلـيم محدد. في هذا الإطار كانت كلمة الحكومة ترتبط أكثر بفكرة السلطة ذات النظام المركـزي الهرمـي، بالمقابل اعتبر الحكم الراشد كمصطلح يعبر عن الطريقة المناسبة لتسيير الشأن العام بعيدا عن مسألة السلطة.

بهذا التصور المرتبط أكثر بفكرة التسيير، تم انتقال هذا المفهوم إلى العـالم الأنجلوسكسـوني، وبعد تضمينه البراغماتية الأمريكية احتل مصطلح الحكم الراشد مكانة هامة فـي التحليـل المنهجـي للسياسات العمومية وكذلك التسيير.[2]

حيث برز هذا المصطلح في الخمسينات من القرن الماضي بأمريكا فـي ميـدان المؤسسـات والمنظمـات ذات الطـابع الاقتصـادي، و أطلـق عليـه آنـذاك الحكـم الراشـد فـي المؤسسـة

[1] Philippe Moreau deforges, **la gouvernance**, 2ème édition, paris : presses universités de France (PUF) novembre 2006, p5.
[2] Raphael canet, **qu'est ce que la gouvernance**, conférence de chaire M (1) Mars 2004, P01www.chaire.mcd.ca.

(corporate governance)، بعدها استعمل في قضايا الاستثمار بأمريكا خاصة في سنوات السبعينيات والثمانينيات ليعبر عن ضرورة عقلانية تسيير المؤسسات.[1]

و يقول رفائيل كانت أنه بدون أن يكون نتيجة لعمل منظر أو مدرسة معينة ظهر مصطلح الحكم الراشد داخل تيار فكري بدى غربيا في بداية التسعينيات، والذي كان يهدف إلى إعادة تعريف الإجراءات الكلاسيكية لاتخاذ القرار مع الأخذ بعين الاعتبار ميلاد التعددية القطبية في عالم ذو تحولات كبرى.

و بالفعل مع انهيار جدار برلين ونهاية الثنائية القطبية فقدت الدول خصائصها المركزية في الفعل السياسي وهذا في ثلاثة مجالات رئيسية: العلاقات الدولية، التنظيمات الاقتصادية وعلاقتها مع السلطات المحلية. وفي هذا الإطار أصبح من الضروري تفعيل العلاقات ما بين مختلف الفواعل سواء على مستوى المؤسسات أو الدولة أو حتى على مستوى النظام العالمي. [2]

بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم في الثمانينات لجأت العديد من دول العالم الثالث إلى إعادة الهيكلة وبعدها برامج التثبيت رغم الشروط الاقتصادية الصارمة المفروضة من طرف المؤسسات المالية الدولية المانحة.

في بداية التسعينيات وبعد فشل تلك البرامج الاقتصادية في تحقيق التنمية، رأت تلك المؤسسات الدولية أن الإصلاحات الاقتصادية غير كافية لوحدها بدون إصلاحات سياسية واجتماعية، ولكي لا تتهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول عند حديثها عن إصلاح الدولة، دعت إلى تطبيق مفهوم الحكم الراشد.[3]

---
[1] Bourich riath, **la gouvernance**, séminaire de governance. université Sétif.2007.p 214
[2] Raphael canete, op.cit, P02.
[3] Bourriche riath, op.cit, p 216.

ثانيا. تعريف الحكم الراشد :

رغم أن مصطلح governance ليس وليد اليوم إلا أنه يفتقر إلى الترجمة الدقيقة إلـى اللغـات الأخرى، على سبيل المثال تم ترجمة المصطلح في العربية إلى العديد من الكلمات مثل إدارة الحكـم ،الحكمانية ،الإدارة المجتمعية ،الحكم ، الحكم الراشد.

بادرت بعض المنظمات الدولية إلى استخدام مضامين الحكم الراشد بشكل واسع. كآليـة لإدامـة التنمية من خلال العناية بالتنمية الاجتماعية بشكل عام إضافة إلـى التنميـة الاقتصـادية والسياسـية والإدارية في القطاعات الحكومية والمجتمعية.

و من هذا التوجه تم تعريف الحكم الراشد من قبل البنك الدولي بأنها الحالة التي من خلالها يـتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف التنمية.[1]

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP فقد عرفه بأنه ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته، فالحكم الراشد يتكون مـن الآليـات والعمليـات والمؤسسات التي من خلالها يستطيع الأفراد أن يحققوا مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويؤدون واجباتهم ويناقشون خلافاتهم.[2]

وفي تطوير آخر تم تعريف الحكم الراشد بأنه التقاليد والمؤسسات والعمليات التي تقـرر كيفيـة ممارسة السلطة، وكيفية سماع صوت المواطنين، وكيفية صنع القرارات في قضايا ذات اهتمام عام.[3]

وعرف صندوق النقد الدولي الحكم الراشد من خلال البعد التقني، أي الناحية الاقتصادية من الحكم وتحديد شفافية حسابات الحكومة وفعالية إدارة الموارد العامة واستقرار البيئـة التنظيميـة لنشـاطات القطاع الخاص. أما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE هو ذو بعد سياسي، إذ يركز على شرعية الحكومة ومحاسبة العناصر السياسية في الحكومة واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون.[4]

---

[1] أنظر
The world Bank. **Governance and Developement** .The World Bank publication .Washington .DC .1992.p 01

[2] UNDP .**governance for Sustainable human developement** .A UNDP Policy Document .NYNY. 1997 p 03

[3] زهير عبد الكريم الكايد،مرجع سابق ، ص 10 .

[4]- رزيق كمال، **التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية**, العدد 25, جامعة البليدة, 2005.ص .11

رغم تعدد تعريفات مصطلح الحكم الراشد إلا أن جلها يتعلق باتخاذ القـرارات نحـو توجهـات المجتمع ومؤسساته، وتحديد كيفية ممارسة السلطة وكيفية اتخاذ القرارات وكيفية تعبير المواطنين ومن يهمهم الأمر عن وجهات نظرهم . لذا من الممكن استخدام الفكرة في مضامين مختلفة على المسـتوى العالمي والوطني والمحلي والمجتمعي أو المؤسسي.[1]

وفي هذا السياق يرى محمد سيد أحمد أن مفهوم الحكم الراشد هو تعبير عن أن شيئا مـا يتقـرر كنظام حكم دون تخطيط مسبق ودون رسم أو تحديد لنظام معين، فهو نظام ينبع من الضرورة ولـيس نظاما يتقرر وفق تصور سابق.

ولقد خاص Rahdes إلى أن تعريف الحكم الراشد يمكن أن يشتمل على العناصر التالية:[2]

- التنسيق بين المنظمات الحكومية وتنظيمات قطاع الأعمـال الخـاص والمنظمـات غيـر الحكومية
- عدم ثبات ووضوح الحدود بين أنشطة مختلف التنظيمات
- استناد قواعد التعامل بين مختلف التنظيمات وإلى التفاوض.
- تتمتع مختلف الأعضاء في هذه الشبكة بدرجة عالية من الاستقلالية.
- قدرة الدولة على توجيه باقي أعضاء الشبكة لها من موارد.

فالحكم الراشد الجيد من ضمن أشياء أخرى يتسم بالمشاركة والشفافية والمساءلة مثلمـا يتسـم بالفعالية والعدالة وتعزز روح القانون وتؤكد بأن الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ترتكـز على إجماع واسع من المجتمع وبان أصوات من أهم أشد فقرا و عرضة للمعانات مسموعة في اتخـاذ القرارات حول تخصيص موارد التنمية.[3]

المطلب الثاني: مكونات الحكم الراشد

يتجسد الحكم الراشد في ثلاثة ميادين رئيسية هي الحكومـة, القطـاع الخـاص, المجتمـع المدني.فالحكومة تهيئ البيئة السياسية والقانونية المساعدة, بينما يعتبر القطاع الخاص ضروري لخلـق

---

[1] عبد الكريم الكابد مرجع سابق، ص 11.

[2] - سلوى شعراوي ، **مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، لبنان :مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،عدد249،نوفمبر 1999،ص 114

[3] UNDP **Governance for sustainable human development** opcit P 07.

فرص العمل وتحقيق الدخل للأفراد في الدولة, أما المجتمع المدني فيهيئ للتفاعل السياسي والاجتماعي بتنظيم مشاركة الأفراد في مختلف الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

1- الحكومة

للحكومة وظائف عديدة في الوقت الراهن، فهي السلطة المفوضة بالسيطرة وممارسة القوة، وهي التي تهتم بتوفير الخدمات العامة و تهيئة البيئة المساعدة للتنمية البشرية المستدامة التي تتطلـب وضع أطر قانونية مستقرة و فعالة و عادلة لتنظيم نشاطات القطاع العام و الخاص على حـد سـواء. مثلما أنها مطالبة بتحقيق الاستقرار والعدالة في السوق, وكذلك تغطي الخدمات العامة التـي لا يقبـل عليها القطاع الخاص. [1]

ولتجسيد تلك الوظائف هناك جملة من التحديات يجب علـى الحكومـة تجاوزهـا، حيـث أن الحكومة يجب أن تطرح اهتمامات واحتياجات الفئات الأكثر فقرا، وإعطاء الفـرص لجميـع النـاس وتحقيق وإدامة نوع الحياة التي يطمحون إليها.

فالمؤسسة الحكومية تستطيع أن تعمل على تمكين الناس الذين تقوم بخدمتهم بتزويدهم بالفرص المتساوية وتأكيد شمولهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفتح المجالات لحصولهم على الموارد المتوفرة في المجتمع. إلا أننا نعلم بأنه لا يمكن تمكين الأفراد إلا إذا كانت السلطات التشريعية والعمليات الانتخابية وسلطة القضاء والقانون تعمل بشكل جيد ومناسب .فالبرلمانات التي يتم انتخـاب أعضائها بحرية وعدالة ليمثلوا الأحزاب أو الجهات والمناطق المختلفة في المجتمـع تعتبـر أساسـية لتوفير المشاركة الشعبية. ومساءلة الحكومة, مثلما تعمل الأنظمة القضائية والقانونية الفعالة على حماية دولة القانون وحقوق الجميع في المجتمع. [2]

فالحكومات يجب أن تعمل على لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبـا لمتطلبات المواطنين ولتغير الظروف الاقتصادية بشكل سريع ومناسب, فالرشادة الجيدة تفرض علـى جميع الدول أن نعيد النظر في دورها بالنسبة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لتقليل هذا الدور وإعادة النظر فيه حيث تأتي التحديات من المصادر التالية:[3]

---

[1] UNDP **Governance for sustainable human devel**opment op.cit P 6

[2] زهير عبد الكريم الكايد ، مرجع سابق ص 46

[3] UNDP **governance for Sustainable human developement** .op.cit P1 8 أنظر

- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة إضافة إلى تحقيق توازن أفضـل بين الحكومة والسوق.

- المواطن الذي تزيد مطالبه وحاجاته وبالتالي على الحكومة إشراكه بأنشطتها بصفة أوسع وذلك عن طريق اللامركزية.

- الضغوط العالمية من قبل القوى العظمى والاتجاهات العالمية الاجتماعية والاقتصـادية التـي تواجه وتتحدى كيان وطبيعة الدولة والحكومة فيها.

2- القطاع الخاص: هناك تحول واضح لدى معظم الدول نحو الاعتماد على القطاع الخاص وعلـى اقتصاد السوق وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي من قبل العديد من الدول النامية، الذي يعمل علـى تحرير الأنظمة المالية والنقدية والتجارية والتي تعتمد على أهمية القطاع الخاص في تحقيـق التنميـة الاقتصادية ومن ثم الاجتماعية, وأن معظم الدول أصبحت تدرك أن القطاع الخـاص يمثـل المـورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأيدي العاملة على كافة مستوياتهم إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الإيجابية التي ستساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفـع مسـتوى معيشـة المواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم.[1]

ومن البديهي بأن العدالة في النمو واتساع نطاق القطاع الخاص والمشاركة الفعالة والمسـؤولة في التجارة الدولية لا يمكن تحقيقها من خلال نظام السوق فقط. فالحكومة تستطيع بدورها تقوية تطوير القطاع الخاص وإدامته من خلال الآليات التالية:[2]

- خلق البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة.

- إدامة التنافسية في الأسواق.

- التأكيد على سهولة حصول الفقراء والفئات ذات الفرص والإمكانات البسيطة على التسـهيلات المالية للمساهمة الإنتاجية في المجتمع وتحسين مستوى دخولهم ومعيشتهم.

- تعزيز المشاريع التي تنتج وتخلق فرص العمل.

[1] الأخضر عزي, غالم جلطي, **التنمية البشرية للحكم الراشد** www.rezgr.com

[2] UNDP. **governance for Sustainable human developement** .op.cit P19

- تستقطب الاستثمارات وتساعد على نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.

- تنفيذ القوانين والالتزام بها.

- التحفيز لتنمية الموارد البشرية.

- المحافظة على البيئة والموارد البشرية.

لذا نجد بأن مفهوم الرشادة الجيدة يعطي دور كبيرا للقطاع الخاص في إحداث النقلة النوعية على نطاق المجتمع, وذلك من خلال التفاعل والتكامل مع دور الحكومة والمجتمع المدني.

3- المجتمع المدني:

يعرف ديفيد بيتام المجتمع المدني بأنه كل الجماعات الأهلية النشطة،التي تعمل معا بطرق مختلفة و عديدة لتجد حلولا للمشكلات المشتركة لأعضائها و تعزز مصالحهم و تدافع عنها . و رغم أن هذه الجماعات الأهلية لا تستطيع القيام بذالك إلا إذا كانت مستقلة عن الحكومة ، فإنها بحاجة إلى التواصل الدائم معها حول الموضوعات التي تؤثر في مصالح أعضائها.[1]

تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تنظيم الأفراد والناس في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة والحصول على حق الدخول للموارد العامة.وبشكل خاص للفئات الفقيرة, لذا نجد بأن مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المؤسسات غير الحكومية تساعد على تحقيق ترشيد الحكم من خلال علاقاتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:[2]

- التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.

- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.

- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المواطنين.

---

[1] ديفيد بيتام ، **البرلمان و الديمقراطية في القرن الواحد والعشرين** ،بيروت :الإتحاد البرلماني الدولي ، 2007 ، ص 06

[2] UNDP. **Reconceptualising Governance** Discussion Paper. New York : undp .1997. pp 41.46

- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة.

- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخـر، والاختلاف، ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي,

ويمكن القول في هذا المجال بأن مؤسسات المجتمع المدني واسـعة النطـاق ومتنوعـة فـي مجالاتها واهتماماتها والتي تشمل الاتحادات العمالية والنقابات المهنيـة والمنظمـات غيـر حكوميـة والمنظمات التي لا تسعى للربح والجمعيـات الخيريـة والاجتماعيـة والدينيـة والثقافيـة والعلميـة والتعاونيات, الأحزاب السياسية والنوادي وجماعات البيئة والأكاديمية والبحثيـة وحمايـة المسـتهلك والأحياء المحلية والتي ليس لها علاقة مباشرة وظيفيا وتنظيميا مع مؤسسات القطاع الحكومي.[1]

المطلب الثالث : خصائص الحكم الراشد

يمكن القول بأن تحديد مميزات الحكم الراشد تختلف وفقا لاختلاف وجهات النظـر للدارسـين حولها، و لعل دراسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أعطت الموضوع الأهمية في الدراسة و التحليل لتحديد ماهية المميزات الأساسية للحكم الراشد. ففي دراسة أولية تم تحديد سبعة معايير لمميزات الحكم الراشد ، و في دراسة ثانية شارك فيها العديد من الخبراء من مختلف أنحاء العالم تم تحديد عدد مـن المميزات التي يتسم بها الحكم الراشد على النحو التالي [2]:

▪ **المشاركة**: و هي حق الجميع للمشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شـرعية تمثل مصالحهم. و تركز المشاركة على حرية التجمع و حرية التعبير وعلى توفر القدرات للمشـاركة البناءة.

▪ **الإدامة**: و هي الإمكانية لإدامة التنمية الشاملة على المدى البعيد و التي تؤدي إلى تنميـة المـوارد البشرية و تقليص حدة الفقر

▪ **الشرعية**: أن تكون السلطة مشروعة من حيث الإطار التشريعي و المؤسسي .

[1] زهير عبد الكريم الكايد ، مرجع سابق ، ص 49

[2] UNDP. **Reconceptualising Governance** opcit . pp 18-20

- **الشفافية**: و التي تركز على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات و المؤسسات و المعلومات في متناول المعنيين بها، و تكون المعلومات المتوفرة كافية لفهم و متابعة العمليات في المؤسسات

- **تدعو للعدالة و المساواة**: بحيث تتوفر الفرص للجميع، بكافة أنواعهم و أجناسهم، لتحسين أوضاعهم أو الحفاظ عليها . مثلما يتم استهداف الفقراء و الأقل حظا لتوفير الرفاهية للجميع .

- قادرة على تطوير الموارد و الأساليب اللازمة لنجاح الحكم الراشد و إدامته.

- تتحمل اختلاف و تنوع وجهات النظر.

- قادرة على استثمار و استغلال الموارد اللازمة للغايات الاجتماعية .

- تعمل على تقوية الآليات الوطنية و المحلية.

- تعزيز سلطة القانون بحيث تكون الأنظمة و القوانين عادلة و تنفذ بنزاهة ، سيما مـا يتعلـق منهـا بحقوق الإنسان و ضمان مستوى عال من الأمن و السلامة العامة في المجتمع.

- الكفاية و الفعالية في استخدام الموارد أي حسن استغلال الموارد البشـرية و الماليـة و الماديـة و الطبيعية من قبل المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة

- تحث على الاحترام و الثقة للآخرين و للأطراف المكونة للحكم سواء من قبل القطـاع الخـاص أو المجتمع المدني أو الحكومة و تحمل و جهات النظر المختلفة

- المساءلة: يكون متخذو القرارات في القطاع العام و الخاص و في تنظيمات المجتمع المدني مسئولين أمام الجمهور و دوائر محددة ذات علاقة ، و كذالك أمام من يهمهم الأمر و أهم مصـلحة فـي تلـك المؤسسات .

- قادرة على تحديد و تبني الحلول الوطنية للمشاكل التي تواجه المواطنين في المجتمع .

- التمكين و التخويل بحيث يتم تمكين جميع الأطراف من متابعة الأهداف المشروعة لتحقيقها و إنشاء البيئة التي تمكنهم من تحقيق أقصى حد ممكن من النجاح و الرخاء للجميع .

- تنظيمية بدلا من كونها رقابية بحيث تركز على نطاق الإشراف و المتابعة و تترك أمـور التنفيـذ والرقابة للمستويات الإدارية الأدنى

- قادرة على التعامل مع القضايا المؤقتة و الطارئة بفعالية و كفاية

- خدماتية: تهتم بضمان تقديم الخدمات الأساسية لقطاعات المواطنين المختلفة في المجتمع ، بخاصـة ذوي الدخول المتدنية و الفئات ذات الاحتياجات الخاصة و الأحياء الفقيرة من المجتمع.

المبحث الثالث :علاقة الانتخابات بالحكم الراشد

يعتبر وجود الانتخابات و ضمان حريتها و نزاهتها مدخلا لا غنى عنه للحكم الراشد ، و قـد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991، أن الانتخابات الدورية و النزيهة مـن العناصـر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق و مصالح المحكـومين ، و أن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الإشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليـا بمجموعة واسعة من التنوع من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسـية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.[1]

استنادا إلى تجارب الديمقراطيات المعاصرة، فإنه يمكن القول أن الانتخابـات التـي تشـهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى. ويرتبط بهذا ما يمكن تسميته "فعالية" الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي أجريت الانتخابات من أجلها. من هنا تكتسي الانتخابات أهمية كبيرة من خلال دورها في تكريس الخصائص الرئيسية للحكم الراشـد مثـل المشاركة السياسية وإضفاء الشرعية و المساءلة:

المطلب الأول :دور الانتخابات في تعزيز المشاركة و التمثيلية

تعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة من الحقوق الأساسية للإنسان ، و لعل هذا الحق نص عليه و كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، و العهد الدولي الخـاص بـالحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، و الذي دخل حيز التنفيذ عام 1972، كما تعترف به العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

و قد أصبح الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة و إجراء انتخابات حرة و نزيهة، حلقة مهمة في سلسلة الحلقات المفضية إلى إقامة النظام الديمقراطي و الحكم الرشـيد ، و وسـيلة أساسـية

[1] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رق 137/46 في 17 ديسمبر 1991.

لتعبير الشعب عن إرادته في اختيار الحكام و في استبدالهم ، و بقدر تحقق إجـراء انتخابـات حـرة ونزيهة يمكن الحديث عن ضمان مشاركة واسعة .[1]

1- الشعب هو مصدر السلطة:

تقوم الانتخابات الديمقراطية بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات، وتنفيـذ آلية التمثيل النيابي، وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أظهـر صـور المشـاركة السياسية في عملية صنع القرارات، وهو الاقتراع العام. وهذا يعني أن الحكومة تستند فـي ممارسـة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي، أي أن الحكم ليس حقاً إلهياً كما في النظم الثيوقراطيـة، وليس حقاً موروثاً كما في النظم الوراثية، كما أنه لا يتم من خلال القهر والغلبـة كمـا فـي الـنظم العسكرية والدكتاتورية. وبهذا يتحقق الفصل بين شخص الحاكم وبين السلطة التي هي وظيفة يؤديهـا الحكام لحساب الجماهير وبتفويض منهم وليس ملكاً يتوارثونها بغير قبول من المحكومين. وبهذا أيضـاً يمكن التمييز بين النظم الديمقراطية وغيرها من نظم الحكم المستبدة. إن الربط بين مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة والانتخابات يحدد الطريقة التي يستمد من خلالها الحكام السلطة من الجمـاهير، وكـذا الطريقة التي يمكن للجماهير من خلالها ممارسة حقها في مقاومة وتغيير من لا يعبـر عـن آمالهـا ومطالبها. كما أن هذا الربط يمكّن الإنسان من الإحساس بقيمته كمواطن مشارك في العمل العام وفـي صنع القرارات وليس مجرد متلق ومنفذ لما يقرره صناع القرار. [2]

بالمقابل في الأنظمة غير ديمقراطية التي تتأسس فيها العلاقة بين الحكام والمحكـومين علـى القوة بدل الإقناع و التي يتم فيها تحديد أصحاب القرار عن طريق الإستقطاب و التعيين و ليس عبـر تنافس انتخابي بين مرشحين للمسؤوليات العمومية ، لا تعبر الانتخابات سوى عن ديمقراطية الواجهـة و تهدف إلى شرعنة النظام السلطوي أمام العالم الخارجي و كسب تأييد الجماهير.[3] ولعل مـن أبـرز النظم التي تبتعد عن هذا المقصد وتستخدم في الوقت نفسه آلية الانتخابات نظم الحكم التي تأخذ العلاقة بين الحكام والمحكومين شكل العلاقة بين "السيد وتابعه"، أو ما يسمى "patron & client". إذ أفرزت هذه النظم أنواع عدة من الانتخابات غير الديمقراطية، أبرزها ذلك النوع من التصويت الفردي الـذي

---

[1] عبد الحسين شعبان ، **في الثقافة الانتخابية و المعايير الدولية** ، في كتاب النزاهة في الانتخابات البرلمانية ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، ص 92

[2] عبد الفتاح ماضي ، الانتخابات الديمقراطية ، في الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ،2009، ص37

[3] محمد الهاشمي ، الانتخابات التشريعية 2007 تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية ، مرجع سابق ،ص

يقوم على إجبار الأفراد على التصويت لصالح الحكام نظير عائد اقتصادي مادي غير سياسي، مثل النبيذ كما كانت الحال في كولومبيا، أو الأطعمة والملابس كما في النيبال في الخمسينيات، أو تقديم مبلغ نقدي معين، أو توفير وظيفة أو مجرد الوعد بالوظيفة حال الانتخابات المصرية عام 2005. وثمة تصويت آخر يتسم بأنه جماعي في أغلب الأحيان، وفيه تُنظم السلطة الحاكمة رحلات جماعية لفئات من المجتمع بغرض توجيهها نحو التصويت لصالح الحكام، وغالباً ما يصحب هذا النوع من الرحلات تقديم هدايا صغيرة، وذلك كما كانت الحال في البرازيل قبل عام 1964. وفي الحالتين لا تعبر الانتخابات عن إرادة الشعب أو اختيارات الناخبين ولا عن آراء فردية، وإنما تعكس حقيقة العلاقة بين الحاكم والمحكوم القائمة على التبعية المطلقة المستندة إما إلى خوف المشاركين (أو المدفوعين إلى المشاركة) من تنكيل السلطة وبطشها، أو تطلعهم إلى الحصول على مكسب مادي أو معنوي من جراء مشاركتهم. إن العنصر الحاكم لتلك المجتمعات هو عنصر الخوف والإكراه أو الطمع في مكاسب مادية أو معنوية، وليس الرضا والإقناع والعمل من أجل الصالح العام. [1]

ويرتبط مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات بحق الشعوب في تقرير مصائرها وتحديد من يحكمها عبر صناديق الانتخاب دون تأثير مباشر أو غير مباشر من أي فرد أو مجموعة من الأفراد من داخل المجتمع أو من أية قوة أو هيئة خارجية. ولهذا فإن محاولات بعض القوى الدولية التأثير في نتائج الانتخابات في دول أخرى أمر يتنافى مع مبدأ الانتخابات الديمقراطية، من ذلك، مثلاً، اسرائيل بصفتها قوة احتلال ، تتدخل باستمرار في حث السلطة الوطنية على قمع المعارضة الفلسطينية و زج عناصرها في السجون ، و كانت قد أعلنت أنها تعارض وصول المعارضة (التيارات الإسلامية) إلى السلطة ، و أنه في حال و صولها إلى السلطة ، فإنها سوف تتخلى عن التسوية مع الفلسطينيين ، و هو ما فعلته فعلا بعد نجاح حماس في الانتخابات التشريعية 2006، كما قررت الولايات المتحدة الأمريكية بعدها عدم التعامل مع الحكومة الفلسطينية ومقاطعتها . [2]

2-اختيار الحكام: توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الحكام بتفويض شعبي، وذلك من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات، وذلك فيما يتصل برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية النيابية، أو الاثنين معاً، وذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة

---

[1] عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق ،ص 38

[2] أحمد سعيد نوفل ، **تجربة الديمقراطية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي** ، في كتاب الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009، ص 247

في النظامين السياسي والانتخابي.[1] فعلى سبيل المثال، تفرز الانتخابات في الـديمقراطيات الغربيـة المعاصرة سلطة تشريعية تكون مسئولة أمام هيئة الناخبين وسلطة تنفيذية تكون مسـئولة إمـا أمـام الناخبين مباشرة - كما منصب رئيس الجمهورية في النظام الرئاسية وشبه الرئاسية -أو أمام هيئـات نيابية منتخبة كما الحال بالنسبة للوزارات في النظم البرلمانية أو شبه الرئاسية. هذا فضلاً عن اختيار المسؤولين بالانتخاب في بعض المجالس الإقليمية والمحلية في جل الديمقراطيات المعاصـرة. وفـي النظم البرلمانية ذات نظام الحزبين الكبيرين، يعد اختيار المجلس النيابي بالانتخاب اختياراً غير مباشر للسلطة التنفيذية، فزعيم الحزب أو الكتلة التي تحظى بالأغلبية في المجلس النيـابي يكـون المرشـح لمنصب رئيس الوزراء، وذلك كما الحال في النظام البريطاني. وفـي الـديمقراطيات المعاصـرة لا يفترض بالضرورة أن يقوم نواب المجالس النيابية بالعمل وفقاً لرغبات محددة للناخبين، إذ أن جوهر عملية الانتخابات هو ما يسمى نظرية التفويض العـام "popular mandate"، أي تفـويض هـؤلاء النواب قدراً كافياً من السلطة لاقتراح سياسات واتخاذ قرارات، وذلك تبعاً للأوضاع والمتغيرات التي يواجهونها أثناء فترة عملهم كنواب عن الشعب، وبغرض تحقيق ما يرونه متوافقاً مع المصالح العامة للناخبين.

وتضمن المجالس التشريعية النيابية - التي تـأتي بهـا الانتخابـات الديمقراطيـة- التعدديـة السياسية، وذلك من خلال تمثيل كافة التيارات السياسية الرئيسية في المجتمع وتمثيل أفضـل للنسـاء والأقليات في الدول ذات التعددية العرقية أو اللغوية أو الدينية، وذلك وفقاً لقواعد النظـامين السياسـي والانتخابي المعمول بهما في الدولة.[2] وذلك على عكس الحال في الانتخابات التـي يجريهـا الحكـام المستبدين في النظم غير الديمقراطية التي غالباً ما تنتج هيمنة شبه مطلقة في البرلمانـات مـن قبـل الحزب الحاكم (أو بالأصح "حزب الحاكم") أو الجبهة الحاكمة وذلك حال انتخابات سنغافورة وكوريـا الشمالية ومصر وتونس وسوريا.

[1] العيفة سالمي ، **الانتخابات إطار ضابط و معايير دالة**، مجلة دراسات استراتيجية ، عدد 07 ، الجزائر:مركز البصيرة ، 2009، ص 12

[2] Reynolds Andrew, Reilly Ben, electoral systems designed, Stockholm :IDEA, , 2005, P 09.

المطلب الثاني :دور الانتخابات في تكريس الشرعية :

تقوم الانتخابات بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة أو تجديـد شـرعية الحكومـة القائمة. فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظـون بقبـول الناخبين.[1] فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطـار المبـادئ الديمقراطية وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية. وهذا بالطبع بجانـب وسائل أخرى حال وجود إطار دستوري يحترمه الجميع، وآليات لمسـاءلة المسـؤولين ومحاسـبتهم، وآليات للمشاركة السياسية، وصحافة حرة ومستقلة، واستقلال قضائي، والتمتـع باسـتقرار سياسـي واقتصادي. كما توفر الانتخابات الديمقراطية آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة، فحكومات الـدول الديمقراطية قد يعتريها الضعف مع مرور الوقت، ومن ثم تحتاج إلى تجديد شرعيتها وسـط ناخبيهـا. وهنا يستطيع النظام الديمقراطي - عن طريق آلية الانتخابات التنافسية الدورية - أن يجـدد شـرعية الحكومات القائمة ويعزز من الدعم الذي يوفره الناخبون لمن هم في مواقع صنع القرار. إنه التجديـد الذاتي لشرعية النظام الديمقراطي عن طريق الانتخابات الديمقراطية.[2]

وهذا عكس الحال في النظم غير الديمقراطية التي طور حكامها أساليب عدة لإضفاء شـرعية غير حقيقية على حكمهم المطلق، ومن هذه الأساليب نظام الحزب الواحد الذي تطبقه الصين وكوريـا الشمالية اليوم، وطبقته المكسيك إبان حكم الحزب الثوري حتى عام 2000 وغيرها من دول المنظومة الاشتراكية وبعض الدول العربية، وحال التستر وراء إصلاحات اقتصادية لتأجيل الإصلاح السياسـي، أو التستر وراء أفكار إيديولوجية أو قومية أو صراعات خارجية،(22) أو حتى اللجـوء إلـى وسـيلة الانتخابات ذاتها. ولا شك أن حاجة كل نظم الحكم إلى قدر معين من الشرعية هي التي تدفع الحكـام غير الديمقراطيين إلى ابتداع تلك الأساليب للحصول على ذلك القدر من الشرعية وسط شعوبهم.[3]

المطلب الثالث : دور الانتخابات في المساءلة و المحاسبة:

للانتخابات مقصد هام هو محاسبة الحكام ومساءلتهم وقت الانتخابات إن من خلال تقويم برامج المتنافسين قبل الانتخابات، أو عن طريق مكافأة، أو معاقبة، السياسيين إذا ما أرادوا الترشـح للمـرة

---

[1] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، الجزائر :منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2008،ص12

[2] عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق ،ص 39

[3] نفس المرجع السابق ،ص 39

الثانية. وهذا المقصد يعد واحداً من أبرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية في النظم النيابية المعاصـرة، وأحد الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من أن الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالـب الناخبين وترعى مصالحهم المختلفة. وقد اهتم الكثير من خبراء السياسة بمناقشـة مجمـل الجوانـب المتصلة بالمساءلة الانتخابية، أي مساءلة الحكام عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة بصفة دورية، وجعل بقائهم في مواقعهم مرهون بأصوات الناخبين في تلك الانتخابات.[1]

ولأن هذا النوع من المساءلة يعـد محاسـبة للمسـؤولين عمـا فعلـوه فـي السـابق أو "hoc measure – post"، فإن آلية المحاسبة هي انتخابات التجديد أو الحصول على فتـرة جديـدة وليس الانتخابات نفسها. ولهذا فالمساءلة هي أحد الأسباب الأساسية وراء السماح بحق الترشح لأكثـر من فترة واحدة في جل المناصب السياسية التي تتم بالانتخاب، إذ أن مقصد المساءلة لن يكون ممكنـاً بغير هذا الحق. وبجانب هذا النوع من المساءلة ثمة وسائل تستهدف مساءلة الحكام قبل اختيارهم، كأن يخضع المتنافسون على منصب ما لتقدير وحكم الناخبين قبل إجراء الانتخابات من خـلال وعـودهم الانتخابية وحملاتهم الدعائية والانتخابية. كما أن ثمة حالات يلزم فيها القانون الحكام باستشارة الناخبين عن طريق الاستفتاءات قبل اتخاذ القرار، مثل القرارات المتصلة بتعديل الدستور .[2]

[1] عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق ص 39
[2] نفس المرجع ،ص 39

الفصل الثاني
تأثير النظام الانتخابي على النظام السياسي

احتلت دراسة النظم الانتخابية مكانا هاما لدى علماء السياسة و القانون الدستوري منذ بداية القرن العشرين لما لها من آثار و انعكاسات واسعة و عميقة على النظام السياسي في الدولة.و سنحاول في هذا الفصل أن نتناول النظام الانتخابي، انطلاقا من بعض ما توصلت إليه تلك الدراسات بتعريف النظام الانتخابي و التعرض لمختلف تصنيفات وأنواع النظم الانتخابية و أخيرا التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية النظام الانتخابي

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى تعريف النظام الانتخابي من خلال الدراسات التي قدمت من طرف الباحثين في هذا الموضوع، وكذالك سنقدم المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في الهندسة الانتخابية.

المطلب الأول : تعريف النظام الانتخابي

اعتمدت أغلب الدراسات التي اهتمت بموضوع النظم الانتخابية على مقاربتين اثنتين الأولى تحليلية حيث تعتبر أن النظم الانتخابية مرتبطة بشدة بسياقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث تؤثر وتتأثر بهذا المحتوى. أما المقاربة الثانية لها ميزة تطبيقية حيث تهتم بالأبعاد الإستراتيجية للنظم الانتخابية في مختلف الصراعات السياسية.[1]

لقد تعددت التعريفات بخصوص النظم الانتخابية حيث عرف أندريو رينولدز النظام الانتخابي بأنه ترجمة الأصوات المعبر عنها في انتخابات عامة إلى مقاعد لتتحصل عليها مختلف الأحزاب والمرشحين. وربطه بالمتغيرات التالية :

1- الصيغة الانتخابية (أغلبية، نسبية، مختلطة)
2- المعادلة الرياضية المستعملة (طريقة حساب توزيع المقاعد)
3- هيكلة الاقتراع (التصويت على الحزب أم على المرشح ، عدد الخيارات ، عدد الدوائر الانتخابية)[2]

---

[1] A- Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier, **les systèmes électoraux : permanences et innovations**.paris: L'Harmattan .2004, pp. 12 – 13 .

[2] Andrew Reynolds. **La conception des Systèmes électoraux** .Stocholm :IDEA .2002 p 07

و في نفس السياق عرفت بيبا نوريس النظام الانتخابي بأنه أداة تحدد كيفيـة حسـاب الأصـوات وتحويلها إلى مقاعد.[1]

و في تقرير للجنة الأوربية من أجل الديمقراطية اعتمد الباحث الفرنسي كريستوف بروكـي فـي دراسته على التعريف التالي :النظام الانتخابي هو مجموعة القواعد التي تنظم عملية الإدلاء بالأصوات أثناء الانتخابات و تحويل تلك الأصوات إلى مقاعد.[2]

و ربط النظام الانتخابي بما يلي :

1- العناصر الضرورية لتنظيم و سير العملية الانتخابية

2-القواعد المرتبطة بحساب الأصوات و توزيع المقاعد

أما جين كلود زاركا فعرف النظام الانتخابي بأنه الكيفية التي يتم من خلالهـا ممارسـة عمليـة التصويت و حساب النتائج الانتخابية[3].

غير أن هناك اتجاه آخر من الباحثين الذين اهتموا بدراسة النظم الانتخابية، على غـرار أنـدري فورنيه و سيلفي باراك ينتقدون الأبحاث و التحاليل التي تركز على الصيغة الانتخابية و تأثيراتها بـل يجب في نظرهم دراسة القواعد الانتخابية بتركيبتها. وانتقد هؤلاء الباحثين التعريف الـذي يعتبـر أن القاعدة الانتخابية هي الوسيلة التي تمكن القـوى السياسـية مـن المسـاهمة فـي عمليـة التشـريع و التنفيذ ،و تسيير مواردها المتمثلة في الناخبين و مصالحها الخاصة.إذ يرون أن هذا التعريف فضـل القواعد المرتبطة مباشرة بالصيغة الانتخابية في حين أهمل بعض القواعد المهمـة مثـل الحـق فـي الانتخاب و شروط الترشح و التسجيلات الانتخابية ....الخ .[4]

---

[1] Pipa Norris, **choosing electoral systems** , international political science review, vol 18 july, 1997, p. 299

[2] Christophe broquet . Alain lancelot . **les systèmes électoraux tableau de l'offre et critères de choix** .STRASBOURG : CEDD ;2003 .P 06

[3] J/C Zarka. **les system électoraux**, Paris : ellipses .1996, P03

[4] A- Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier, op.cit.p 11

و يعرف كل من أندريه فورنيه وآن سيلفي باراك النظام الانتخابي باعتباره مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم الانتخابات في دولة معينة. و يفصل هذان الباحثان المسائل التي تندرج ضمن تحليل النظام الانتخابية ، و هذا على الشكل التالي [1]:

- المناصب الخاضعة للانتخاب ، و العهدة الانتخابية .

- مدى اتساع الحق في التصويت (من له الحق في التصويت ،هل هذا الحـق هـو للمـواطنين الأصليين و المقيمين في بلد معين ، أم أنه أيضا من حق أولئك المقيمين خارجه إضـافة إلـى السـن اللازمة للتصويت).

- مدى إجبارية التصويت (التصويت اختياري أم إجباري).

- معايير الأهلية الانتخابية (من لهم الحق في الترشح ، خاصة مـع دور الأحـزاب فـي تعيـين المرشحين).

- عدد و حدود الدوائر الانتخابية ، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة التقسيمات الإدارية لهذه الدوائر الانتخابية ، و كذا العلاقة بين المقاعد و السكان ، أو العلاقة بين المقاعد و الدولة إجمالا(عندما تشكل الدولة دائرة انتخابية واحدة) ، و كيفية تجسيد هاتين العلاقتين جغرافيا .

- حجم الدوائر الانتخابية، أي عدد المقاعد المخصصة لها (يعتبر الحجم متغيـرا مهمـا يـرتبط بانعكاسات و آثار النظم الانتخابية) إضافة إلى العدد الإجمالي للمقاعد.

- مواعيد الانتخابات و وسائل حمايتها و تأمينها .

- الصيغة الانتخابية ، أي الوسيلة المستخدمة في تحويل الأصوات إلى مقاعد داخل مجلس نيـابي معين .

نستنتج من التعاريف السابقة وغيرها، أن الباحثين في شأن النظام الانتخابية، لم يختلفوا كثيرا فـي تعريف النظام الانتخابي،غير أن هناك من جعله يشمل على كل القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، في حين ذهبت معظم الدراسات في شأن النظم الانتخابية إلى اعتبار هذه الأخيرة تتضمن الشؤون المتعلقة

[1] A- Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier, op.cit.p 25

بالدائرة الانتخابية وصيغة حساب الأصوات وتحويلها إلى مقاعد في البرلمان. وهذا التعريف الأخيـر للنظام الانتخابية هو ما ستعتمده هذه الدراسة.

المطلب الثاني :هندسة النظام الانتخابي

يستخدم مفهوم الهندسة من طرف الباحثين في العلوم السياسية ليعني الإبداع و الابتكار في الحقل السياسي ، و استعمل أكثر في البحوث الرائدة في مفهوم الديمقراطية ، حيث ظهـر مفهـوم الهندسـة الديمقراطية الذي يعمل على تقديم بعض المرتكزات الأولية لمناقشة موضـوع التجديـد أو الابتكـار الديمقراطي ، و تعتمد الهندسة الديمقراطية كمقاربة نظرية و ميدانية للفعل الديمقراطي علـى مفـاهيم أساسية كمفهوم التشارك و منها ظهرت الديمقراطية التشاركية ، و مفهوم التدقيق الديمقراطي ، ومفهوم التجديد (الجودة) الديمقراطي ، و مفهوم الديمقراطية المحلية.[1]

مع ظهور مفهوم الهندسة طورت بعض النظم الأخرى مفهوم إعادة الهندسة ، الذي يعد مفهوما أنتجه الفكر الإداري و تم تطبيقه على مستوى المنظمات الإدارية ، بصيغة إعادة هندسة العمليات الإدارية و التي تعني إعادة التصميم السريع و الجذري للعمليات الإدارية و الإستراتيجية بهدف تعظيم تدفقات العمل و زيادة الإنتاجية بشكل خارق . هذا المفهوم تم تعميقه في مجالات الإدارة و طبقته المنظمات المعاصرة كمنهج جذري إبداعي يهدف إلى التحقيق الأمثل للأهداف و للأداء ، و من ثم انتقل إلى العلوم الأخرى و منها العلوم السياسية ، و عموما فإن مفهوم إعادة الهندسة أحدث هزة في كثير من المفاهيم السياسية ، خاصة تلك المتصلة بالتغيير السياسي ، و لعل استجابة المفهوم لحاجات التغيير السريع و المتسارع للعمليات السياسية و حركية فواعلها ، هو الذي جعل من المفهوم محل اهتمام بهدف الحصول على نتائج سريعة و محددة لاستراتيجيات تعمل على إعادة تكييف العملية السياسية ، بإيجاد آليات متجددة تتوافق و متطلبات الحياة السياسية ، و يستطيع مفهوم الهندسة الانتخابية ، أن يقدم لنا المرتكزات الأولية لمناقشة موضوع التجديد أو الابتكار الانتخابي ، فالهدف من الهندسة الانتخابية هو الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مجتمع و كل عملية ديمقراطية ، لتقديم الحلول المعمقة لتجاوز الثغرات أثناء الممارسة الانتخابية.[2]

---

[1] بارة سمير الإمام سلمى، **السلوك الانتخابي في الجزائردراسة في المفهوم، الأنماط والفواعل**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول ، جامعة ورقلة ، جوان 2009، ص 56

[2] نفس المرجع السابق ، ص 56

1- تصميم النظام الانتخابية

إن أول لبنة في وضع النظام الانتخابي تتمثل بالإجابة على التساؤل الآتي:

ماذا نريد من قانون الانتخاب، أو ما هي الغاية من إجراء الانتخابات، هل هي من أجل تكـريس هيمنة السلطة الحاكمة ومنحها الضمانة الشكلية، أم هي من أجل تغيير واقع سياسي معين ، أم من أجل تعبير صادق عن إرادة الناخبين وصورة مصغرة عن مجتمعهم الكبير، أم من أجل تشجيع المـواطنين على تشكيل الأحزاب الوطنية والانخراط فيها، أو لحرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة، أو قـد يكون من أجل جمع القوى المختلفة في البرلمان[1].

فمعرفة الغاية هي المتحكم الأساسي في عملية صوغ النظام الانتخابي، حيث توضع المعـايير التي تستجيب لتحقيق هذا الهدف المطلوب إنجازه، ويزداد الأمر تعقيدا عندما تتعدد الغايات المطلـوب تحقيقها، فمثلا: قد ترغب سلطة ما في إعطاء الفرصة للمرشحين المستقلين، في نفس الوقت الذي تريد فيه تشجيع نمو الأحزاب السياسية القوية، فاختيار أو تغيير النظام الانتخابي من أجل الاستجابة لتحقيق الأهداف المطلوبة يكون وفقا للأسس التقنية الدقيقة التي تؤمن هذه الغايات بدقة.[2]

2-معايير عدالة النظم الانتخابية

بعد أن كان أسلوب الأغلبية هو القاعدة في جميع الانتخابات السياسية التي جرت حتى بداية القرن العشرين ، نجحت فيما بعد الحركة الداعية للأخذ بأسلوب التمثيل النسبي خاصة فـي 1899 ببلجيكـا و1920 بألمانيا .حيث كانت أغلب التحليلات آنذاك تعتبر نظام التمثيل النسـبي هـو الأنسـب لكـل الأنظمة السياسية إلا أن الدراسات اللاحقة فيما يخص عدالة النظم الانتخابية أخذت بعـدا علميـا فـي معالجتها للموضوع.[3]

اعتبر "فيلب برو" أن الجدل الدائر حول مميزات النظم الانتخابية كان محصـورا فـي نقطتـين رئيسيتين و هما:[4]

---

[1] عبدو سعد و آخرون ، **النظم الانتخابية**، بيروت : مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، ، 2005، ص 150

[2] نفس المرجع السابق ، ص 151

[3] A. Laurent, P.Delfosse, A-PFrognier, op.cit., p.242.

[4] فيلب برو، مرجع سابق، ص. 308.

- الاستقرار الحكومي.
- عدالة التمثيل.

من خلال هذين النقطتين لا يمكننا اعتبار أي نظام من النظم الانتخابية "مرضيا كليـا" فنظـام الأغلبية يمكنه أن يؤدي إلى تفاوتات كبيرة جدا ونظام التمثيل النسبي يشـجع علـى مضـاعفة عـدد الأحزاب و بالتالي يؤدي إلى عدم الاستقرار البرلماني".وفي هذا الإطار حدد "فيلب برو" خمسة نقـاط لتحديد مدى تناسبية النظم الانتخابية وهي:

- وضوح الرهانات.
- حرية الناخب بالاختيار.
- عدالة التمثيل في البرلمان.
- تأثير أسلوب الاقتراع على تكوين الأغلبية الحاكمة.
- تقارب المنتخبين بالناخبين.

و متى توفرت هذا المعايير في نظام انتخابي نستطيع أن نقول عنه أنه جيد و مناسب.[1]

اعتبر"بيار مارتان" "PIERRE MARTIN" أن عدالة التمثيل للنظام الانتخابي يمكن أن تتجسد في المؤشرات الثلاثة التالية:

أ) التمثيلية: أي ما مدى استطاعة النظام الانتخابي أن يجعل النواب ممثلـين للنـاخبين. و هـو عبارة عن النسبة بين مجموع الناخبين الممثلين بالفعل (أي الناخبين الذين صوتو لمرشح ما فـاز أو لقائمة تحصلت على مقاعد) و مجموع الناخبين، ويتضح لنا هذا بالمثال التالي: في دائـرة انتخابيـة بثمانية مقاعد، تحصل بها الحزب "أ" على 41.5 % مـن الأصـوات والحـزب"ب" علـى 32.2% والحزب"ج" على 18.6% والحزب"د" على 7.6%. إذا كنا في ظل نظام الأغلبية البسيطة ذو الـدورة الواحدة فان الحزب"أ" سيفوز بثمانية مقاعد وهو الذي حصل على 41.5% من الأصوات، وهكذا تكون نسبة التمثيلية لهذا البرلمان 41.5% من الأصوات فقط.بينما توزع الثمانية مقاعد على مختلف القـوائم حسب طريقة "HONDT" على النحو التالي:

الحزب"أ": 4مقاعد / الحزب "ب": 3مقعد / الحزب"ج": 1مقعد / الحزب "د": 0مقعد.

[1] يمكن الرجوع إليها بالتفصيل إلى: فيلب برو، مرجع سابق، ص ص . 309 – 315.

وهنا تكون نسبة التمثيلية 92.4% من كل الأصوات.[1]

ب) التراتبية: تتمثل تراتبية نظام انتخابي في مدى قدرته على المحافظة على ترتيب المرشـحين من حيث المقاعد المحصل عليها بنفس الترتيب من حيث الأصوات ، فإذا حصـل الحـزب"أ" علـى أصوات أكثر من الحزب"ب" فان التراتبيـ ـ ـة تفرض أن يحصل الحزب"أ" على مقاعـد أكثـر مـن الحزب ب في البرلمان.[2]

ج) التناسبية: ويقصد بها، هل نسبة المقاعد المخصصة لحزب ما في البرلمان توافق وتناسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات؟ بحيث كلما اقتربت درجة النسبية من العدد(0) كلما حقـق النظام الانتخابي النسبية بين المقاعد والأصوات والعكس صحيح. ولقد قدمت بعض الصيغ الرياضـية لحساب درجة النسبية لدى النظم الانتخابية في المواعيد الانتخابية المختلفة من طرف بعض العلماء من أمثال "M. GALLAGUER" و "LIJPHART" والتي سنتطرق إليها لاحقا في هذه الدراسة.[3]

أما "بيبا نوريس" "PIPA NORRIS " ركزت على المعايير التالية عند الإعـداد لنظـام انتخـابي عادل :[4]

- ضمان حكومة فعالة.
- حكومة متجاوبة و مسئولة
- إنصاف الأحزاب الصغيرة.
- ضمان التمثيل الاجتماعي.

و قد لاحظ الاتحاد البرلماني الدولي الحاجة ، ضمن أمور أخرى ، إلى تحقيـق موازنـة بـين اعتبارين أساسيين عند الإعداد للنظام الانتخابي :فيجب قبل كل شـيء أن يمكـن انتخـاب المجلـس التشريعي من اختيار حكومة متحدة مسئولة عن انتهاج سياسة وطنية، و يجب أن يضـمن الانتخـاب

[1]Systèmes électoraux.www.ensycclopedie.com .P40

نقلا عن

Pierre Martin, les systèmes électoraux, 3" Ed .Paris: Mentchretien, 1997. pp.88 – 89.

[2] Ibid., P41.

[3] Ibid., P41.

[4] Pipa Norris, **choosing electoral systems**, op.cit. pp. 301 – 303.

أساسا تمثيلا للقوى السياسية للدولة على المستوى الوطني، و أن يسفر عن برلمان يمثل صورة صادقة قدر الإمكان لقوتها النسبية.[1]

إن الحديث عن أفضل النظم الانتخابية ومسألة مدى مناسبة نظام انتخابي لنظام سياسي معـين لفترة زمنية محددة، يجرنا إلى الحديث عن مسألة أخرى مرتبطـة، ويتعلـق الأمـر بتغييـر الـنظم الانتخابية. ففي غالب الأحيان يتم تبني نظاما انتخابيا معينا لفترة زمنية معينة، ثم يتم تغييره أو تعديله، حيث تختلف أسباب التوجه إلى هذا التغيير، بالرغم من تأكيد معظم الدراسـات أنهـا عمليـة تـرتبط بمتغيرات الحياة السياسية مباشرة،[2] باعتبار النظام الانتخابي في الأخير هو مجموعة من القوانين التي يتخذها الفاعلين السياسيين كجزء من إدارة العملية الانتخابية.

استنتج بيار مارتان "PIERRE MARTIN" عن طريق دراسته للعديد مـن التجـارب المتعلقـة بتغيير النظم الانتخابية أربعة ملاحظات ترقى إلى حد القواعد الأساسية نظرا لتكرارها عبر كافة تلـك التجارب وهي:

1- أن النظم الانتخابية هي نتاج لمتغيرات النظام السياسي عوض العكس، رغم التأثيرات الكبيرة للنظام الانتخابي على مكونات النظام السياسي.
2- تأييد الأحزاب السياسية لنظم انتخابية معينة أو معارضتها يكون وفقا لمصالحها الانتخابية.
3- اختيار نظام انتخابي معين يكون نتيجة نقاشات واسعة بين القوى السياسية.
4- تغيير النظم الانتخابية هو في الغالب نتيجة أزمات سياسية تعصف بالتوافق القديم حول العملية الانتخابية.[3]

وفي هذا السياق تعتبر"بيبا نوريس" "PIPA NORRIS " أن تغيير نظام انتخابي معين لتبني نظام آخر، هي حاجة ملحة تمليها في غالب الأحيان النقاشات السياسية الناجمة عن أزمات سياسـية حـادة، تمس النظام السياسي في وجوده في حالات من أبرزها، صعود قوى سياسية جديدة معارضـة تمتلـك قاعدة شعبية قوية، أو سقوط أنظمة سياسية قائمة وحدوث فراغ سياسي يؤسس لمرحلـة جديـدة مـن التطور السياسي للدولة، مثلما كان الحال في بداية التسعينيات بالنسبة لدول أوربا الشرقية حيث غيرت كل الدول التي خرجت من كنف الاتحاد السوفياتي سابقا أنظمتها الانتخابية. والكلام نفسـه يمكـن أن

[1] جاي س .جودوين.جيل ، **الانتخابات الحرة و النزيهة** ، ترجمة أحمد منيب –فايزة حكيم ،ط1،مصر :الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2000،ص 57

[2] عبد الله بلغيث ، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير،1990-2004، دراسة مقارنة، جامعة السانية ، وهران 2006، ص 42 نقلا عن
Pascal Delwit, Jeazn Micheal Dewaele, **le mode de scrutin fait-il l'élection?** .BRUXELLE: édition de l'université de Brruxelle, 2000., p.16 .

[3] نفس المرجع السابق ،ص 43 نقلا عن
Pierre Martin, **les systèmes électoraux**, 2" Ed .Paris: Mentchretien, 1997 p.144.

ينطبق على الدول التي شهدت أو تشهد تحولا ديمقراطيا، حيث تهتم الأنظمة السياسية القائمة بمسألة تغيير النظام الانتخابي بما يتماشى والمتغيرات الجديدة للحياة السياسية من جهة ومصالحها الانتخابية من جهة أخرى.[1]

و في هذا السياق يقول بيار مارتا "PIERRE MARTIN" أن التحول الديمقراطي الذي تشهده بعض الأنظمة السياسية حاليا، يختلف تماما عن التحول الديمقراطي الذي عرفته فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودولا أخرى في القرنين 18 و 19م"، إن التحول الديمقراطي الحالي يفرض على الأنظمة السياسية شروطا معينة لتحقيقه بشكل جيد، ومنها اختيار نظام انتخابي، يأخذ في الحسبان النقاط التالية: [2]

1- يجب على النظام الانتخابي الجديد أن لا يجعل احد أطراف القوى السياسية مقصى، ليس فقط من التمثيل السياسي، بل حتى من عملية اتخاذ القرار السياسي.
2- يجب على النظام الانتخابي الجديد أن يساهم في تشكيل قوى سياسية منظمة وواضحة للناخبين ليمكنهم من المساهمة الفعالة في العملية الانتخابية أثناء فترة التحول الديمقراطي مما يساهم في تقوية الشرعية.
3- ينبغي أن يقوي النظام الانتخابي الجديد القوى السياسية الحية والايجابية في الدولة لقيادة التحول الديمقراطي بروح المسؤولية.
4- ينبغي على النظام الانتخابي الجديد أن يمكن الناخبين من التأثير الفعلي على مصير النواب والقوى السياسية في المواعيد الانتخابية.[3]

إن التأسيس للحكم الراشد يفرض هندسة النظام الانتخابي ليتماشى مع طبيعة التركيبة المجتمعية السائدة ، و يعد تصميم النظم الانتخابية أمرا هاما في هذا السياق ، حيث إنه لا يجب التعامل مع النظام الانتخابي بشكل منعزل ، حيث أن النظم الانتخابية عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة متواصلة تتعلق بنظم الحكم ، و قواعد الوصول إلى السلطة و مداخلها . لذا يجب أن يقوم التصميم الناجح للنظم

---

[1] عبد الله بلغيث ، مرجع سابق ، ص43. نقلا عن
Pipa Norris, electoral change since 1945 Oxford: Blackwell, 1997, p.28.
[2] Pierre Martin , Le role des modes de scrutin dans les processus de démocratisation , dans A. Laurent, P.Delfosse, A-P Frognier, **les systèmes électoraux : permanences et innovations**.paris: L'Harmattan .2004, p.244.
[3] Pierre Martin , Le role des modes de scrutin dans les processus de démocratisation,op.cit. p.244

الانتخابية على النظر إلى الإطار المؤسسي و السياسي ككل فأي تغيير في جزء من هذا الإطار العـام من شأنه أن يؤدي إلى تعديلات و تسويات في طريقة عمل باقي المؤسسات داخله.

في هذا السياق قام المعهد الدولي من أجل الديمقراطية والمساعدة الانتخابية، بوضع مجموعة من المعايير لتحديد أي نظام انتخابي هو الأحسن بالنسبة لمجتمع معين، و التي تتمثل فيما يلي [1]:

- التركيز أولا على مدى تمثيل البرلمان الذي سيشكل إثر الانتخابات، أي مدى تمثيـل البرلمـان لمختلف الشرائح و الفئات الفاعلة في المجتمع.

- على النظام الانتخابي الذي يتم اختياره أن يأخذ في الحسبان مسألة التمثيل الجغرافي والتمثيـل الحزبي و تمثيل السكان .

- يجب على النظام الانتخابي المفضل أن يوفر للناخبين السهولة في عملية الانتخاب، بحيث يمكن للناخب أن يحس أن تصويته ذو فعالية، وأن البرلمان الذي ينتج عن هذا التصويت يمثل سلطة حقيقيـة و يكون برلمانا مستقرا وفعالا.

- أن يضمن هذا النظام الانتخابي وجود معارضة برلمانية حقيقية .

- أن يمنح هذا النظام الانتخابي مجموعة من الوسائل من أجل إدارة الصراعات الداخلية ، و مـن أجل التوفيق ما بين المرشحين و الأحزاب المتصارعة .

- أن يضمن مسؤولية المنتخب أمام الهيئة الانتخابية ما بين المناسبات الانتخابية، وضمان نوع من سلطة مراقبة الناخبين لممثليهم .

- أن يأخذ هذا النظام الانتخابي في اعتباره الانقسامات الاجتماعية والاقتصـادية، والانقسـامات الإثنية و الجهوية والعنصرية التي يمكن أن توجد في المجتمع.

- أخيرا هناك معيار التكلفة الإدارية ، ومدى قدرة المجتمع على تحمل هذا النظام ومن أجل تسيير هذه الآلية التي ينطوي عليها هذا النظام الانتخابي، خاصة إذا كان هذا الأخير معقدا جدا.

[1] Andrew Reynolds Ben Reilly,**la conception des systems Electrolux**. Op.cit .p 09-13

المبحث الثاني: تصنيف النظم الانتخابية

استعان العديد من الباحثين في تصنيفهم للنظم الانتخابية بمقاربتين أساسيتين ، تتمثل الأولى في المقاربة القانونية – الدستورية التي اعتمدت في تصنيفها على اعتبار النظام الانتخابي آلية فقط لتحويل الأصوات إلى مقاعد في البرلمان، أما الثانية فتتمثل في المقاربة التحليلية التي اعتمدت على عامل تأثيرات النظام الانتخابي على المجال السياسي والاجتماعي، لكن هذا الاختلاف لم ينعكس بقوة على التمييز بين النظم الانتخابية.[1]

منذ الأعمال التي قام بها" موريس ديفارجيه "Maurice Duverger" (1954) و"دوغلاس رو"Douglas Rae " (1971)، اندفعت الدراسات إلى تصنيف النظم الانتخابية ودراسة تأثيراتها المختلفة، من أهم هذه الدراسات:[2]

- "ليبارت " "Lijphart " سنة 1994.

-" "قرمان"Gorman" "ليبارتLijphart " سنة 1984.

-" "بلاس"Blaise" و " "ماسيكوت"Massicot" سنة 1996.

-" "تاجيبيرا" Taagepera " " "شوقارت" Shugart " سنة 1989.

لقد اعتمدت هذه الدراسات وغيرها على معايير أساسية في تصنيفها للنظم الانتخابية، والتي يمكن تحديدها في النقاط الأربعة التالية:[3]

* حجم الدائرة الانتخابية.

* طرق التصويت (قوائم حرة مغلقة أم مفتوحة).

* الحدود أو نسبة الحسم (النسبة من الأصوات التي تمكن الحزب السياسي من حيازة مقعد في البرلمان).

---

[1] A- Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier, op.cit. pp. 13 – 16.
[2] Pipa Norris, **choosing electoral systems**, Op.cit, p. 299 .
[3] Ibid, p. 299

* الصيغة الانتخابية (صيغة حساب الأصوات).

من أنصار الاتجاه الثاني والذي تسانده العديد من الدراسات، "اندري بـول فروغنـي " Andre-Paul Frognier " إذ يقول: " إنه لا يمكننا اختزال النظام الانتخابي في الصيغة الانتخابية لحساب الأصـوات لأنه في الحقيقة أوسع من ذلك، يجب علينا الأخذ بعين الاعتبار كل المكونات الأخرى للنظام الانتخـابي من جهة وتأثيراتها السياسية من جهة أخرى".[1]

توجد في العالم العديد من أنواع النظم الانتخابية ، وهناك العديد من التصنيفات أيضـا،و يعتبـر أبرز تصنيف ذلك الذي قسم النظم الانتخابية إلى ثلاث عائلات كبرى تحتوي كل واحدة منهـا علـى أنواع من النظم الانتخابية وهذه العائلات هي:[2]

- نظام الأغلبية.
- نظام التمثيل النسبي.
- النظام المختلط.

المطلب الأول: نظام الأغلبية

يعرف جين ماري كوتار نظام الأغلبية بأنه أسلوب اقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، ولهذا النظام عدة تفرعات فهو قد يكون أكثريا علـى أسـاس الصـوت الواحد أو الصوت الجمعي uninominal ou plurimonal [3]. ففي الحالة الأولـى يـتم التصـويت لمرشح واحد، أما في الحالة الثانية فيطلب من الناخبين أن يصوتوا لعدة مرشحين في ذات الوقت، وهذا الأخير قد يجري على أساس لوائح مغلقة أي لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلا بين لـوائح المرشـحين دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين المدرجين في كـل لائحـة أو قـد يجـري

---

[1] A- Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier, op.cit, p.13.

[2] Maurice Duverger, op, cit, 129. et Hauriou André, Gicquel Jean, op. cit., p.244.

و انظر أيضا:.

محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004 ص ص. 296 – 301.

[3] Cotteret Jean marie., claude emeri. **Les systèmes électoraux**,6éme édition.paris : presses universitaire de France 1994, P 46.

الاقتراع على أساس لوائح مفتوحة أي يستطيع الناخب إدخال تغييرات في مضمونها وتكون حريتهم في تقدير أكبر، ويجري الاقتراع الأكثري على دورة واحدة أو على دورتين.[1]

الاقتراع الأكثري هو أسلوب اقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات[2]. وقد تكون هناك أيضا ظروف استثنائية وعلى أي حال فإن طريقة تحقيق ذلك عمليا تختلف بصورة واسعة. وهناك خمسة أنواع من نظام الأغلبية التعددية يمكن تحديدها: الفائز الأول، تصويت الكتلة، تصويت الكتلة الحزبية، التصويت البديل، ونظام الجولتين. [3]

1. نظام الفائز الأول

يعتبر نظام الفائز الأول من أبسط أنظمة الأغلبية التعددية باستخدام دوائر منفردة العضوية والتصويت المركزي للمرشح، فعند عرض أسماء المرشحين يقوم الناخبون باختيار واحد فقط منهم. والمرشح الفائز هو ببساطة الشخص الذي يفوز بأكبر عدد من الأصوات حتى لو لم يحصل إلا على نسبة 20% من الأصوات الفعلية.[4]

تنتشر نظام الفائز الأول بصورة مثالية حتى اليوم في بريطانيا والبلدان التي كانت تاريخيا تحت تأثير بريطانيا، وكذلك في عدد من بلدان البحر الكاريبي في أمريكا اللاتينية وفي خمسة بلدان من آسيا: بنغلاديش، والهند وبورما وماليزيا، ونيبال وكثير من البلدان التي تعيش في الجزر الصغيرة في جنوب المحيط الهادي، كما يستخدم هذا النظام خمسة عشر بلدا إفريقيا، معظمها من المستعمرات البريطانية السابقة. وبالإجمال تستخدم هذا النظام 213 بلد، بما في ذالك البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية وليست فيها انتخابات مباشرة.[5]

---

[1] عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 173.

[2] موريس دوفرجية، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص 94.

[3] أندوريينولدز بن رايلي وأندرو أليس وآخرون، **أشكال النظم الانتخابية**، ترجمة كريستينا خوشاباتو،نيويورك : مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر،2007، ص 71.

[4] Pippa Norris, **choosing electoral system**, op.cit, p 299.

[5] Ibid.p 299

ويعتبر نظام الفائز الأول أنه نظام بسيط ويؤدي إلى إفراز ممثلين يدينون بالفضل للمناطق المحددة جغرافيا، وأكثر الميزات التي يشهد بها له هي:

1. يسهل عملية الاختيار وهذا ما اسماه فيليب برو وضوح الرهانات[1]
2. ينتج عن هذا النظام حكومة الحزب الواحد الفائز، مما يجعلها أكثرقوة واستقرار [2]
3. يؤدي إلى ظهور معارضة برلمانية متماسكة ،وذلك لعدم تواجدها في الحكومة[3]
4. يستبعد الأحزاب المتطرفة من التمثيل البرلماني فإذا لم يكن الدعم الانتخـابي لحـزب أقليـة متطرف متركزا جغرافيا فإنه من غير المحتمل أن يفوز بأي مقعد نيابي في ظل نظـام الفـائز الأول عكس ما يحدث في النظام التمثيل النسبي حيث يمكن للمتطرفين أن يتجمعوا على الصـعيد الـوطني ويضمنوا التمثيل في البرلمان[4]
5. يعزز وجود صلة بين الناخبين وممثليهم . [5]
6. يسمح هذا النظام للناخب في أن يختار بين أشخاص المرشحين بدلا من المفاضلة فقـط بـين اللوائح أو الأحزاب المتنافسة، مما يقلل من التأثير الكبير للأحزاب السياسية في تحديد المرشحين.[6]
7. يتيح هذا النظام فرصة انتخاب مرشح مستقل.[7]
8. أخيرا من إيجابيات هذا النظام الوضوح وسهولة تطبيقه[8] حيث أن الصوت الصحيح لا يتطلب سوى وضع علامة واحدة بجانب إسم مرشح واحد، وحتى إذا كان عدد المرشحين في ورقة الاقتـراع كبيرا فإنه من السهل عد الأصوات من طرف المكلفين بذلك[9].

---

[1] فيليب برو، مرجع سابق، ص 310.

[2] Cotteret jean marie, emarie claude, opcit, P 52.

[3] ibid, pp 52-53

[4] Reynold Andrew, Reilly Ben, **electoral systems designe**, IDEA, Stockholm, 2005, P 36.

[5] أندريو رينولدز وآخرون، مرجع سابق، ص 74.

[6] Cotteret jean marie, emarie claude, opcit, P 51.

[7] ibid, P 53.

[8] Ibid P 53.

[9] Andrew Reynolds been Reilly and Andrew Ellis, **electoral system design**, op.cit P.03.

عيوب النظام

1.عدم عدالة هذا النظام من حيث التمثيل[1]

2.استبعاد التمثيل العادل للأقليات[2].

3.يؤدي هذا النظام إلى استبعاد المرأة من البرلمان[3]

2-تصويت الكتلة

إن تصويت الكتلة بكل بساطة يعني استخدام تصويت الفائز الأول في دوائر متعددة العضوية. يمتلك كل ناخب عددا من الأصوات يماثل عدد المقاعد الشاغرة ، و عادة مايتمكن الناخبون من حرية التصويت للمرشحين بصورة فردية ، بغض النظر عن الحزب الذي ينتمون إليه . و هذا النوع من التصويت شائع في البلدان التي تمتلك أحزابا ضعيفة أو غير موجودة . في سنة 2004 استخدم هذا النظام في كل من جزر كايمان و جزر فوكلاند وفيات ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، المالديف فلسطين سوريا، تونقا و توفالو .و قد استخدم في الأردن سنة 1989 و في منغوليا سنة 1992، و في تايلاند والفلبين حتى عام 1997، و لكن استغني عنه حاليا في كل هذه البلدان نتيجة القلق إزاء النتائج التي أسفر عنها .[4]

مزايا نظام الكتلة

يسمح هذا النظام للناخبين بالتفضيل ما بين الناخبين من المترشحين الفرديين، وفي الوقت نفسه يعمل على زيادة دور الأحزاب مقارنة بنظام الفائز الأول، كما أنه يرفع قدرتها التنظيمية وتماسكها.[5]

---

[1] Pipa norris, **choosing electoral systems**, op.cit , P3
[2] J/C Zarka **les systems electoraux**, op.cit , P 49.

- أنظر عبد الغني سيوني، مرجع سابق، ص 243

[3] نفس المرجع ص 75.

[4] اندو رينولدز، بن رايلي، أندرواليس وآخرون، مرجع سابق ، ص 85

[5] Pipa Norris Pipa Norris, electoral engineering: voting rules and political behavior (New York: Combridge university press, 2003, P5

عيوب النظام

إن تصويت الكتلة يمكن أن يكون له الآثار غير المرغوبة علـى نتـائج الانتخابـات ،وحسـب المختصين يتجمع في ظل هذا النظام كل مساوي نظام الفائز الأول، خاصة عدم التناسب بـين حجـم الكتلة الانتخابية للحزب الفائز وبين عدد المقاعد التي يحصل عليها في البرلمان. [1]

3-كتلة التصويت الحزبية

خلافا لنظام الفائز الأول، هناك دوائر متعددة العضوية تحت نظام كتلة التصـويت الحزبيـة، ويختار الناخبون بين قوائم مرشحي الأحزاب بدلا من الأفراد، والحزب الذي يفوز بـأكبر عـدد مـن الأصوات يأخذ كل المقاعد في المنطقة.

وكما هوالحال في نظام الفائز الأول، فإنه لا توجد أية متطلبات أو شروط للفوز بأغلبية مطلقة من الأصوات، وفي سنة 2004 استخدم نظام كتلة التصويت الحزبية في أربع دول هـي: الكـامرون، وتشاد، وجيبوتي، وسنغافورة. [2]

مزايا النظام

تتمثل مميزات هذا النظام في أنه بسيط الاستعمال ، و يساعد على تقوية الأحزاب و اللـوائح الكبرى ، و يجبر الأطراف على تقديم لوائح مختلطة من المرشحين لكي يسهل تمثيل الأقليات .[3]

أما بالنسبة للعيوب فإن نظام كتلة التصويت الحزبية يعاني أيضا من أكثر عيوب نظام الفائز الأول وقد يؤدي للنتائج غير المتكافئة عندما يفوز حزب معين بأغلب المقاعد مع أغلبية بسـيطة من الأصوات. ففي انتخابات جيبوتي عام 1997 فاز الاتحاد الحاكم لرئاسة التحالف بكل المقاعد تاركا الحزبين المعارضين دون أي تمثيل في البرلمان.[4]

---

[1] Reynolds Andrew, Reilly Ben. **Electoral systems design**, op.cit , P 44.

[2] اندرو رينولدز، بن رايلي، أندروواليس وآخرون، مرجع سابق ،ص 86

[3] Reynolds Andrew, Reilly Ben. **electoral systems design**, op.cit, P 47.

[4] Ibid.p.38

4-التصويت البديل

تجري الانتخابات بنظام التصويت البديل في دوائر منفردة العضوية على الشكل الذي تكـون عليه في ظل نظام الفائز الأول، إلا أن نظام التصويت البديل يعطي خيارات أكبر عنـد ملـئ ورقـة الاقتراع. ولا بد من إشارة الناخب إلى المرشح المفضل،حيث يقوم الناخب في نظام التصويت البـديل بترتيب المرشحين طبقا لاختياراته عن طريق كتابة رقم (1) لأفضل مرشح، ورقم (2) لاختياره الثاني ورقم (3) على الاختيار الثالث، وبذلك يمكن للناخبين من التعبير عن اختيارهم المفضـل مـن بـين المرشحين و لا يكتفوا بذكر الاختيار الأول فقط، ويعرف هذا النظام في البلدان التي تسـتخدمه باسـم التصويت التفضيلي.[1]

كما يختلف عن نظام الفائز الأول في طريقة عد الأصوات، ويفوز المرشح بالأغلبية المطلقة من الأصوات (50% +1)، لكن إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة عنـد الفـرز الأول للأصوات، يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ويجري توزيع التفضيلات الثانية للمرشحين الآخرين، وتستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة[2]

يستخدم نظام التصويت البديل في استراليا وفيجي وبابواغينيا الجديدة، وبالتالي فهو مثال جيـد على الانتشار الإقليمي للنظم الانتخابية.

مزايا النظام

إن أهم حسنات التصويت البديل هي أنه يوجب التعاون بين عدة مرشحين واتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم إلى أحدهم من أجل ضمان نجاحه في الانتخابات ، لهذا السبب ، اعتبر نظام الصوت البديل أفضل نظام للتعامل مع الانتخابات في المجتمعات المنقسمة بشدة حيث يرغم المرشحون علـى البحث ليس فقط عن أصوات مؤيديهم الخاصين، لكن أيضا عن التفضيلات الثانية من الآخرين. فعلى المرشحين القيام بجهد من أجل جذب هذه التفضيلات وذلك عبر اختيارهم خطابا معتدلا وموجها إلـى

---

[1] أندرو رينولدز وآخرون، مرجع سابق ، ص86

[2] Pipa norris **.choosing electoral systems** , op.cit, PP 299-300

قاعدة واسعة من الجماهير، وفي ظل هذا النظام لا يفيد المرشح اعتماد الخطاب المتطرف أو الطائفي أو المناطقي الضيق.[1]

مساوئ نظام الاقتراع التفضيلي

من مساوي هذا النظام أنه يتطلب معرفة الناخب للقراءة والكتابة والحساب لأن عليه أن يحـدد مفاضلة بين عدة مرشحين في دائرة منفردة العضوية، وغالبا ما يؤدي إلى النتائج غير المناسبة مقارنة بالنتائج في نظم التمثيل النسبي[2]

كما أن هذا النظام يصلح فقط في الدوائر الصغيرة حيث تكون المفاضلة بين مرشحين محدودي العدد، ويفشل هذا النظام في الدوائر الكبيرة[3]

5-نظام الجولتين

يتميز نظام الجولتين بأنه انتخابا يتم عبر جولتين، يفصل بينهما أسبوع أو أسـبوعين، تجـري الجولة الأولى على غرار الجولة الانتخابية الواحدة التعددية والأغلبية. إن أغلب أشكال نظام الجـولتين تستخدم نظام الفائز الأول، ولكن من الممكن أيضا استخدام نظام الجولتين في مناطق متعددة العضـوية باستعمال نظام كتلة التصويت، كما في كيريباتي، أو كما في (مالي) فالمرشح أو الحزب الذي يحصـل على نسبة معينة من الأصوات ينتخب مباشرة دون الحاجة إلى إجراء اقتراع ثاني. أما إذا لم يحصـل أي مرشح على أغلبية مطلقة فتجري إدارة الانتخابات جولة ثانية من التصويت ويتم إعلان الفائز فـي الجولة الثانية باعتباره منتخبا.[4]

وتختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة إلى أخرى، والطريقة الأكثر شيوعا هي التي تجرى مباشرة بين الفائزين اللذين يحصلان على أعلى الأصوات من الجولة الأولى، ويدعى هذا النظام تصفية الأغلبية، ويسفر نظام الانتخاب هذا عن نتيجة تتسم بالأغلبية عن الحـق، ويحصـل فيها أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات ويتم الإعلان عنه باعتباره الفـائز، وتسـتخدم فرنسا صيغة من هذا النظام في انتخاباتها التشريعية، وهي البلد الذي يقترن به نظام الجولتين ويحـق

[1] عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 221.

[2] أندرو رينولدز و آخرون، مرجع سابق، ص 94.

[3] عبدو سعد وآخرون، مرجع سابق، ص 221.

[4] Andrew Reynolds Ben Reilly and Andrew Ellis, op.cit, P52.

في هذه الانتخابات لأي مرشح يحصل على أصوات تزيد عن12.5% من الناخبين المسجلين في الجولة الأولى الدخول في الجولة الثانية . و من يحصل على أعلى عدد من الأصوات في الجولة الثانية يتم إعلان انتخابه بغض النظر عما إذا كان قد حصل على الأغلبية المطلقة أم لا، على خلاف معظم نظم تصفية الأغلبية بشكل مباشر،فقد يوجد خمسة أو ستة مرشحين متنافسين في الجولة الثانية من الانتخابات.[1]

يتم استخدام نظام الجولتين في انتخاب 22 من البرلمانات الوطنية ويعد هذا النظام من أكثر الوسائل شيوعا لانتخاب الرؤساء، بالإضافة إلى فرنسا هناك العديد من البلدان الأخرى التي تستخدم نظام الجولتين وجميع هذه البلدان كانت تابعة للجمهورية الفرنسية أو تأثرت بها تاريخيا بشكل أو بآخر، ونجد أن هذا النظام أيضا يستخدم في إفريقيا الوسطى و جمهورية الكونغو و برازافيل والغابون[2]

إيجابيات النظام

1- يتيح هذا النظام للناخبين فرصة ثانية للتصويت لاختيار مرشحهم أو حتى لتغيير رأيهم بين الدورتين الأولى والثانية، كما أنه يشترك في بعض الخصائص المشتركة مع الأنظمة التفضيلية مثل نظام التصويت البديل أين يطلب من الناخبين ترتيب المرشحين مع إتاحة تحديد اختيار جديد بالكامل في الجولة الثانية إذا رغبوا في ذلك[3]

2- يشجع هذا النظام مختلف المصالح على التحالف في الجولة الثانية من التصويت خلاف المرشحين الناجحين من الجولة الأولى، وبالتالي يعمل على تشجيع المساومات والصفقات بين الأحزاب والمرشحين كما يعمل على تمكين الأحزاب والناخبين من الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على الساحة السياسية بين الجولتين الأولى والثانية.[4]

3- يقلل هذا النظام من مشاكل تقسيم الأصوات حيث لا يقسم أي حزبين متساويين الأصوات المشتركة بينهما، ومن ثم يتيح ذلك للمرشحين الأقل شعبية الفوز بالمقعد، وأيضا ونظرا لافتقاد الناخبين

[1] Andrew Reynolds Ben Reilly and Andrew Ellis, op.cit , P 52.
[2] Ibid, P 52.
[3] Ibid, P 52.
[4] Ibid, P 52.

لوجود مرشحين مرتبين طبقا للأولوية بأرقام مكتوبة ،فإن نظام الجولتين هو النظـام الأكثـر ملائمـة للبلدان التي تنتشر فيها الأمية[1]

سلبيات النظام

إذا كان الاقتراع الأكثري ذو الدورة الواحدة يؤدي إلى تفاوت في التمثيل وكذالك الحال بالنسبة للاقتراع الأكثري ذو الدورتين فهو أيضا يؤدي إلى تفاوت في التمثيل.

ففي أيام الجمهورية الخامسة في سنة 1958 حصل الحزب الشيوعي على عشرة مقاعد لقـاء حوالي أربعة ملايين صوت، أي أن كل نائب كان يمثل 388200 ناخبا في حين أن الاتحاد الـوطني الجمهوري قد حصل على 189 مقعدا لقاء ثلاثة ملايين وستمائة ألف صوت تقريبا، أي أن كل نائـب كان يمثل 19100 ناخبا[2]

كما يفرض نظام الدورتين عبئا كبيرا على الإدارة الانتخابية حيث يتعـين عليهـا التحضـير السريع لدورة ثانية بعد الانتهاء من الدورة الأولى، وبذلك تكون هناك زيادة كبيرة في كل من التكلفـة الإجمالية للعملية الانتخابية والوقت الفاصل بين عقد اجتماع الانتخابات وإعلان النتيجـة، ويمكـن أن يؤدي هذا إلى عدم اليقين. [3] وأيضا قد يشكل ذالك عبئا إضافيا على الناخب مما يتسبب في انخفـاض الإقبال بين الجولة الأولى والثانية. [4]

من أخطر المشاكل في نظام الجولتين هو إثارته للمجتمعات المنقسمة. ففي أنغولا فـي عـام 1992 جاء قائد المتمردين جوناس سافيبي في المرتبة الثانية في الجولة الأولى من انتخابات الرئاسـة ب 40% من الأصوات مقابل خوسيه دوسانتوس الذي تحصل على 49% من الأصوات.[5]

[1] Andrew Reynolds Ben Reilly and Andrew Ellis, op.cit, P 52.
[2] Cotteret jean marie, emarie claude, opcit P 54.
[3] Pipa norris .**choosing electoral systems** , opcit, P53.
[4] Andrew Reynolds , ben reillyand Andrew elis, opcit, P53.
[5] نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم الانتخابية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، القاهرة 1999، ص 362.

المطلب الثاني : النظام النسبي

أولا: تعريف النظام النسبي : يعرف التمثيل النسبي بأنه نظام انتخابي يقوم على التنافس الحر بين لوائح أو تكتلات سياسية في دوائر انتخابية كبرى بحيث تفوز كل لائحة بعدد مـن المقاعـد النيابيـة مساوي للنسبة المئوية التي تنالها من مجموع عدد المقترعين [1]

يعتمد هذا النظام على الاقتراع بالقائمة في دوائر واسعة وكبيرة، سواء على مستوى الوطني أو الجهوي، وتقوم جميع أنظمة التمثيل النسبي (PR) على المبدأ التالي: تقليص التفـاوت بـين حصـة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية وحصته من مقاعد البرلمان، وعليه فإن الحزب الرئيسي الـذي يحصد 40 في المئة من الأصوات يجب أن ينال نسبة مساوية لها تقريبا من المقاعد، والحزب الثانوي الذي يحصل على 10 في المئة من الأصوات يجب أن ينال عشرة في المئة من مقاعد البرلمان، وغالبا ما يعد استخدام اللوائح الحزبية أفضل وسيلة لبلوغ النسبية، فكل حزب يقدم إلى الناخبين لائحـة مـن المرشحين على المستوى الوطني أو الإقليمي. [2]

ونظرا لايجابيات نظام التمثيل النسبي، فقد اعتمدته العديد من الديمقراطيات الجديدة (أكثر مـن 20 دولة حديثة النشأة) وهو مطبق في أكثر من نصف دول العالم، وينتشر هذا النظـام فـي أمريكـا اللاتينية وأروبا الغربية وفي ثلث الدول الإفريقية، ومثال على ذلك من الدول التي تعتمد النظام النسبي نجد كل من ألمانيا، هولندا، الدنمارك، جنوب إفريقيا، ونيوزيلندا [3].

ثانيا:أنواع النظم النسبية

1- نصاب الإبعاد

نصاب الإبعاد هو العتبة التي يقتضي أن تتجاوزها اللائحة من أجـل أن تسـتحق التمثيـل فـي البرلمان، إذ ليس من المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين في البرلمان ولم يحصل على نسبة معتبـرة من الأصوات، ففي ألمانيا ونيوزيلندا وروسيا حدد هذا النصاب بـ 5% ، أما في جنوب إفريقيا فـلا يوجد نصاب للإبعاد ولذلك ربح الحزب الديمقراطي المسيحي الإفريقي مقعدين فـي انتخابـات عـام

[1] عصام نعمان، **نحو النسبة والخط الثالث والمقاومة المدنية**، المستقبل العربي، عدد 345، نوفمبر 2007، ص 105.

[2] عبدو سعد و أخرون، مرجع سابق، ص 230.

[3] نفس المرجع السابق ،ص 230

1994. مع أنه لم يحصل سوى على أقل من 0.45% من الأصوات، وفي هولندا حدد نصاب الإبعـاد بـنسبة 0.67%، و أعلى نسبة كان في سيشيل 10% من أجل انتخاب 23 عضوا على أساس النظـام النسبي. [1]

فنصاب الإبعاد هو الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه لائحة ما لكي يحقق لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة ، والأطراف التي تخفق في ضـمان هـذه النسـبة مـن الأصوات، فإنها لا تكون مؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد على اللوائح المشاركة، ويختلـف حجـم نصاب الإبعاد وفقا للأهداف التي تتوخاها الدولة ففي ألمانيا مثلا كانت الرغبـة فـي منـع وصـول المجموعات المتطرفة إلى البرلمان. [2]

كما يمكن أن يستخدم نصاب الإبعاد للتمييز ضد الأطراف الصغيرة أو المتطرفـة إلا أن هـذا النظام لا ينجح بصورة دائمة في ذلك، لأن هذه الأحزاب الصغيرة تستطيع أن تتجمع في لائحة واحدة وأن تتجاوز نصاب الإبعاد المطلوب، وتستطيع بذلك أن تكسب أصوات مشتركة كافية لأن تربح بعض المقاعد في المجلس التشريعي، وهذا ما يحصل في إسرائيل.[3]

2- نظام التمثيل النسبي على أساس اللائحة List PR

أغلب الدول التي تعتمد التمثيل النسبي، نجدها تتبع النظام النسبي على أساس اللائحـة، وهـذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل حزب بقائمة مرشحين، ويصوت النـاخبون لصالح الحزب أو اللائحة ويكون لكل طرف عدد من المقاعد يساوي نسبة الأصوات التـي حصـلوا عليها، ويؤخذ المرشحون الفائزون في كل لائحة وفقا لترتيبهم فيها أو وفقا لأي أسلوب مفاضلة تعتمده الدولة [4]

3- الصوت الواحد المتحول

لطالما نادي به علماء السياسة بأنه واحد من أكثر النظم الانتخابية جاذبية، إلا أن استخدامه في الانتخابات التشريعية اقتصر على بعض الحالات مثل جمهورية ايرلندا منذ عام 1921 ، مالطـا منـذ

[1] عبدو سعد، مرجع سابق، ص 234.

[2] Andrew Reynolds Ben Reilly and Andrew Ellis, op.cit p83

[3] عبدو سعد ، مرجع سابق ، ص 235

[4] نفس المرجع السابق، ص235.

عام 1947 ومرة واحدة في أستونيا عام 1990، كما أنه يستخدم لانتخابات مجلس الشيوخ الفيـدرالي الأسترالي وأيضا في الانتخابات الأوربية والمحلية في إيرلندا الشمالية،[1]

وقد وضع توماس هير (بريطانيا) وكارل أندرو (الدانمرك) في القرن التاسع عشـر المبـادئ الرئيسة لهذا النظام.

يستعمل هذا النظام في دوائر متعددة المقاعد، حيث يصنف الناخبون أسماء المرشـحين وفقـا لتفضيلهم على ورقة التصويت بنفس طريقة الصوت البديل.

ولكن الخلاف بأن التفضيل بين المرشحين هو اختياري ، و لا يطلب من الناخبين أن يفضـلوا بين كل المرشحين ، بل يمكن أن يفظلو مرشحا واحدا فقط. فيتميز نظام الصـوت المنفـرد القابـل للتحويل، بأنه من النظم النسبية الأكثر تحقيقا للعدالة في التمثيل مع منح الناخـب حريـة أكبـر فـي الاختيار[2].

ويقوم هذا النظام على المبدأ التالي: يعلن فائزا كل مرشح تتجاوز أصواته الحاصل الانتخـابي بقسمة الأصوات المقترعة على عدد النواب الذين يجب انتخابهم زائد واحد (هذا الحاصـل الانتخـابي المخفض يسهل عملية إسناد المقاعد). قد يكون لمنطقة انتخابية عدد متقلب من النـواب الـذين يجـب انتخابهم وكل ناخب له صوت فقط. ولكن هذا الصوت قابل للتحويل إذا كان مرشحه قد حصـل علـى أصوات أكثر من اللازم أو إذا كان مرشحه قد حصل على أدنى الأصوات، ولهذا يتعين على الناخـب أن يعين المرشحين الذين يكونون الثاني والثالث والرابع المفضلين عنده.[3]

لنفرض أن منطقة انتخابية سوف تنتخب ثلاثة نواب وفيها مئة صوت وأربعة مرشحين، وبعد عملية الاقتراع حصل الأربعة على ما يلي:

المرشح أ : 33 صوتا

المرشح ب: 24 صوتا

المرشح ج: 23 صوتا

[1] أندرو رينولدز وآخرون ، مرجع سابق، ص 132.

[2] عبدو سعد، مرجع سابق ، ص 236

[3] Cotteret jean marie, emarie Claude, op.cit , P 81.

المرشح د: 20 صوتا

إن الحاصل الانتخابي التالي : $\frac{\text{الأصوات}}{\text{المقاعد}+1}+1= \;26=1+\frac{100}{3+1}$

يعتبر المرشح الذي ينال أكثر من 26 صوتا هو الفائز وبالتالي يعلن المرشح أ فائزا لتجـاوز الحاصل الانتخابي المقرر، وبقي لديه 7 أصوات زائدة فهذه الأصوات تنقل إلى المرشـحين الآخـرين بحسب الأفضلية في الترتيب.

ففي الـ 33 صوتا التي حصل عليها المترشح أ كانت الأفضلية الثانية موزعـة كمـا يلـي: المرشح ب: 20 صوتا، المرشح ج: 7 أصوات، المرشح د: 6 أصوات. إن الأصوات السبعة الزائـدة توزع بين المرشحين الآخرين وفقا لنسبة الأفضلية الثانية.

		نسبتها من العدد 33	نسبتها من الأصوات السبعة الزائدة
المرشح ب	20 صوتا	%60.6	4 أصوات
المرشح ج	7 أصوات	%21.2	صوتين
المرشح د	6 أصوات	%18.18	صوت واحد

وإذا أضفنا هذه الأصوات التفضيلية إلى الأصوات التي حصل عليها كل مرشـح نحصـل علـى النتيجة التالية: المرشح ب: 24+4=28صوتا،

المرشح ج : 23+2= 25 صوتا المرشح د: 20+1= 21صوتا.

وبالتالي يفوز المرشح (ب) لأن عدد أصواته تجاوزت الحاصل الانتخابي، وبما أنه لـم يعـد هناك أي مرشح تتجاوز نسبة أصواته الحاصل الانتخابي.

فيتم إعادة عملية توزيع الأصوات التفضيلية من أجل ملء المقعد الثالث الشاغر وفقـا لـنفس الآلية.

كآلية لاختيار الممثلين فإن نظام الصوت القابل للتحويل ربما يكون من أهم الأنظمة الانتخابية، إذ يسمح للناخب أن يختار بين اللوائح وبين المرشحين ضمن اللوائح على حد سوى، بل أكثر مـن ذلـك

فباستطاعة الناخبين أن يؤثروا في تركيب هذه اللوائح وتكوين التحالفات، كما أنـه يمـنح المرشـحين المستقلين فرصة للفوز بسبب إمكانية الناخب من القيام بعملية المفاضلة بين المرشحين وعدم الاكتفـاء باختيار اللوائح.

وينتقد هذا النظام الانتخابي بأنه نظام يتطلب درجة معينة من معرفة القراءة والكتابة والحساب كما أن تعقيدات احتساب الأصوات يشكل بذاته عائقا أمام انتشاره بصورة واسعة، ومـن مآخـذ هـذا النظام أنه يزيد من قوة الأقليات الصغيرة ويزيد من الضغوط داخل الأحزاب بسـبب التنـافس بـين مرشحي الحزب الواحد. [1]

ثالثا:التمثيل النسبي على أساس الدائرة الكبرى

يقوم هذا التمثيل على اعتبار الوطن كله كإطار انتخابي ، أو كدائرة انتخابية واحـدة ، و يكـون الحاصل الانتخابي على صعيد الوطن كله بتقسيم مجموع الأصوات المقترعة على مجموع المقاعد التي يجب إملائها .و يتم احتساب المقاعد المستحقة لكل لائحة باعتماد الخطوات التالية [2]:

أ- قسمة إجمالي أصوات المقترعين على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بغية الحصول على معدل الأصوات للمقعد الواحد (أي الحاصل الانتخابي).

ب- قسمة مجمل عدد أصوات كل لائحة على حدة على الحاصل الانتخابي.

1-الآلية الأولى لتحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة

مثال :إذا كان عدد المقترعين في الدولة 500000 مقترع، و عدد المقاعد النيابية 50 مقعدا، فـإن الحاصل الانتخابي على صعيد الدولة كاملة، هو 10000 صوت لكل نائب.

10000=50/500000 (الحاصل الانتخابي)

و لتحديد عدد المقاعد التي تستحقها كل لائحة ، نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة على الحاصل الانتخابي.

---

[1] عبدو سعد، مرجع سابق، ص 238.

[2] نفس المرجع ، ص 239

اللائحة	مجمـل الأصـوات التـي حصلت عليها	الحاصل الانتخابي	عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة
أ	310000	10000	31 مقعد
ب	170000	10000	17 مقعد
ج	20000	10000	مقعدان

2- الآلية الثانية لتحديد عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة

حسب هذا النظام تتقدم الأحزاب بنوعين من اللوائح ، الأولى على أساس المقاطعة أو المحافظة ، و الثانية على أساس الوطن كدائرة انتخابية . و قد تحدد الحاصل الانتخابي ب 60000 صوت ، فكـل حزب له الحق بعدد من المقاعد في كل مقاطعة يساوي عدد الأصوات التي حصل عليها مقسوما على الحاصل الانتخابي ، أما بالنسبة لبقايا الأصوات التي يحصل عليها كل حزب في المقاطعات ففي ألمانيا مثلا كانت تجمع تلك الأصوات في برلين و تعطى إلى لوائح وطنية ، بحيث ينال كل حزب ما يتوجب له.

مثال :لنفترض أن أحد الأحزاب قد حصل في إحدى المقاطعات الألمانية على 150 ألف صوت، بعد قسمة هذا العدد على الحاصل الانتخابي يكون لهذا الحزب مقعدين في هذه المقاطعة :

2.5=60000/150000

أي يكون لهذا الحزب مقعدين و أما 30000 صوت المتبقية فتضاف إلى بقية الأصوات الإضافية التي حصل عليها هذا الحزب في بقية المقاطعات ، فلو فرضنا أن هذا الحزب قـد حصـد 600000 صوت إضافي في كافة المقاطعات الألمانية ، فيكون لهذا الحزب بعد قسمة هذا العـدد علـى 60000 (الحاصل الانتخابي)، عشرة مقاعد في الإطار الوطني.[1]

رابعا: التمثيل النسبي على أساس الدائرة الوسطى

يتلاءم النظام النسبي مع الدائرة الكبرى في حين أنه يكون غير قابل للتطبيق في إطار الدوائر الانتخابية الصغيرة وذلك لأن الحاصل الانتخابي سيكون حتما أكبر من عدد الأصوات التـي تحصـل

[1] عبدو سعد، مرجع سابق ص 241

عليها الأحزاب، وبمأنه من المستحيل تقسيم المقعد الواحد بين حزبين أو مرشحين لذلك كان لابد من اللجوء إلى التقريب[1].

بفرض أن دائرة انتخابية ضمن 84 ألف مقترع يصوتون من أجل الحصول على ستة مقاعد نيابية، وتتنافس أربعة لوائح حزبية على هذه المقاعد، ولنفرض أن نتيجة الاقتراع على الشكل الآتي:[2]

الحزب	عدد الأصوات
الحزب أ	35000 صوت
الحزب ب	24500 صوت
الحزب ج	15500 صوت
الحزب د	9000 صوت

فكيف تمكن توزيع المقاعد الستة على الأحزاب الأربعة المتنافسة؟

1- إسناد المقاعد للباقي الأعلى PFR

وفق هذه الآلية نقوم بحساب الحاصل الانتخابي، وهو عبارة عن حاصل قسمة عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد.

84000 :06= 14000 (الحاصل الانتخابي)

لمعرفة عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب، نقوم أولا بقسمة عدد الأصوات التي نالها كل حزب على الحاصل الانتخابي فتكون النتيجة كالآتي:

الحزب	استخراج النسبة	عدد المقاعد المحصل عليها	الباقي
الحزب أ	35000: 14000	مقعدان	7000
الحزب ب	24500: 14000	مقعد واحد	10500
الحزب ج	15500: 14000	مقعد واحد	1500
الحزب د	9000: 14000	0	9000

[1] - عبدو سعد، مرجع سابق ، ص 244.

[2] - patrice Gé lard, jacques meurier, op.cit. P62.

بعد معرفة عدد الأصوات المتبقية التي تعود لكل حزب نقوم بإسناد المقاعد المتبقية للأحـزاب التي لها أكبر نسبة من البقايا و هما الحزبين ب ود، وتكون النتيجة كالتالي: قائمة أ: مقعدين، قائمة ب: مقعدين، قائمة ج: مقعد واحد، قائمة د: مقعد واحد.

2- إسناد المقاعد المتبقية للذي ينال المعدل الوسطي الأقوى

حسب هذه الآلية تكون المرحلة الأولى كما في السابق أي تسند المقاعد الأربـع الأولـى وفقـا للترتيب السابق أما إسناد المقعدان المتبقيان فالأمر يختلف، فوفقا لهذه الآلية يتم إضافة مقعد وهمي لكل لائحة، وتقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها هذه اللوائح على عدد المقاعد الذي تستحقه مضافا إليه المقعد الوهمي، وتعطى هذه العملية معدلا وسيطا والحزب الذي ينال المعدل الوسطي الأعلى يحصـل على المقعد الإضافي، ويجري إعادة العملية حتى توزيع كل المقاعد المتبقية.

$$\text{المعدل الوسيطي} = \frac{\text{عدد الأصوات}}{\text{عدد المقاعد التي نالتها اللائحة + المقعد الوهمي}}$$

و تكون النتائج كالآتي

	طريقة استخراج المعدل	المعدل الوسطي
القائمة أ	1+2/35000	11666
الحزب ب	1+1/24500	12250
الحزب ج	2/15500	7750
الحزب د	1 /9000	9000

وهنا نرى أن المقعد الخامس يمنح للقائمة ب لأنه نال أعلى نسبة من الأصوات بطريقة استخراج المعدل الوسطي، ويمنح المقعد السادس إلى القائمة أ باعتبارها حصلت على ثاني معدل وسطي [1]

[1]- Patrice Gé lard, jocques meurier, opcit. P63.

القائمة	عدد المقاعد
القائمةأ	ثلاثة مقاعد
القائمة ب	مقعدين
القائمة ج	مقعد واحد
القائمة د	0

و بالتالي نلاحظ تباين بين النتائج بحسب الطريقة المعتمدة سواء أكانت توزيـع المقاعـد للبـاقي الأعلى أو توزيع المقاعد وفقا للمعدل الوسطي الأقوى ، و فيما يلي مقارنة بين النتيجتين.

الحزب	توزيع المقاعد للباقي الأعلى	توزيع المقاعد وفقا للمعدل الوسيطي الأقوى
الحزب أ	مقعدان	ثلاث مقاعد
الحزب ب	مقعدان	مقعد ين
الحزب ج	مقعد واحد	مقعد واحد
الحزب د	مقعد واحد	0

3- توزيع المقاعد وفقا لطريقة هو ندت

رغم أن هذه الطريقة تختلف من حيث التطبيق مع طريقة المعدل الوسطي الأقـوى إلا أنهـا تعطي نفس النتائج، وقد ابتكر هذه الآلية العالم البلجيكي هوندت سنة 1885، وهي طريقـة رياضـية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم، وتعرف هذه الطريقة باسم نظام القاسم الانتخابي أو القاسم القريب وطبقت هذه الآلية لأول مرة في بلجيكا سنة 1899 ومازال معمـولا بها في فلندا وألمانيا كما استعملت كذلك في الدانمرك ما بين 1919-1953. اسبانيا والبرتغـال وفـي السويد ما بين 1907-1952.[1]

لنفرض أن دائرة انتخابية معينة تتألف من x مقاعد فحسب طريقة هوندت نقوم بقسـمة عـدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على الأرقام واحد، إثنـان، ثلاثـة، أربعـة، ...... x ويمثـل الحرف x عدد النواب الذين يجب انتخابهم في هذه الدائرة ،ونعرض هذه الآلية بالأرقام:

[1] Jean claud zarka, Op.cit . p 29

لو كان هناك ثلاثة أحزاب تتنافس على خمسة مقاعد وحصل الحزب أ على 60000 صـوت وحصل الحزب ب على 46000 صوت وحصل الحزب ج على 19000 فكيف توزع المقاعد الخمسة على هذه الأحزاب الثلاثة وفقا لطريقة هوندت.

الخطوة الأولى: نقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على الأرقام 1 حتى 5.

الحزب	1	2	3	4	5
الحزب أ	60000	30000	20000	15000	12000
الحزب ب	46000	23000	15333	11500	2900
الحزب ج	19000	9500	6333	4750	3800

الخطوة الثانية: استخراج المؤشر المشترك وهو الموزع الذي إذا قسمنا عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على هذا الموزع نحصل على عدد المقاعد التي يجب أن تسند لكـل حـزب، ويـتم استخراج هذا القاسم عبر ترتيب الأرقام الناتجة عن عملية القسمة السابقة بصورة تنازلية من الأعلـى إلى الأدنى حتى نصل إلى x الذي تمثل عدد المقاعد التي يجب ملؤها [1]

وبعد ترتيب الأرقام المحصل عليها نتيجة القسمة أعلاه ترتيب تنازليا من الأكبر إلى الأصـغر يكون العدد الذي يحل في المرتبة الخامسة هو المؤشر المشترك

1. 60000
2. 46000
3. 30000
4. 23000
5. 20000

المؤشر المشترك هو : 20000

الخطوة الثالثة : تحديد عدد المقاعد التي تستحقها كل لائحة ويكون ذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب أو اللائحة على المؤشر المشترك.

[1] عبدو سعد، مرجع سابق، ص 248.

الحزب	عدد الأصوات	قاسم مشترك	عدد المقاعد
الحزب أ	60000	20000:	3 مقاعد
الحزب ب	46000	:20000	مقعدان
الحزب ج	19000	:20000	-

4-آلية سانت ليغو

من المآخذ التي تحسب على طريقة هوندت أنها تميل للطرف القوي (ففي المثال السابق لم يحصل الحزب ج على أي مقعد رغم نيله نسبة كبيرة من الأصوات 15% من الأصوات)، ومن أجل تفادي هذه الخلل تم إقرار صيغة معدلة لآلية هوندت لتكون أكثر عدالة في توزيع المقاعد ، حيث اقترحت من طرف عالم الرياضيات سانت لاغو Sainte lague ،ويعتمد هذا الأسلوب المعدل على قسمة الأصوات المحصل عليها على الأرقام:واحد، ثلاثة، خمسة، سبعة....إلخ حتى الوصول إلى عدد مقاعد الدائرة. [1]

وفي الطريقة التي تطبق الآن، تتم القسمة على 1.4 ،3،5. وإذا طبقنا هذه الآلية المعدلة على المثال المعتمد في شرح آلية هوندت لوصلنا إلى النتيجة التالية:

حصل الحزب أ على 60000 صوت، وحصل الحزب ب: على 46000 صوت، وحصل الحزب ج على 19000، فكيف توزع المقاعد الخمسة على هذه الأحزاب الثلاثة وفقا لطريقة سانت ليغو.

الخطوة الأولى: نقوم بقسمة عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل حزب على الأرقام 1.4 و 3 و 5 (باعتبارأن عدد مقاعد الدائرة هو خمسة).[2]

الحزب	1.4	3	5
الحزب أ	42857	20000	12000
الحزب ب	32857	15333	2900
الحزب ج	13571	6333	3800

الخطوة الثانية: نقوم بترتيب الأرقام التي حصلنا عليها ترتيبا تنازليا من الأكبر إلى الأصغر حتى الوصول إلى العدد الموازي لعدد المقاعد المخصصة للدائرة.

[1] Jean claue zarka, op.cit. p 29

[2] عبدو سعد، مرجع سابق، ص 250.

1. 42857
2. 32857
3. 20000
4. 15333
5. 13571

الخطوة الثالثة: نحاول معرفة إلى أي لائحة ينتمي كل رقم من هذه الأرقام، فنجد أن الرقمان 1 و 3 ينتميان للحزب أ والرقمان 2 و4 ينتميان للحزب ب وأن الرقم 5 ينتمي للحزب ج. وحسب هذه النتيجة يحصل الحزب أ على مقعدين وكذلك الحزب ب، بينما يفوز الحزب ج بمقعد واحد.[1]

الحزب	ألية هوندت	الية ساند ليغو
الحزب أ	3 مقاعد	مقعد ان
الحزب ب	مقعدان	مقعد ان
الحزب ج	-	مقعد واحد

5- الحاصل الانتخابي المعدل

يستعمل هذا النظام عندما يكون الحاصل الانتخابي أعلى من عدد الأصوات التي نالها كل حزب، أي لم يستطيع أي حزب أن يحصد على أي مقعد، ويعتمد هذا النظام في سويسرا.

يقوم هذا الأسلوب بتخفيض الحاصل الانتخابي بإضافة وحدة إلى المقاعد الواجب ملؤها ثم يقسم عدد الأصوات المقترعة على عدد المقاعد +1.

إذا أخذنا المثال السابق عدد الأصوات : 20000 وعدد المقاعد خمسة.

الحاصل الانتخابي المعدل = $\frac{20000}{5+1} = 33.333$

[1]- عبدو سعد، مرجع سابق ، ص 250.

وإذا قسمنا عدد الأصوات التي نالها كل حزب على هذا الحاصل الجديد لنال كل حـزب المقاعـد التالية :

الحزب أ	02
الحزب ب	01
الحزب ج	01
الحزب د	0

إن آلية الحاصل الانتخابي لم تستطع أن تؤمن إسناد كل المقاعد النيابية حيث بقي مقعدا واحـد يجب ملؤه، هنا نلجأ أيضا إلى تعديل الحاصل الانتخابي مرة أخرى، وذلك عبر إضافة وحدة جديدة إلى العدد الذي قسمنا عليه عدد الأصوات من أجل استخلاص الحاصل الانتخابي وفقا للمعادلة التالية:

الحاصل الانتخابي المعدل الجديد: $28.571 = \frac{20000}{5+1+1}$

وإذا قسمنا عدد الأصوات التي نالها كل حزب على هذا الحاصل الجديد لنال كل حزب المقاعد التالية:

الحزب	استخراج	عدد المقاعد
الحزب أ	28.571:86000	ثلاثة مقاعد
الحزب ب	28.571:56000	مقعد واحد
الحزب ج	28.571:38000	مقعد واحد
الحزب د	28.571:20000	-

ما يؤخذ على هذا النظام أنه يوشك أن يؤدي إلى جعل عدد المقاعد أعلى من العـدد المقـرر قانونيا. [1]

[1] Cotteret jean marie, emarie claude, opcit , P 81.

هذه مجمل أنواع النظم الانتخابية التي تندرج ضمن عائلة التمثيل النسبي، التي يؤكد أنصـارها أنها الأكثر مناسبة لما تتضمنه من مزايا يمكن ذكرها على النحو التالي[1]:

1- تترجم بأمانة الأصوات إلى مقاعد في البرلمان، وتبتعد عن النتائج غير المستقرة وغير العادلة التي تسفر عنها نظام الأغلبية، كما أنها تمكن الأحزاب السياسـية الصـغيرة للوصـول إلـى البرلمان من دون حاجتها إلى عدد كبير جدا من الأصوات.[2]
2- تؤدي إلى التقليل من الأصوات الضائعة، حيث تتجه كل الأصوات تقريبا نحو انتخاب المرشح حسب الاختيار، وهو الأمر الذي يزيد من إدراك الناخب لأهمية صوته مما يجعله يقبل إلـى عملية التصويت الصحيح. وبالتالي الزيادة في نسبة المشاركة في الانتخابات.[3]
3- تؤدي إلى تسهيل عملية وصول أحزاب الأقليات والمجموعات الثقافية إلى البرلمان.[4]
4- يشجع نظام التمثيل النسبي الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء، علـى وضـع قـوائم متنوعة إقليميا وعرقيا وجنسيا، إذ أن عليها تلبية أذواق مجال موسع من المجتمع لزيادة عـدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد. ونتيجة لذلك، هنالك حوافز أقل لتوجيه التماسـات عرقيـة بحته.[5]
5- تتيح هذه النظم انتخاب المرأة، حيث نجد أن الأحزاب، تستطيع اسـتخدام القـوائم للتـرويج للانتخاب النساء اللواتي يعملن في مجال السياسة.[6]
6- تساهم نظم التمثيل النسبي في إيجاد حكومات ائتلافية أكثر فاعلية، باستطاعتها التخطيط للمدى البعيد.[7]

ولكن على الرغم من مزايا هذا النظام إلا أن هناك العديد من المنتقدين له يسـردون بعـض العيـوب وهي:

[1] أنظر عبد الله بلغيث ، مرجع سابق ،ص36
[2] أندرو أليس و آخرون ، مرجع سابق ،ص109
[3] نفس المرجع السابق ، ص109
[4] Maurice Duverger, op. cit., p132.
[5] A-Laurent, P. Delfosse, A-P. Frognier, op. cit., p.30.
[6] Cotteret Jean-Marie, Emerie Claude,op. cit., p. 71.
[7] Ibid., p.71.

1- إن الحكومات الائتلافية الناتجة عن نظام التمثيل النسبي تكتنفها بعض السلبيات على رأسها عدم استطاعتها تنفيذ سياستها بشكل متماسك عند حدوث خلافات سياسية بين الأحزاب المشكلة لها، وغالبا ما تشهد هذه التجارب استقالات كثيرة.[1]

2- تشجع هذه النظم كثيرا قيام الأحزاب الصغيرة التي يهدد وجودها الاستقرار السياسي، خاصة عند المفاوضات المتعلقة بتشكيل الحكومة، بحيث تملي الأحزاب الصغيرة املاءاتها على الأحزاب الكبيرة.[2]

3- يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تجزئة الأحزاب السياسية، بعد الخلافات التي قد تنشب داخل الحزب الواحد.[3]

4- تؤدي هذه النظم إلى ضعف العلاقة بين الناخبين و نوابهم، فلا يمتلك الناخبون قدرة على تحديد هوية من سيمثلهم، ولا يظهر ممثل محدد لمنطقتهم، ولا يمتلكون إذن القدرة على رفض أي فرد إذا ما أساء استخدام منصبه.[4]

5- تتيح نظم التمثيل النسبي المعتمدة على القوائم الانتخابية المغلقة، قوة كبيرة وسلطة للأحزاب في اختيار المرشحين، مقابل تفضيلات الناخبين.[5]

6- تنتقد نظم التمثيل النسبي في أنها غير بسيطة (خاصة النظام التفضيلي) مما يجعلها غير مناسبة للمجتمعات التي تكثر فيها نسبة الأمية.[6]

المطلب الثالث: الأنظمة المختلطة

نتيجة للمساوئ التي انجرت عن استعمال كل من نظام الأغلبية والنظام النسبي وعدم التوصل إلى نظام مثالي، سعى بعض المختصين في الانتخابات إلى البحث عن وسائل مختلفة تضم إيجابيات كلا النظامين مع تفادي سلبياتهما. و يمكن التمييز بين نوعين من الأنظمة المختلطة الأولى الأنظمة التي لا تنتمي إلى أي من النظام النسبي أو نظام الأغلبية وليست هي مزيج مباشر بين قواعد النسبية والأغلبية بل تكون أنظمة بذاتها، وهي تلك الأنظمة التي تضمن تمثيلا للأقلية دون أن يكون بالضرورة تمثيلا متناسبا مع عدد أصوات المقترعين لها. كنظام الصوت غير قابل للتحويل، أما النوع الثاني فهو

[1] Pipa Norris, « choosing electoral systems », op. cit., p.301.
[2] Cottere Jean-Marie, Emerie Claude,op. cit., pp. 71 - 72 .
[3] Cottere Jean-Marie, Emerie Claude,opcit., p.72.
[4] Ibid., p.72 .
[5] A-Laurent, P. Delfosse, A-P. Frognier, opcit. p.30 .
[6] Ibid. p.30.

يضم الأنظمة المختلطة فعلا والتي تتألف من مزيج بين القواعد النسبية والأغلبية وقد تكون متوازيـة وقد يغلب عليها هذا اللون أو ذاك تبعا للنسب التي تدخل في تكوين هذا النظام الانتخابي. [1]

وتدعى الأنظمة الانتخابية المختلطة بالأنظمة شبه النسبية، وهي أنظمة تقع في منطقـة وسـط بين النظام النسبي و نظام الأغلبية، وتصنف الأنظمة المختلطة غالبا إلى ثلاثة مجموعات هي: النظـام المتوازي أو المختلط، ونظام الصوت المحدود (LV)، ونظام الصوت غير القابل للتحويل SNTV.

أولا: الأنظمة المتوازية (parallèle**)**

تسعى الدول من خلال استعمال الأنظمة المتوازية إلى تفادي سيئات كل من النظـام النسـبي و نظام الأغلبية، وتعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النظامين بمفرده.

يعتمد هذا النظام على استخدام آليات كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد، وقـد استعمل بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا ودول الاتحاد السوفيتي سابقا، إذ تطبقه أكثر من عشرين دولة منها الكامرون كرواتيا، غواتي مالا، غينيا، اليابان، كوريـا الجنوبيـة، جورجيـا، النيجر، روسيا، سيشمل. و في الصومال، ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان ينتخب قسم من النواب وفقا لنظـام الدائرة الفردية والقسم الآخر وفقا للنظام النسبي.[2]

بينما تستعمل ليتوانيا نظام الدورتين لانتخاب عدد من أعضاء المجلس النيابي وينتخب البـاقي وفقا للنظام النسبي، وتستعمل أندورا الصوت الجمعي لانتخاب نصف أعضـاء البرلمـان، وينتخـب النصف الآخر وفقا للنظام النسبي، وفي تونس والسينيغال ينتخب عدد من النواب وفقا لنظام الصـوت الجمعي على أساس حزبي وينتخب الباقون وفقا للنظام النسبي، وأما تايوان فتستعمل الصـوت غيـر القابل للتحويل لانتخاب نصف أعضاء البرلمان وتستعمل نظام التمثيل النسبي للنصف الآخر، وحسـب هذا النظام ليس من الضروري أن تتساوى عدد المقاعد المنتخبة على أساس النظام النسبي مـع عـدد المقاعد المنتخبة على أساسي نظام الأغلبية، حيث أنه فقط في أندروا وروسيا ينتخـب نصـف عـدد أعضاء البرلمان وفقا للنسبية والنصف الآخر وفقا للأغلبية، ففي الصومال ينتخب 113 عضـوا وفقـا

[1] عبدو سعد و آخرون ، مرجع سابق ، ص279

[2] Andrew Reynolds , ben reillyand Andrew elis, op.cit, P104



للنظام النسبي وينتخب عشرة أعضاء وفقا لنظام الدائرة الفردية، وفي اليابان ينتخب 60% من أعضاء مجلس النواب على أساس نظام الأغلبية و40% على أساس النظام النسبي .[1]

كما يستعمل النظام النسبي المختلط في ألمانيا، نيوزيلندا، بوليفيا، إيطاليا، المكسيك، فنـزويلا، ويحاول هذا النظام دمج الخصائص الإيجابية لكل من نظام الأغلبية و التمثيل النسـبي.ففـي ألمانيـا، بوليفيا، و فنزويلا، فإن نصف عدد أعضاء البرلمان منتخبة بطريقة الأغلبية والنصف الآخر بالاقتراع النسبي. فعلى سبيل المثال إذا ربح حزب واحد عشرة بالمئة من الأصوات الوطنية ولكنه لم يحصـل على أي مقعد نيابي فان نظام التمثيل النسبي سيساهم في ضمان نسبة تمثيل له تعادل نسبة 10% مـن الأصوات التي حصل عليها .[2]

وفي فنزويلا ينتخب 102 عضوا على أساس نظام الدائرة الفردية، و 87 عضوا على أسـاس التمثيل النسبي وفقا للدائرة الوطنية الكبرى، وفي المكسيك ينتخب 200 عضوا وفقـا لنظـام التمثيـل النسبي وينتخب 300 نائبا وفقا لنظام الدائرة الفردية، ولكن يشترط ألا يفوز حزب واحد بـأكثر مـن 315 مقعدا برلمانيا، وإذا فاز هذا الحزب على أقل من 60% من الأصوات فيصـبح الحـد الأعلـى للمقاعد التي يحق له الفوز بها 300 مقعد، ومن حسنات النظام النسبي المختلط هو أن الناخب يكـون له تمثيلان، الأول على الصعيد الوطني وفقا للنظام النسبي، والثاني تمثيل جغرافـي ومنـاطقي علـى أساس نظام الأغلبية.[3]

سلبيات الأنظمة المتوازية

من مساوي الأنظمة المتوازية أنها تخفق في تحقيق التناسب المطلوب، فبعض الأطـراف قـد تبقى خارج أي تمثيل على الرغم من فوزها بأعداد كبيرة من الأصوات. كما يعـاب علـى الأنظمـة المتوازية أنها معقدة نسبيا، مما يسبب عدم إدراك الناخبين لطبيعة وعملية النظام الانتخابي.[4]

[1] عبدو سعد ، مرجع سابق ، ص 282

[2] أندرو رينولدز و آخرون ، مرجع سابق ، ص165

[3] عبدو سعد ، مرجع سابق ، ص285

[4] Andrew Reynolds , Ben Reilly and Andrew elis, op.cit, P112

ثانيا :نظام الصوت المحدود

يستعمل في ظل النظام القائم على الدائرة الانتخابية ذات المقاعد المتعددة، ويحق للناخب بـأن يصوت لأكثر من مرشح ولكن لا يحق له أن يصوت لكامل اللائحة ،إذ بإمكانه أن يشطب مرشـح أو أكثر، لكن لا يحق له أن يشطب كل المرشحين ويبقي على مرشح واحد فقط، بل عليه أن يبقي علـى أكثر من مرشح واحد، و يفوز في الأخير المرشحون الذين ينالون أكثر الأصوات.[1]

بالرغم من أن هذا النظام من الأنظمة النادرة الاستعمال في العصر الحالي، إلا أن له من يدافع عنه ويستحسن تطبيقه، لأنه يسهل انتخاب مرشحي الأقلية الأقوياء ويسمح للناخبين فـي أن يصـوتوا لصالح مرشحين منفردين. ويستعمل هذا النظام في جبل طارق وفي اسبانيا لانتخاب مجلس الـوردات الاسباني، وكان يطبق في بريطانيا في الفترة بين 1867-1885.

ولنظام الصوت المحدود LV العديد من خصائص نظام التصويت الجمعي ويعطي فرصة أكبـر للأقليات لكي يحظوا بالتمثيل.[2]

مساوئ نظام الصوت المحدود

يؤخذ على هذا النظام أنه لا يستطيع أن يكرس التناسب، ففي انتخابات 1982 حصل الحـزب الاشتراكي الاسباني على 47% من الأصوات وفاز 65% من المقاعد.[3]

ثالثا: الصوت غير قابل للتحويل

في هذا النظام يدلي الناخب بصوت واحد في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، بحيـث لا يحـق للناخب أن يصوت لأكثر من مرشح واحد، ويفوز من ينال العدد الأعلى من الأصوات.

ويستعمل هذا النظام في الانتخابات البرلمانية في الأردن، وكذلك ينتخـب 161 مقعـدا فـي البرلمان التايواني على أساس هذا النظام، وقد طبق في اليابان منذ عام 1948 وحتى عام 1993.[4]

---

[1] عبدو سعد و آخرون ، مرجع سابق، ص285

[2] Reynolds, Andrew, Reilly Ben electoral system, op.cit.p 117

[3] Ibid .p 117

[4] Ibid . p 113

إيجابيات وسلبيات النظام الصوت واحد غير قابل للتحويل:[1]

يتميز هذا النظام بقدرته على تسهيل تمثيل الأقلية، ويشجع هذا النظام في أن تنتظم الأطـراف وتتقيد بتوجيهات قياداتها حيث على مدى خمسة وأربعين سنة من تجربة هذا النظام في اليابـان، فقـد أوصل إلى حزب متين واحد و نظام مهيمن .وأيضا من حسنات هذا النظام أنه سهل الاستعمال و سهل الاحتساب.

أما مساوئ هذا النظام فإنه نظام غير قادر على ضمان التناسب بين النتائج البرلمانية العامة وحجم الاقتراع، فالأطراف الصغيرة التي لا تتجاوز نسبها العشرة بالمائة فإن أصواتها توزع على عدة دوائر وقد لا تفوز بأي مقعد ، بينما قد تفوز أطراف كبيرة بأغلبية المقاعد النيابية.

إن هذا النظام يجعل الأحزاب تحجم عن مخاطبة طيف واسع من الناخبين خارج الإطار الحزبي، طالما أن بإمكانهم الفوز بالمقاعد دون أن يحتاجوا للتحالف مع أطراف أخرى كما أنه يزيد من حـدة المنافسة داخل الأحزاب.

[1] عبدو سعد ، مرجع سابق ، ص 287

المبحث الثالث :التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبرز مختلف التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية، وذالك بالتطرق إلى انعكاساتها على تركيبة المجالس المنتخبة وعلى الأحزاب السياسية و كذالك على الاستقرار السياسي،انطلاقا من ما توصلت إليه مختلف الدراسات و الأبحاث في هذا الشأن و لا سيما الحديثة منها.

المطلب الأول :تأثير النظام الانتخابي على تركيبة المجالس المنتخبة

تكتسي المجالس المنتخبة سواء كانت محلية أو وطنية أهمية بالغة في ترشيد الحكم فهـي الآليـة التي يتم من خلالها مساهمة المواطنين في صنع القرارات السياسية وتسيير الشؤون العامة، وباعتبارها الهيئات المنتخبة التي تمثل المجتمع بكل أطيافه، يقع على عاتقها مسـؤولية التوفيـق بـين المصـالح والتوجهات المتعارضة للمجموعات المختلفة عبر الوسائل الديمقراطية المتمثلة في الحوار والتسـوية، فضلا عن مسؤوليتها عن ضمان خضوع الحكومات للمسائلة الكاملة أمام الشعب.

وللنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات وانعكاسات عديدة علـى المجـالس المنتخبـة (البرلمان والجماعات المحلية) سواء من حيث تركيبتها أو حتى من حيث أدائها وفعاليتها ، من أهمها تلك المتعلقة بالعدالة في التمثيل ، ونقصد هنا بعدالة التمثيل: مدى تناسب الأصوات المحصل عليهـا من طرف حزب سياسي مع ما حصل عليه من مقاعد في البرلمان بعد عملية توزيـع المقاعـد بـين الأحزاب السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية، أو كما تسمى عند بعض الباحثين في مجال الـنظم الانتخابية "تناسبية النظام الانتخابي".[1] و لقياس درجة التناسبية هنـاك مؤشـرين ، و همـا مؤشـر "ليفارت" "Lijphart" الذي يعتمد على معدل أكبر الفروقات في كل انتخابات بين عدد المقاعـد وعـدد الأصوات، وكذالك مؤشر "غلاغير" " Gallagher " الذي يحسب أولا الفرق بين عدد أصـوات كـل حزب و عدد المقاعد التي تحصل عليها ، ثم يقوم بحساب الصيغة الرياضية التالية[2]:

$$LSq = \sqrt{(½ \, (vi - si)^2)}$$

---

[1] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, op. Cit., p31
أنظر Pipa Norris, « choosing electoral systems », op. cit .p 08
[2] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, op. Cit., p31.

المؤشر الثاني صعب الحساب لكن يبين بشكل أوضح التناسبية بـين عـدد الأصـوات وعـدد الأحزاب

مقياس GALLAGHER	مقياس LIJPHART	أنواع من الأنظمة الانتخابية
15,84 %	13,56 %	نظام الأغلبية ذو الدورة الواحدة
12,28 %	10,88 %	نظم الأغلبية الأخرى
4,96 %	5,22 %	نظام التمثيل النسبي على أساس قاعدة " à base d'Hondt et Imperiali
3,03 % 3.66 5.39	4,15 %	نظام التمثيل النسبي Sainté-Lagué مغيرة Droop نظام الصوت الواحد المتحول
2,13 %	1,88 %	نظام التمثيل النسبي على أساس قاعدة "HARE"

رغم أن الحساب كان في فترتين مختلفتين، بواسطة مؤشرين مختلفين، وفي مجموعتين من الدول كذالك مختلفة، إلا أن درجة تناسبية النظم الانتخابية بقيت مستقرة وثابتة تقريبا.ونلاحـظ بوضـوح أن نضام الأغلبية في دورة واحدة هو الذي لم يحقق تناسبية بين عدد الأصوات و عـدد المقاعـد التـي تحصل عليها،و يتبين كذالك أن النظم التي تعتمد على صيغة هوندت "HONDT"، ذات درجة تناسـبية أقل مقارنة مع النظم النسبية الأخرى.نستطيع أن نضيف أن من بين الأنظمة النسـبية كـذالك، يعتبـر النظام الذي يعتمد على قاعدة هار "HARE"، الوحيد الذي يقترب بدرجة كبيرة جدا من تحقيق تناسبية كاملة.[1]

هناك مؤشر آخر حسب من طرف ماكي "MAKIE" و"روز" "ROSE" ، طبق في 25 دولة غربية أعطى نسبة 94 بالمائة من التناسبية للأنظمة RP و 86 بالمائة للأنظمة ذات الأغلبية في دور واحد،

[1] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, op. Cit, p32.

و هذا عن طريق حساب مجموع الفروق بين عدد أصوات ومقاعد كل حزب تقسيم 2 مضـروبة فـي 100. في هذه الحالة نجد نفس النسب تقريبا.[1]

حاول"ليجبارت" "Lijphart" من خلال مقياسه السابق الذكر لقياس النسبة التوافقية لمختلف الأنظمة الانتخابية أن يحدد أيا من هذه الأنظمة يحقق ما أسماه "الأغلبية المصـطنعة" (يقابلهـا بالإنجليزيـة (Manufactured Majority)، والتي يعني بها حصول حزب سياسي أو تكتل سياسي على أغلبيـة فـي البرلمان وبالتالي "حكومة الحزب" دون حصوله على أصوات في العملية الانتخابية تمكنه من اعـتلاء تلك المرتبة، بل يعود نجاحه هذا، إلى النظام الانتخابي[2]

تبين النتائج أن [3]: 0.93 بالمائة من الانتخابات التي تم فيها تطبيق نظـام الأغلبيـة ذو الـدورة الواحدة أدت إلى وجود حزب بأغلبية برلمانية.

0.52 بالمائة من الانتخابات تؤدي نفس النتيجة في حالة تطبيق النظم الأغلبية الأخرى.

0.18 بالمائــة فــي أنظمــة الاقتــراع النســبية المســتعملة لقاعــدة هونــدت و امبريــالي 0.24 بالمائة عندما يكون الحساب بصيغة سانت ليغو مغيرة ، و أخيرا نسبة 0.23 بالمائة فـي حالـة النظم النسبية بقاعدة هار.

لاحظ كذالك أن 0.71 بالمائة من الانتخابات التي تؤدي إلى أغلبية مصطنعة ، هي تلك التي تتبع نظام الأغلبية بدور واحد.

0.52 بالمائة في حالة تطبيق نظم الأغلبية الأخرى .0.14 بالمائة بالنسبة للنظام النسبية بقاعدة هوندت و أمبريالي ، 0.14 بالمائة باتباع قاعدة سانتياقو مغيرة ، دروب و صنف التصويت الواحد المتحول ، و أخيرا 0.04 بالمائة في حالة تطبيق النظم النسبية بقاعدة هار.

[1] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, op. Cit, p.32
[2] Ibid., p. 32

و انظر أيضا
Arend Lijphart, " the political consequences of electoral laws", American political science review, vol 84 , N"2 , june 1990. p. 483 .

[3] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, op. Cit, p.32

توصل "Lijphart" في الأخير إلى أن أكبر نظام انتخابي يؤدي إلى " الأغلبية المصـطنعة"هـو نظام الأغلبية ذو الدورة الواحدة مقابل ذلك فإن أكبر نظام يؤدي إلى الابتعاد عن" الأغلبية المصطنعة" هو نظام التمثيل النسبي على أساس قاعدة"HARE"[1]

توصل"ليجبارت" "Lijphart" في دراسته السابقة إلى نتيجة مفادها أنه في نظام RP مثلا . كلما نقصت مقاعد الدائرة الانتخابية ، كلما ارتفعت نسبة الأصوات اللازمة للحصول على مقعد،هذا ما يقال من عدد الأحزاب التي تتمكن من الحصول على تلك النسبة ، مما يؤكد فوز الحزب الكبير بمقاعد هذه الدائرة. و إن انعكس هذا على كافة أو معظم الدوائر الانتخابية في الدولة أدى ذلك إلى وجود حـزب أغلبية في البرلمان ثم في الحكومة والعكس صحيح، فإذا كانت نسبة الأصوات المطلوبة صغيرة فـي متناول الأحزاب السياسية الصغيرة في الدائرة الانتخابية مكنها إذن من دخول البرلمان بعد حصـولها على مقاعد معتبرة في عدد كبير أو صغير من الدوائر الانتخابية.[2]

إن كانت كل الدراسات تثبت بأن نظام التمثيل النسبي هو أكثر النظم الانتخابية عدالة من حيـث التمثيل ،بتوافق عدد الأصوات مع عدد المقاعد المتحصل عنها ، إلا أنه بالمقابل يـؤدي إلـى كثـرة الأحزاب و تعددها ، فهو يفتح المجال أمام جميع الأحزاب الكبيـرة والصـغيرة ، لـدخول المجـالس المنتخبة ، كل بنسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها، وكثرة الأحزاب تجعل من الصعب قيام أغلبية منسجمة و ثابتة ، مما ينعكس سلبا عن أداء تلك المجالس لوظائفها .[3]

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية

يعتبر وجود الأحزاب السياسية المتعددة و حرية الانتماء إليها و المشاركة بنشـاطاتها معيـارا جوهريا لتوفير الديمقراطية و الحريات الشخصية للمواطنين للتعبير عن آرائهم السياسية و آرائهم حول القضايا العامة التي تمس المجتمع و تقدمه و كيانه بين الدول وفي المجتمع الدولي. إن وجود الأحزاب المتعددة و مشاركتها الفعلية في المجالس المنتخبة تعتبر إحدى أهم الآليات الفاعلة لتوفير المساءلة على السلطات التنفيذية و إدارتها لشؤون المجتمع، والذي يرفع بدوره القدرة على المساءلة و الإصلاح فـي

---

[1]Arend Lijphart, op. cit , p.483.
[2]A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, op. Cit., p33.
[3] ثروت بدوي ، **النظم السياسية**، القاهرة :دار النهضة العربية ،1975، ص 282

أنظر Christophe broquet . Alain lancelot.op.cit.P08

أنظر Cotteret Jean-Marie, Emerie Claude, op. cit. p.92.

حال حدوث الخلل في التنفيذ أو في حالات خروج السلطات التنفيذية عن رغبـات وإرادات الشـعوب فيها.[1]

تمثل أعمال "موريس ديفارجيه 1951-1976 نقطة الإنطلاقة الحقيقية في الدراسات التي تهتم بموضوع العلاقة بين النظام الانتخابي و النظام الحزبي ،حيث بين من خلال كتابه الأحزاب السياسية، أن نظام الأغلبية في دورة واحدة يؤدي إلى ثنائية حزبية ، بينما ينتج عن تطبيق كل من نظام الأغلبية في دورين أو النظام النسبي تعدد الأحزاب.[2]

بالنسبة لنظام الأغلبية في دورة واحدة ،استدل دوفرجيه بعاملين أساسيين، الأول تقني الذي يمنع تمثيل الحزب الثالث في البرلمان ، و العامل الثاني بسيكولوجي حيث أن الناخبين لا يرغبون في إهدار أصواتهم الانتخابية ، و بالتالي تجدهم يترددون أثناء التصويت على حزب ليس لـه حظـوظ كبيـرة بالفوز.أما بالنسبة للأنظمة النسبية فقال عنها أنها تساعد على خلق أحزاب جديدة بسبب أنها تؤدي إلى إثارة عواطف الرأي العام و لقد انتقده أندري بلي هنا، حيث قال أن هذا التفسير لا يرقى إلى ما يتوافق و منطق النسبية .

أما نظام الأغلبية في دورين بالنسبة لدوفرجيه، هو كذالك يؤدي إلى تعددية حزبية لأن الحسم في هذا الاقتراع لا يكون إلا في الدورة الثانية.و بالتالي تستطيع الأحزاب أن تتكتل و تقيم تحالفات.

في هذه النقطة بالخصوص يقول أندري بلي"Blais" أن تحليل دوفرجيه مهم لكن غير كامـل، مهم لأنه أشار بأنه يمكن للأحزاب الصغيرة أن تحقق بقاءها و استمراريتها في نظام ما إذا ما وفقـت في تشكيل التحالفات في الجولة الثانية, و غير كامل لأنه لم يحدد كيف و تحـت أي شـروط يمكـن للأحزاب الصغيرة أن تنجح في تشكيل تحالفات. وبذالك تكون حسبه انعكاسات نظم الأغلبية في دورين على النظام الحزبي هي ذاتها التي يتسبب فيها النظام النسبي.[3]

بعد ذالك ظهرت دراستين فيما يخص العلاقة بين النظم الانتخابية والأحزاب،الأولى في سنة 1967 من طرف الباحث "دوغلاس روو"، والثانية سنة 1994 من طرف الباحث أروند ليفارت.

---

[1] عبد الكريم زهير الكابد ، مرجع سابق ، ص 231

[2] Andre blais .**Mode de Scrutin et Système de Partis** . A- Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier, **les systèmes électoraux : permanences et innovations**.paris: L'Harmattan .2004,., p47

[3] Ibid., p47

حيث أضاف روو في النظم النسبية، تأثير عامل حجم الدائرة الانتخابية (أي عدد مقاعد الدائرة الانتخابية) على عدد الأحزاب، مما يجعل العلاقة بين الصيغة الانتخابية و عدد الأحزاب معقدة جدا .[1]

أما ليفارت فقد بين في دراسته، العلاقة الموجودة بين نظام الأغلبية في دورة واحدة والثنائية الحزبية في البرلمان، حيث أظهرت النتائج أن عدد الأحزاب في البرلمان يكون بمتوسط 2.04 باستخدام نظام أغلبية في دورة واحدة ، لكن العلاقة غير واضحة مع بقية نظم الأغلبية الأخرى. و لو أن نظام الأغلبية في جولتين لا يؤدي إلى ثنائية حزبية حقيقية ، حيث يتميز الدور الأول بالمشاركة المنفصلة للعديد من الأحزاب، إلا أن الدور الثاني عادة ما يشهد قيام تحالفات بين الأحزاب، مما يجعل التركيبة السياسية ثنائية.[2]

و حسب ليفارت كذالك، عدم التناسبية لا ينتج عنها بالضرورة عدد قليل من الأحزاب ، فبالرغم من أن نظام بقاعدة هوندت يتميز بأقل درجة من التناسبية في الأنظمة النسبية، إلا أنه يؤدي حسب نتائج ليفارت إلى معدل 3.70 حزب في البرلمان. الأنظمة النسبية الأخرى تعطي على التوالي معدل 3.46 حزب في البرلمان بالنسبة للأنظمة بقاعدة هار، ومعدل 3.29 حزب بالنسبة لأنظمة سانتياقو متغير ، دروب أو حسب التصويت الواحد المتحول .[3]

و أشار بول فروغني إلى أنه بالرغم من تلك الدراسات التي ألمت بتأثير النظم الانتخابية على الأحزاب إلا انه يجب أن لا نهمل دور الانشقاقات الاجتماعية، حيث قال عنها أنها هي التي تحدد من البداية القوى السياسية الحاضرة . النظام الانتخابي يظهر و كأنه تعبير لهذه الانشقاقات ، إنه في نفس الوقت نتيجة وسبب لتلك الانشقاقات. البلدان التي تحتوي عدد كبير من الانشقاقات من الصعب عليها أن تتلاءم مع نظام الأغلبية، بينما النظام النسبي يشجع الانشقاقات ويلعب دور في ذالك ،نظام متعدد الأحزاب يرتبط أكثر بعدد انشقاقات المجتمع أكثر من النظام الانتخابي نفسه، حتى وإن كان لهذا الأخير تأثير مؤكد.[4]

---

[1] Andre Blais. op. Cit, p 48
[2] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, opcit .p35
[3] Ibid .p35
[4] Ibid.p 35

المطلب الثالث:تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي

يتضح جليا أن الفرق الرئيسي ما بين نظام الأغلبية والنظام النسبي فيما يخص الحكومة يتجسد في عدد الأحزاب المشكلة لها، نظم الأغلبية خاصة ذات الدور الواحد تؤدي عادة إلى حكومة الحزب الواحد، بينما يؤدي النظام النسبي في أغلب الأحيان إلى حكومة ائتلافية، مع وجود بعض الاستثناءات.إلا أنه هناك بعض الدراسات بحثت بعمق العلاقة بين النظم الانتخابية والحكومة .[1]

من بين تلك الدراسات تلك التي قام بها الباحث "دي وانت" "Dewinte " حيث بين من خلالها أن الحكومة التي تنتج عن نظام الأغلبية لا تتطلب الوقت الكثير لتشكيلها، عكس الحكومة الائتلافية الناتجة عن النظام النسبي التي لا تتشكل قبل أن يتم التشاور مع مختلف التشكيلات السياسية المكونة لها، مما يستوجب المزيد من الوقت والانتظار[2].

وفي دراسة أخرى قام بها الباحث فروغني ، خلص فيها أن الحكومات المشكلة من حزب واحد تكون أكثر استقرارا من الحكومات الائتلافية .حيث بينت الدراسة أن مدة حكومات الحزب الواحد في النظم البرلمانية الأوربية الغربية هي بمعدل 32.9 شهر، أما حكومات الائتلاف فتبقى بمعدل 21.2 شهر (من 25.8 شهر بالنسبة لتحالف بحزبين، إلى 9 أشهر بالنسبة الائتلاف ب6 أحزاب وأكثر)[3].

يستطيع المواطن مراقبة نشاطات حكومة الحزب الواحد الناتجة عن نظام الأغلبية بسهولة ، طالما أن برنامج الحكومة هو نفسه البرنامج المقدم في الحملة الانتخابية.الأمر يختلف تماما في الحكومة الائتلافية حيث يستوجب الإعداد للبرنامج الحكومي التشاور مع كل الأحزاب المشاركة في التحالف، مما يجعله أكثر تعقيدا ، بالإضافة إلى أنه غالبا ما تضم الحكومات الائتلافية ضم حزب أو العديد من الأحزاب التي لم تفوز في الانتخابات،مما ينعكس سلبا عن الأداء الرقابي ،و بالتالي لا يساعد ذالك على تكريس الرقابة الديمقراطية ،و تصبح الحياة السياسية أكثر غموضا و تعقيدا [4].

---

[1] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, op.cit.p36

أنظر

David M.Farrel. Electoral Systems. Parties and Voters: a Comperative Overview . departement of Government. University of Manchester.p 07 .david.farrel@man.ac.uk

[2] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, opcit.p36

[3] Ibid.p36

[4] Ibid.p36

حكومة الحزب الواحد تكون ذات فعالية أكبر في سياساتها و تكون كذالك الأكثر استقرار طالمـا أنها لا تخضع لارتباطات و تعاقدات مع مختلف الأحزاب.[1]

إيجابيات نظام الأغلبية تعوض ما يسببه من عدم التناسب في عدد الأصوات و عدد المقاعـد، و هذا يختلف بالنسبة للنظام النسبي حيث عوضت المساوئ الحكومية للنظام بالتمثيـل العـادل لمختلـف الأحزاب سواء في البرلمان أو الحكومة.

في سنة 1994 قام ليفارت بمقارنة بين بعض الدول الغربية في مختلف المجالات حسب نظمهـا الانتخابية.حيث عرف نظام الأغلبية بين1971-1980 حسبأضعف نسبة مشاركة بالمقارنة مع الـدول التي تتبع النظام النسبي، هذا لا يترجم الثقافـة السياسـية.(نسـبة مشـاركة 75.3 بالمائـة للـدول الأنغلوسكسونية و نسبة مشاركة 76.8 بالمائة لفرنسا مقابل نسبة مشاركة 84.5 بالمائة بالنسبة للـدول التي تنتهج النظام النسبي RP.[2]

هناك مؤشر قدمه روبرت دال يقيس نوعية الديمقراطية و أوضح فيه أنه يكون بدرجة أعلى فـي الدول ذات النظام RP.

كما توصل كل من"كارتي" "Carty" و"بلاس"Blais" إلى النتيجة نفسها فيما يخص علاقـة النظـام الانتخابي بنسبة المشاركة الانتخابية وهذا عند دراسة 20 دولة غربية بين سنتي1847 و1982 في509 من المناسبات الانتخابية، حيث توصلا إلى أن نظام التمثيل النسبي كانت المشاركة الانتخابية فيه بنسبة 82,12 % ، أما نظام الأغلبية ذوالدور الواحد فكانت نسبة المشاركة فيه 77,6% ونظام الأغلبية ذو الدورتين بنسبة 73.6 %.

دور النظام النسبي إذن، إيجابي جدا فيما يخص المشاركة السياسية، بينما يؤدي نظـام الأغلبيـة بالتأكيد إلى ميزات الوضوح والرقابة الديمقراطية من طرف المواطنين،و لقد تطرق إلى هذا الموضوع العديد من الدراسات المقارنة المعمقة والتي تبقى مفتوحة.[3]

[1] أندرو و أليس وآحرون ، مرجع سابق، ص 73

[2] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, opcit .p36

[3] Ibid .p36

هذه الدراسات كلها أكدت في معظمها نتائج جيدة تتعلق بطبيعة العلاقة بمختلف الأنظمة ومتغيرات مثل الاستقرار الحكومي والمشاركة الانتخابية. لكن هذه الموضوعات لم يتم الفصل فيها بشكل نهائي نظرا لإخلاف المقاييس المستخدمة من جهة واقتصارها على دول دون أخرى من جهة ثانية.

وهناك من الباحثين من حاول إيجاد العلاقة بين النظم الانتخابية المختلفة والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية[1]. حيث ذهب"ليجبارت" "Lijphart" في دراسته حول التأثيرات السياسية للأنظمة الانتخابية، إلى اعتبار أن الدول المعتمدة على نظام التمثيل النسبي شهدت نسبة دخل فردي جيد ومتقارب بين أعضاء المجتمع كما شهدت هذه الدول نمو اقتصادي متماثل ونسبة تضخم منخفضة وذلك بين سنتي (1961-1988) وهذا وفق النسب التالية: (7,5% بالنسبة للدول الأنجلوساكسونية – نسبة 6,9% لفرنسا و6,3% بالنسبة للدول المعتمدة على التمثيل النسبي.وعرفت نسبة بطالة منخفضة حيث قدرت وفق الترتيب السابق (6,1% - 5,4% - 4,4%).[2] واستخلص"ليجبارت" "Lijphart" في الأخير أن أنظمة الأغلبية لا تحقق الكفاءة نفسها التي يمتلكها نظام التمثيل النسبي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.[3]

هناك بعد آخر مهم، خاص بالفرق بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في تأثيرهما على العطاء الحكومي والبناء الديمقراطي ويتعلق الأمر بالتواصل بين برامج الحكومات المتعاقبة ومدى تكملتها لبعضها البعض. فنظام الأغلبية ذو الدور الواحد حتى ولو أدى إلى حكومة متجانسة فإن القطيعة التي تحدثها بعد انسحابها في مواعيد انتخابية قادمة،لا يمكن من وجود تكامل بين برنامج الحكومتين السابقة والآتية باعتبارها ذو توجهات مختلفة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية....إلخ[4]. أما الحكومات الائتلافية التي تنبثق عن تبني نظام التمثيل النسبي فهي في غالب

---

[1] A.Laurent, P.Delfosse, A-P. Frognier, op.cit, p.38.
[2] Ibid.p36
[3] Ibid., p.36

[4]عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص55. نقلا عن

Pippa Norrice, **Electoral Engineering**, op. cit, P 56.

الأحيان تتضمن نفس الأحزاب السياسية المشاركة في مختلف المواعيد الانتخابية، هذا ما يجعل برامج الحكومات المتعاقبة متكاملة في معظم الأحيان، حتى بالنسبة للمواطن وإن لم يتمكن من معرفة محتوى برامج الحكومات الائتلافية بشكل واضح إلا أنه مرتاح لحكومة تعبر عن الآراء المختلفة للرأي العـام في المجتمع.[1]

هذه الدراسات كلها خاصة بالتأثيرات السياسية للأنظمة الانتحابية المختلفـة وإن اختلفـت فـي مضامينها إلا أنها تؤكد على معنى واحد هو أن للأنظمة الانتخابية تأثيرات تتعدى القضايا التقنية التـي تتعلق بالعملية الانتخابية وحساب الأصوات. هذه التأثيرات التي لا يمكن إغفالها عند صياغة أي نظـام انتخابي لمجتمع ما يهدف من خلالها تطوير الأداء الحكومي والبناء الديمقراطي و ترشيد الحكم فـي الدولة.

[1] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ص 56

الفصل الثالث

تطور النظام الانتخابي في الجزائر

كما رأينا سابقا هناك العديد من الأنظمة الانتخابية، و هي تختلف من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى ، تبعا للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و تنظم حسب طبيعـة و واقـع النظـام السياسي لكل دولة ، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر و ذالك حسب الظروف التـي تمر بها الدولة نفسها، و هذا ما أكدته جل الدراسات الخاصة بموضوع النظم الانتخابية، و في الجزائر شهد النظام الانتخابي منذ الاستقلال العديد من التغييرات اتسمت في غالبيتها بالظرفية و عدم الثبـات نتيجة لارتباطها بالظروف السياسية التي مرت بها .

المبحث الأول :النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال نظام الأغلبية في دور واحد ، و الذي كان يعكس طبيعـة النظـام السياسي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال و المتمثل في نظام الحزب الواحد، و تم التنصـيص عليـه بمقتضى دستوري الجزائر لسنتي 1963 و 1976، و لذالك قبل التطرق إلى مضمون هذا النظام لا بد من التعرض أولا إلى طبيعة النظام السياسي في هذه المرحلة .

المطلب الأول :النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية

اتسمت فترة الرئيس أحمد بن بله بقصرها، ولم تشهد فيها الجزائر تكون الدولة الحديثة، وسادها نظام سياسي مهتز وغير متجانس، إلا أنها تميزت بتثبيت تقليد سيصبح له مكانة كبيرة في المسـتقبل، ألا وهو تسلم الجيش لمقاليد الحكم السياسي.[1]

وبعد تولي هواري بومدين الحكم بدا أن النظام السياسي سينشئ مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية،وتعيد لجبهة التحرير الوطني دورها الفعال في الحياة السياسية،ولكن الذي حصل عكس ذلـك التصور، حيث حرص النظام السياسي على أن تبقى له السيطرة والأولوية على الجبهة، كما حـرص على الإبقاء عليها كإطار يستمد منه النظام شرعيته من دون أن تكون لهذا الإطار سلطة فعليـة فـي إدارة المجتمع، بمعنى حصر مهمة الجبهة في المجال التعبوي السياسي – الاجتماعي لدعم النظام الذي

[1] علي بو عناقة ودبلة عبد العالي "**الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر" المستقبل العربي،** العدد 225،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998،ص52.

لم يسمح من خلالها بوجود أي معارضة رسمية أو غير رسمية قادرة على منافسته ومساءلته، وهذا ما برز أثناء فترة حكم هواري بومدين وحتى بعد وفاته.[1]

لغرض التعرف بصورة أكثر تفصيلا على طبيعة النظام السياسي الجزائري، لا بد من معرفة أهم عناصر هذا النظام، وما الدور والمكانة اللذين يتمتع النظام بهما؟.

1-الحزب (حزب جبهة التحرير)

إن النهج الذي أخذ به حزب جبهة التحرير الوطني، هو احتكاره جميع أوجه النشاط السياسي حتى صدور دستور عام 1989، مما يجعله صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب، فهو من الناحية الدستورية الحزب الوحيد وهو صانع الدولة والمشرف والمراقب عليها. وقد اقترن هذا الدور بسببين:[2]

أ- سبب تاريخي، حيث اقترن دور جبهة التحرير الوطني بالكفاح ضد الاستعمار الفرنسي.

ب- سبب عملي،أوجبته عملية البناء والتنمية، و ما يتطلبه ذلك من توحيد الاتجاهات وتعبئة الشعب إلى جانب قيادة الثورة.

على هذا الأساس جاءت النصوص الدستورية والمواثيق الوطنية التي أقرتها الثورة الجزائرية تؤكد هذه المكانة للحزب، ومنها: الدستور الأول الذي وافق عليه الشعب عام 1963، وميثاق الجزائر الذي صادق عليه مؤتمر الحزب عام 1963، وكذلك دستور عام 1976 وميثاق عام 1976.وهذا ما أكد في الوقت نفسه الشرعية التاريخية والثورية للحزب .[3]

وعلى الرغم من كل محاولات التوثيق الدستورية و الحزبية الداعية لتكريس حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) كحزب طلائعي يقود البلاد في مرحلة بناء الثورة الاشتراكية

---

[1] خميس حزام والي ،**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر** ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003، ص 130

[2] نفس المرجع السا بق ، ص 130

[3] انظر: المواد أرقام (23)و(24)و(26) من دستور 1963 والماد ة رقم (95) من دستور 1976.

إلا أن دوره ظل محدودا في الواقع بما يقرره رئيس الجمهورية فضلا عن عدم قدرتها عمليـا علـى التحول إلى حزب طلا ئعي ، كما أنه لم يخلق فرصا لتحقيق مشاركة سياسية حقيقية.[1]

فكان ضعيفا في تعامله السياسي كوسيط بين الشعب والحكومة.إذ أن السلطة الفعلية لم تكن بيـد الحزب وإنما كانت بيد غيره، فقد أبعد الحزب عن الميدان السياسي بإلغاء تنظيماته المركزيـة التـي أقرت في دستور عام 1963 و ميثاق الجزائر عام 1964، ولم تكن حركة هواري بومدين يـراد بهـا إنعاش دور الحزب بقدر ما كان يهدف إلى بناء الدولة بأسلوب جديد يتمثل في البنـاء مـن القاعـدة، وإبعاد الحزب عن ممارسة السلطة، وتهميش دوره في الحياة السياسية، وإعطاء الدور لمجلس الثـورة الذي يرأسه رئيس الجمهورية.[2] وهذا يعني أن دور الحزب سحب منه لصالح رئيس الجمهورية الـذي هو أمينه العام ورئيس الحكومة في الوقت نفسه.

وهكذا أصبح دور الحزب من الناحية العملية، ولا سيما على صعيد المشاركة أقرب إلى مفهـوم التعبئة منه إلى المشاركة كمبدأ سياسي وكإجراء نظامي وكجوهر للمفهـوم الـديمقراطي للممارسـة السياسية .[3] رغم أنه بحسب النصوص يعد هو الحزب الحاكم والمسير، ولكن في حقيقة الأمـر كـان حزبا ضعيفا، بل كان واجهة لجهاز الحكم ولم يكن حزبا حقيقيا.

2- الجيش

إن دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري ، و خاصة توازنات القوى داخله ، تظهر لنـا أن الجيش هو المحور الأساسي للحكم ، باعتباره القوة الأساسية في الدولة و العمود الفقري للنظام. [4]

ومن الواضح أن الجيش أدى في السنوات الأخيرة للاستقلال دورا حاسما في تحديد وتوجيـه مسار الأحداث في البلاد، في الوقت الذي لم تكن للدولة الوطنية الجديدة ركائز تنظيمية في المجتمـع، ولم تكن فيه القوى الاجتماعية والسياسية تعبر فعلا عن مضمون الثورة واتجاهاتها. لهذا أرتبط الجيش

---

[1] ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ، قالمة :مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006،ص 100

[2] سعيد بوشعير،**النظام السياسي الجزائري** ، الجزائر : دار الهدى، 1990 ، ص.ص 105 -106.

[3] نفس المرجع السابق ، ص 98.

[4] ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية** السياسية ، مرجع سابق ، ص 104

بعلاقة وثيقة بالنظام السياسي القائم، ولاسيما بمؤسسة الرئاسة منذ الاستقلال، ونجح بتصعيد عدد من قياداته لشغل مكان الصدارة في هذه المؤسسة.[1]

منذ أن استقرت هياكل الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية أخذت المؤسسة العسكرية منحى مستقل عن القيادة السياسية. وعلى الرغم من أن الرئيس الأسبق أحمد بن بلة حسم صراعه مع قادة الثورة الآخرين ومع الحكومة المؤقتة بفصل هيئة أركان جيش التحرير ، فإنه سرعان ما حاول الانفراد بالحكم بعيدا عن العسكريين،الأمر الذي دفع هواري بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع –آنذاك – إلى القيام بانقلاب 19حزيران/يونيو1965،بتأييد جميع القادة والمسؤولين العسكريين.[2]

وقد تحول الجيش أثناء قيادة هواري بومدين للبلاد إلى تنظيم عسكري – سياسي يضم أهم وأقوى مؤسسة في الدولة ، حيث ساهم الجيش الوطني الشعبي، بوصفه أداة الثورة، في تنمية البلاد وبناء الاشتراكية.[3] و تذويب الفوارق الاجتماعية و النفسية التي خلفها الاستعمار، و القضاء على النزعة الجهوية بتلقين الجنود أيديولوجية مهنية تركز على الانتماء الواحد إلى الأسرة العسكرية [4]. الأمر الذي أكسبه الشرعية كحافظ للنظام ومدافع عن عملية التحول نحو الاشتراكية[5] .

إن وصول العقيد الشاذلي بن جديد إلى سدة الحكم ، كان ذالك تكريسا للدور البارز للمؤسسة العسكرية في النظام السياسي ، باعتبار أن دورها كان حاسما في اختياره رئيسا للدولة [6]، ومع ذلك حاول الشاذلي بن جديد تقليص دور الجيش السياسي ، الأمر الذي سمح لأول مرة في تاريخ الجزائر بأن ترجح كفة المدنيين وزيادة نفوذهم على حساب دور المؤسسة العسكرية التي افتقدت وجود قيادة حقيقية ، وبخاصة أن الشاذلي بن جديد ، وبحكم شخصيته وطريقة ممارسته للحكم، ابتعد كليا عن

---

[1] خميس حزام والي ، مرجع سا بق ، ص 130

[2] نفس المرجع السا بق ، ص 133

[3] انظر نص المادة رقم (82) من الدستور الجزائري (1976)، ص 34.

[4] ناجي عبد النور ، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،** مرجع سابق ،ص 106

[5] خميس حزام والي ، مرجع سابق ، ص 133

[6] أنظرعبد الحميد مهري ، **الجيش و السلطة و السياسة في الوطن العربي** ، مجلة دراسات استراتيجية، عدد 05، الجزائر:مركز البصيرة، 2008،ص 32.

الجيش ، ولم يعد يمثله كما كان الأمر مع الرئيس هواري بومدين الذي ظل الجيش ركيزة نظامه الأساسية.[1]

إن هذا التقليص لدور الجيش في فترة حكم الشاذلي بن جديد لم يستمر طويلا، حيث كشفت أحداث أكتوبر 1988 عن هشاشة الأمن الوطني وعجزه عن مواجهة الموقف الطارئ، الأمر الذي اضطر الرئيس الشاذلي بن جديد إلى الاستعانة بالجيش للسيطرة على الوضع وحماية النظام.و بهذه الفرصة التي منحت للجيش كان من الطبيعي أن يستعيد نفوذه إلى واقع تأثيره في النظام السياسي.[2]

مع هذا، مثل الجيش الحاكم الفصل بين النظام السياسي ومعارضيه ، وليس أدل على ذلك من دوره في الأحداث التي حصلت في الجزائر منذ 25 ماي1991 بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والنظام السياسي القائم. وبهذا ، فإن الجيش أدى بطبيعته كقوة عسكرية وسياسية ما عجز الحزب عن القيام به في أحيان كثيرة.[3]

ولكننا سنلاحظ أيضا أن استمرار الجيش بهذا الدور والمكانة سيتناقض مع التوجه الديمقراطي الجديد، أو التعددية الحزبية والسياسية التي طرحها النظام في عهد الشاذلي بن جديد وسيفقدها محتواها ، طالما بقي الجيش يمثل القوة العسكرية السياسية من دون اعتماد المؤسسات الدستورية والديمقراطية، لأنه لا يمكن أن يشكل بديلا عن القوى السياسية والاجتماعية المختلفة في الجزائر.[4]

3- الرئاسة

تعتبر من أقوى المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري، فبالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي، نظرا للاختصاصات والصلاحيات الدستورية و السياسية التي يتمتع بها والتي تماثل تلك الممنوحة لرئيس الجمهورية الفرنسية.

[1] خميس حزام والي ، مرجع سابق ، ص 134

[2] نفس المرجع السابق ، ص 134 .

[3] أنظر عبد الحميد مهري ، مرجع سابق ، ص 33

[4] خميس حزام والي ، مرجع سابق ،ص 134

فمن الناحية النظرية، فإن دستور 1976 أقر مبدأ الفصل بين السلطات، لكنه في الوقت نفسه قـد أولى رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، كما هو الحال بالنسبة إلـى دسـتور عـام 1963.ويمكـن ملاحظة صلاحيات الرئيس ابتداء من رئاسة مجلس الوزراء، و قيادة الجيش ، و رئاسة الحزب . هذه المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية و اتخاذ قرارات و إصـدار توجيهات دون الرجوع إلى أحد المجلسين ، و هو ما جعل منه مفتاح قبة النظام السياسـي ، و بهـذا يحتل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي يستمدها من طريقـة اختيـاره و السـلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور لعام 1976 [1].

إن وحدة القيادة للحزب والدولة المجسدة في شخص الأمين العام، رئيس الجمهورية جعلته فـوق الحزب ، يؤثر فيه و يقوده، لما يتمتع به من وسائل سياسية تقتضيها طبيعة النظام السياسي، ووسـائل قانونية أكدتها النصوص .كما أن وجوده على رأس المؤسسة التنفيذية التي كانـت الباعـث والمـنظم للحزب بعد حركة 19 جوان 1965، مكنه من الحفاظ على مركزه السامي علـى كـل المؤسسـات ، وإبعاد كل محاولة ، بالأسلوب الدستوري، للنيل من مكانته وسلطاته الواسعة التي احتفظ بها لشخصـه في الدستور[2].فدستور عام 1976، لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية أسوة بدستور عام1963، بل أنه أقر للرئيس صفة السمو على مستوى المؤسسة التنفيذية.[3]

وعليه ينبغي القول إن السلطة التنفيذية الممثلة بالرئيس ظلت هي الأقوى، تتمتع بنفوذ كبير وتؤثر بطريقة مباشرة في المؤسسة التشريعية، وهذا بفضل نظام وحدة القيادة للحزب والدولـة. كمـا أنهـا بوساطة الحزب لا تتوقف عند اقتراح أعضاء المؤسسة التشريعية بل تتدخل للتأثير في الأجهزة القيادية فيها عن طريق اقتراح مسيريها ومن ثم اختيار أعضائها الذين سينضمون للجنة المركزية[4].

مع ذلك ،نلاحظ أن الرئيس هواري بومدين قد شرع منذ عام 1976 بإقامة المؤسسات التي يمكن عدها الأساس للتحول في بنية النظام السياسي، من نظام يرتكز على المؤسسات الثوريـة إلـى نظـام يرتكز على المؤسسات الدستورية، إلا أن محاولته هذه لم يكتب لها النهوض ، وذلك لاستمرار الرئيس بممارسة صلاحياته الكبيرة على حساب مؤسسات النظام الأخرى، على الرغم مـن أن فتـرة حكمـه

---

[1] ناجي عبد النور، مرجع سابق ، ص 102

[2] سعيد بوشعير،مرجع سابق، ص 138.

[3] خميس حزام والي ، مرجع سابق ، ص 135

[4] نفس المرجع ، ص 136.

جسدت نموذجا للعلاقة بين الحاكم وشعبه، كضامن للوحدة الوطنية، ومطمح لأمال الشـعب، غيـر أن هذه العلاقة ما قامت إلا على حساب المؤسسات الدستورية التي حددها دستور عام 1976.علما أن هذه العلاقة قد ارتبطت مباشرة بسلطة الرئيس وشخصه، ومدى استمراريته في الحفـاظ علـى تصـعيدها وديمومتها بتحريك رموز الثورة لدعم النظام السياسـي . لكـن بعـد وفاتـه، تفجـرت التناقضـات والصراعات التي لم تكن قائمة على أسس أيديولوجية أو على أسس تشكك بشرعية الحكم ، بقدر مـا هي انعكاس لانفصام عرى التلاحم التي بنيت عليها العلاقة بين الشعب والنظام السياسي الذي تجسـده سلطة الرئيس.[1]

في ضوء ما تقدم، فإن ظاهرة احتكار السلطة وحصرها بيد الرئيس،سواء أكان أحمد بن بله بادئ الأمر على الرغم من قصر فترته،أو هواري بومدين ،هي السمة البارزة التي اتسم بها النظام السياسي الجزائري طيلة فترة حكمهما ، وقد اقترن بهذه الظاهرة تسخير الحزب واستخدام الجـيش كعناصـر أساسية لقوة النظام، ولتعزيز وديمومة هذه الظاهرة .

المطلب الثاني: تأثير البيئة السياسية في عهد الأحادية على النظام الانتخابي

تم التنصيص علي نظام الأغلبية في دور واحد بمقتضى دستوري الجزائر لسـنتي 1963 و1976، و تم تكريسه بموجب القانون رقم 08/80 المتضمن نظام الانتخابات الجزائري لسنة 1980. فالمتأمل في مضامين هذا القانون لا يجد أي عناء لمعرفة طبيعة هذا النظام الانتخابي المعتمـد فـي الجزائر ، لا سيما و أن المادة 66 منه تنص على أن ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني ، أي أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيـدة يقترحهـا حزب جبهة التحرير الوطني، مشتملة على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلـوب شغلها [2]، كما أن تحديد نتائج هذه الانتخابات يتم بواسطة تعداد الأصوات التي حصل عليه كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67 من نفس القانون المذكور

---

[1] خميس حزام والي ، مرجع سابق، ص138

[2] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مجلة الفكر البرلماني،الجزائر:البرلمان، عدد 09 ،جويلية 2007 ، ص 42

أعلاه ، حيث جاء فيها ما يلي :يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها ، و عند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا [1].

عرف نظام الأغلبية في التشريع الجزائري منذ انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 ، حيث تم اعتماد الاقتراع العام المباشر و السري في دورة واحدة يجرى على قائمة العمالـة (الولايـة) وعلى أساس أغلبية الأصوات، هذه الانتخابات لم تكن الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة ، فبعد فترة طويلة من الاستعمار الفرنسي ، اندلعت ثورة التحرير الكبرى ، و خاض الشعب الجزائري حربا دامت أزيد من سبع سنوات توجت بإبرام اتفاقيات أيفيان ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962[2].

و طبقا لهذه الاتفاقية تم تنظيم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 و قـد حدد الأمر 62-10 الصادر في 16 جويلية 1962 طريقة انتخابه ، بواسطة الاقتـراع علـى قائمـة المرشحين للعمالة (الدائرة الانتخابية) لشغل 196 مقعد 180 منها مخصصة للجزائريين و 16 مقعـد موزعة على 15 دائرة انتخابية.

إن النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات لم يكن له أي أثر على طبيعة المجلـس الـوطني التأسيسي، حيث تم الإعداد لهذه الانتخابات من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الـوطني الـذي وضع قائمة المرشحين دون مناقشة، مبعدا معارضي الرئيس بن بلة . فهذه الانتخابات لم تكـن علـى أسس ديمقراطية منعت فيها المعارضة من المشاركة في مؤسسات الدولة الرسمية، و بذالك حرمتها من المشاركة في إعداد مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963. [3]

أما في ظل دستور 1976 الذي أقر العودة إلى الحياة البرلمانية بعد أن جمد العمل بدستور 1963 و عطل المجلس الوطني ، و تم إنشاء مجلس للثورة طبقا للأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 ، أنتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريـق الاقتـراع المباشـر والسري على القائمة في دورة واحدة ، و الذي جدد لأول مرة بتاريخ 08 فيفري 1982 :280 نائـب

---

[1] موسى بودهان ، **قانون الانتخابات الجزائري** ، الجزائر :دار مدني للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006، ص 17

[2] رشيد لرقم ، **أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح و محاولات الحفاظ على الوضع القائم** ، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات حالة الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2009 ، ص 03

[3] نفس المرجع السابق ، ص 03

منهم 4 نساء و جدد للمرة الثانية بتاريخ 27 فبراير 1987 :295 نائب منهم 7 نساء[1] . كما طبق نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، ففي تلك المرحلة يتولى الحزب تقديم المرشح الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين و في دورة واحدة ، أما في ظل التعددية الحزبية فإن انتخاب رئيس الجمهورية يكون بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة [2].

أما على مستوى المجالس المحلية فقد تم تطبيق هذا النظام بمناسبة الانتخابات البلدية التي جرت في 05 فيفري 1967 ثم انتخابات 14 فيفري 1971 و في 30 مارس 1975 و في 07 ديسمبر 1979 و أخيرا في 13 ديسمبر 1984. أما الانتخابات الولائية فطبق هذا النظام في 25 ماي 1969 ثم في 02 جوان 1974 و 14 ديسمبر 1979 وأخيرا في 13 ديسمبر 1984.[3]

إن المتتبع للانتخابات التي جرت في هذه المرحلة ، يدرك أهمية نظام الأغلبية في هذه المرحلة ، و أسباب هيمنته المرتبطة بطبيعة النظام السياسي السائد و المتسم بالشمولية و الأحادية الحزبية ، مما يجعل هذه الهيمنة أمرا منطقيا لكونه الأصلح من الناحية النظرية و العملية . إلا أن تغيير الوضع السياسي بتبني التعددية جعل تغيير النظام الانتخابي أمرا حتميا ، و هذا ما تجسد في القانون 89-13 المؤرخ في 07-أوت 1989 والذي تبنى لأول مرة نظاما مختلطا مع الإبقاء على نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية.

---

[1] ميلود ديدان ، مرجع سابق، ص 406

[2] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص03

[3] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،** مرجع سابق ، ص 43

المبحث الثاني :النظام الانتخابي و التحول نحو التعددية السياسية

بعد الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري خلال عامي 1988 و 1989، و ما جاء به دستور 1989 من مبادئ تكرس التعددية السياسية والحزبية [1]، كان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل ، نظرا لاعتماده على نظام الحزب الواحد و المبني على القائمة الوحيدة المقدمة من طرف الحزب ، و هذا ما يتنافى و تعدد الأحزاب الذي يتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة. و لمعالجة النظام الانتخابي في هذه المرحلة سنتعرض أولا إلى أهم الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر ثم نتطرق بعد ذالك إلى انعكاسات التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر في هذه المرحلة على النظام الانتخابي .

المطلب الأول:الإصلاحات السياسية و الدستورية

أصبحت مسألة التغيير في طبيعة النظام السياسي من الأحادية إلى التعددية خاصة في سنة 1988، هي المسألة الأكثر ضرورية من أجل الإبقاء على النظام واستمراره، ومن ثم تجديد التلاحم بينه وبين المجتمع وفق صيغة سياسية جديدة. وهذا بطبيعة الحال، خيار كان لا بد من أن يأخذ به أصحاب السلطة في الجزائر، في ضوء ما استجد من متغيرات داخلية وإقليمية ودولية.

ما من شك في أن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر، خلال عامي 1988 و1989، وما جاءت به أحداث أكتوبر في عام 1988 قد مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي وما يقوم عليه من شرعية ،إذ عد خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في 19 سبتمبر1988 بداية للانتقادات الحادة للحزب والحكومة، بسبب تقصيرهما في معالجة المشكلات التي يعيشها المجتمع والنظام الجزائري، ومحاولة من قبل السلطة السياسية في إطار نظامها الاشتراكي لمعالجة الأوضاع عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة[2] .

---

[1] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، الجزائر :منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2008،ص72

[2] أنظر :نص خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في الصحف الجزائرية: **المساء**،1988/9/20،**والخبر**،1988/9/20

1-التعديل الجزئي لدستور 1976

جاء البيان الرئاسي في 24 أكتوبر 1988 ليحدد العناصر الرئيسية التي يتضمنها مشروع الإصلاحات السياسية . وهو مشروع ليس من وحي الحزب، مما يعد تراجعا وخرقا لأحكام القانون الأساسي للحزب والدستور[1].

وعليه، فإن بوادر التغيير في طبيعة النظام السياسي قد جاء بها مشروع التعديل الدستوري الصادر في 3 نوفمبر 1988 لتترتب عليه جملة حقائق منها:[2]

أ- دعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المعارضين للإصلاحات ، بعدما منحت المادة رقم 05 (بعد إعادة تركيبها وصياغتها) الرئيس السلطة في الرجوع مباشرة إلى الشعب، الأمر الذي يجعله في مأمن عن كل أنواع الضغوط التي يحتمل أن يتعرض لها من قبل الحزب والجيش.

ب-اقتسام السلطة بين الرئيس والحكومة والبرلمان لغرض تجسيد التوجه الإصلاحي الرافض لاحتكار السلطة، وهذا يعني تنظيما جديدا للسلطة التنفيذية محوره أنها ستكون مسئولة أمام البرلمان.

ج- إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

د-فصل الدولة عن الحزب ، ومنح الاستقلالية من ثم للرئيس القيام بالإصلاحات التي وعد بها وتضمنها دستور 1989[3].

ه-إنهاء الدور السياسي للجيش، وإلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الاشتراكية، وكلف فقط بالدفاع عن وحدة وسلامة أراضي البلاد.

---

[1] أنظر سعيد بوشعير، مرجع سابق ، ص177 وما بعدها،و **الشعب** 1988/10/30.

[2] خميس حزام والي ، مرجع سابق ،ص 141.

أنظر مصطفى بلعور، **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ورقلة :جامعة ورقلة ،عدد01، 2009، ص 03.

[3] أنظر: سعيد بوشعير، مرجع سابق،ص 189.

2-دستور 23 فيفري 1989 :

جاء دستور 23 فيفري 1989 ، كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع و النظـام السياسـي الجزائري ، و لتلبية مطالب سياسية و اقتصادية و اجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر 1988 ، ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب و يهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقـوم علـى التعدديـة السياسية و مجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي[1] .

لقد كان صدور دستور 1989 إيذانا ببدء تجربة التعددية السياسية في الجزائـر ، و قـد اسـتمد دستور 1989 مبادئه من عدد من المصادر من بينها النظام البرلماني من خلال النص على مسـؤولية الحكومة أمام البرلمان و حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، والنظام الرئاسي الذي اقتبس الدسـتور منه مبدأ الفصل ما بين السلطات ، والنظام الفرنسي متأثرا بقاعدة انتخاب رئيس الجمهورية و تأسـيس مجلس دستوري . فجاء النظام المنصوص عليه في الدستور شبه رئاسي لأنه حافظ بشكل كبير علـى صلاحيات رئيس الجمهورية . إلا أنه من أهم مصادر دستور 1989 الشرعية الدستورية و الإسـلام ، بحيث حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية التي حكمت السياسة و الحكم في الجزائر منـذ الاستقلال.

و قد نص دستور 1989 على عدد من الإصلاحات السياسية أهمها [2]:

- تكريس الفصل مابين الحزب و الدولة و إلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد متمثلا في حزب جبهة التحرير الوطني ، و من ثم السماح بالتعددية السياسية [3]، حيث نصت المادة 39 مـن الدستور على أن حريات التعبير و الجمعيات و التجمع مضمونة للمواطنين ، كما نصـت المـادة 40 على أن حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به .

---

[1] ناجي عبد النور ، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ، مرجع سابق ، ص 144

[2] هناء عبيد ، **أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر** ، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،القاهرة : مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية الأهرام 2004.،ص 148.

أنظر كذالك نور الدين زمام ، **السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري**،الجزائر:دار الكتاب العربي،2002، ص 189.

أنظر كذالك نعيمة طبال، **واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات**، مجلة دراسات اجتماعية،عدد 03، الجزائر:مركز البصيرة للدراسات و الأبحاث،2010، ص،ص 126-127

[3] مصطفى بلعور، **حزب جبهة التحرير الوطني و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر**، مجلة الباحث، ،ورقلة:جامعة ورقلة، عدد 04 ، 2006، ص99

- إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة، و إلغاء النص على أن رئيس الدولة يعين الحكومة و يحدد سياساتها.[1]

- تقليص محدود لصلاحيات رئيس الجمهورية على رغم محافظته على بعضها وتضخيم بعضها الآخر حيث تنازل رئيس الجمهورية عن حقه في المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان حيث انتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة .

- استحداث عدد من النصوص في مجال حقوق الإنسان و الحريات التي شكلت الفصل الرابع من دستور 1989. [2]

-التأكيد على استقلالية السلطة القضائية و حماية القاضي ضد أي شكل من أشكال التدخل أو الضغط ، كما تم النص لأول مرة على استقلالية القضاء في المادة 29 من دستور 1989 ، و إقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور بموجب المادة 153 من دستور 1989 . [3]

- إنهاء الدور السياسي للجيش، إذ نص دستور 1989 على انحصار مسؤولية الجيش على المحافظة على الاستقلال و الدفاع عن السيادة ، فلم تعد إذن مهمة الجيش تمتد إلى ما حددته المادة 82 من دستور 1976.[4]

و من ثم فقد أرسى دستور 1989 عدة مبادئ رئيسية لتطور النظام السياسي باتجاه الديمقراطية هما، الفصل ما بين السلطات ووجود حكومة منتخبة و شرعية، و خضوع هذه الحكومة في ممارستها لمهامها لرقابة برلمانية من جانب نواب الشعب. كما أقر دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية والسياسية بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال 1963 حتى عام 1989 قائما على احتكار السلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني و شرعيتها السياسية ، و بالتالي أدخل الدستور الجديد إلى

---

[1] فاروق أبو سراج الذهب ، **النظام السياسي الجزائري** ، مجلة دراسات إستراتيجية ، الجزائر :مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثاني ، 2006 ، ص 12

[2] اسماعيل قيرة و آخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ،ص152

[3] ناجي عبد النور ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 147

[4] نفس المرجع السابق ، ص 148

اللعبة السياسية مفهوم الشرعية السياسية و الشعبية كبديل عن أو مكمل للشرعية الثورية التي بـررت للحزب الذي قاد حرب التحرير احتكار السلطة لما يقرب من ثلاثة عقود[1].

و لكن تجدر الإشارة إلى أن دستور 1989 لم يكن ليدشن خروجا تاما عـن موروثـات النظـام السلطوي في الجزائر ، فبالرغم من أن بنود الدستور الجديد قد فتحت باب التعددية السياسية إلا أنهـا حافظت على بعض ، و ضخمت من بعض صلاحيات الرئاسة، فرئيس الجمهورية لـه حـق تعيـين وإعفاء رئيس الحكومة ، و حق حل البرلمان و إجبار البرلمان على معاودة الانعقاد للتصـديق علـى بعض القوانين لم يصدق عليه من قبل ، بالإضافة إلى صلاحيات الرئيس الواسعة لحكـم الـبلاد فـي الحالات الاستثنائية ، وظل القيد الوحيد الذي ورد على الرئاسة في دستور 1989 ، هو حصر فتـرة الرئاسة في مدتين رئاسيتين متتاليتين للشخص الواحد.[2]

المطلب الثاني :انعكاسات الإصلاحات السياسية على النظام الانتخابي

تماشيا والواقع السياسي الجديد الذي أفرزته التعديلات الدستورية لسـنة 1989 وأبرزهـا واقـع التعددية الحزبية الذي يفترض وجود انتخابات تنافسية تحقق فيها نوع من النزاهـة والمسـاواة بـين التشكيلات السياسية المشاركة،تم إقرار القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07-أوت 1989 الـذي تـم تعديله في 27 مارس 1990 من خلال القانون رقم 90-06، ملغيا بذلك أحكـام قـانون الانتخابـات المعدل و المتمم رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 [3].

لكن قبل أن يتقرر ذالك كانت قد شهدت الساحة السياسية نقاشات واسعة بين الحكومة وحـزب جبهة التحرير الوطني (الحزب المسيطر آنذاك والمسيطر على كل مقاعد البرلمان) قبل أن تنتقل تلـك النقاشات إلى البرلمان.[4]

بعد أن كان يقدم للناخب في ظل نظام الحزب الواحد قائمة واحدة تضم عددا مضاعفا من مناضلي الحزب لعدد المقاعد التي ينبغي شغلها، و ذالك وفقا للنظام الانتخابي المعتمد وهـو نظـام الأغلبيـة

---

[1] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص 149

[2] نفس المرجع السابق، ص 149

[3] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**، مرجع سابق ، ص73

[4] Rouzeik Farid, **election législative du juin 1991 en algerie**, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1990 , p.602.

النسبية في دورة واحدة[1]، حيث لا يهدد الاختيار التفاضلي من بين المرشحين في القائمة الواحدة المكانة والمكتسبات السياسية للحزب الواحد على مستوى النظام السياسي. حاول حزب جبهة التحرير الوطني بعد 1989 في ظل تعددية حزبية أن يبقي على امتيازا ته فيها، وفي هذا الصدد يقول علـى هـارون وزير حقوق الإنسان في حكومة غزالي سنة 1991:" لا، إنها جبهة التحرير الوطني التي أرادت عـن طريق نظام الأغلبية في دورتين أن تتحصل على الأغلبية خاصة وفـق التقسـيم المعتمـد للـدوائر الانتخابية"،[2] في هذا السياق فضل حزب جبهة التحرير الوطني تبني نظام انتخابي يعطـي الأفضـلية للقائمة التي تتحصل على الأغلبية سواء المطلقة أو النسبية للحصول على كامل مقاعد الدائرة الانتخابية المعنية،حيث بعد مناقشة مشروع النظام الانتخابي داخل البرلمان (الدورة الخريفية للبرلمان)، تم إقرار قانون 07 أوت 1989 الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي بالقائمة مع أفضلية للأغلبية في دورة واحـدة (المادة 61) الذي سيتم اعتماده في الانتخابات المحلية 1990[3].

1- قانون الانتخاب رقم 89- 13

تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989 التي تضمن الاختيار الحـر و الـديمقراطي لممثلـي الشعب ، تم إصدار قانون الانتخاب رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 الذي تم تعديله فـي 27 مارس 1990 من خلال القانون رقم 90-06 ، ملغيا بذالك أحكام قانون الانتخابات المعدل و المـتمم رقم 80-18 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 [4].

و تجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي المعتمد هذه المرة كان محـل خـلاف بـين الحكومـة و المجلس الشعبي الوطني ، فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلـس الشـعبي الـوطني و الخاص بقانون الانتخاب الجديد نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبيـة البسـيطة فـي دورة واحـدة ، باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد ، فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة . أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتـراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة [5].

---

[1] موسى بودهان ، **قانون الانتخابات الجزائري** ، مرجع سابق ، ص18

[2] Ali Haroun,**il fallait arrêter le processus électoral**,Confluences Méditerranée n° 40,Paris :Lharmatitan, p.216.

[3] ناجي عبد النور ،**تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق73

[4] نفس المرجع السابق ، ص 73

[5] رشيد لرقم ، مرجع سابق، ص 04

من خلال ما تقدم ، يمكن القول أن اتجاه الحكومة في البداية هو تطبيق نظام الأغلبيـة النسـبية الذي هيمن و ساد تطبيقه منذ أول انتخابات شهدتها الجزائر المستقلة، وهي بذالك تسعى للمحافظة على الوضع القائم ، بوضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقيـة الجمعيـات ذات الطـابع السياسي التي ظهرت للوجود ، خاصة و أن تقديم هذا المشروع في فترة كانت تستعد فيهـا الجزائـر لإجراء أول انتخابات بلدية وولائية تعددية [1].

إن اقتراح الحكومة بشأن تطبيق نظام الأغلبية النسبية أدخلت عليه تعديلات من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي تبنى نظام يجمع بين الاقتراع بالأغلبية و الاقتراع النسبي. لكن الوصول إلى هذه النتيجة كان من باب المفاضلة بين نظامين مختلفين فقط ، و لم يأخذ في الحسبان الاعتبارات المحيطـة بتطبيق هذا النظام و لا نتائج الأخذ به[2].

ويمكن عرض أهم هذه التغيرات الحاصلة في النقاط التالية[3]:

- بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب الواحـد ألغيـت هـذه الطريقـة وأصبح حق الترشح مسموحا به للمجتمع حسب المادة (66) من القانون الجديد، سواء كان باسم جمعية ذات طابع سياسي (حزب) أو عن طريق الترشح الحر، لكن في هذه الحالة الأخيرة يبغـي أن يزكـي المرشح بتوقيعات 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية، على أن لا يقل العدد عـن خمسـون ناخبا(50) ولا يزيد عن خمس مائة (500) ناخبا، مع العلم أن الترشح يتم عن طريق القائمة.
- اعتمد نظام الانتخاب عن طريق القائمة، ولقد حدد هذا القانون في المواد (61) و(62) وكذلك (84) أسس النظام الانتخابي فقد جاء في المادة (1/61):ينتخب المجلس الشـعبي البلـدي والمجلـس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد .نفس المبدأ تضمنته المادة 84 فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ، مضيفة في فقرتها الثانية " غيـر أنه يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحـد ، و علـى اسـم واحـد بالأغلبية في دور واحد".

[1] رشيد لرقم ، مرجع سابق، ص 04

[2] نفس المرجع السابق ، ص 04

[3] نا جي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق ، ص 73

أنظر الجمهورية الجزائرية **قانون رقم 13/96** المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 26 العدد 82 (أوت 1989).

و تماشيا مع ما سبق فإن المادة 62 حددت كيفية توزيع المقاعد ، حيث أضافت في واقـع الأمـر إلى المبدأ المذكور معطيات أخرى حيث نصت على ما يلي :يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي[1] :

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، فإنها تحـوز علـى جميـع المقاعد

-في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنهـا ، فـإن القائمـة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50 بالمائة +1) من المقاعد و يحسب الكسر لصالح هـذه القائمة كمقعد كامل.

-توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10 بالمائة من الأصوات المعبـر عنها و ذالك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها و حسب ترتيب تنازلي.

و بذالك يتضح أن أهم مرتكزات النظام الانتخابي المعتمد تتجسد في كـون أن الانتخـاب يكـون بالقائمة و هذا كأصل عام، إذ يمكن أن يكون فردي في حالة الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد كما يعتمد في توزيع المقاعد على نظام الأغلبية المطلقة هذا من جهة ، و من جهة أخرى في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ، يعتمد نظاما مختلطا يجمع بين نظام الأغلبية و التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد .

و تطبيقا لنص المادة 62 من القانون 89-13، فإن الحزب الحـائز علـى الأغلبيـة المطلقـة للأصوات المعبر عنها يفوز بجميع المقعد، و إذا حاز على الأغلبية النسبية يحصـل علـى الأغلبيـة المطلقة للمقاعد، و إن بقي له كسر يضاف له مقعد كامل.

في الحقيقة يعد اختيار هذا الأسلوب اختيارا سياسيا الهدف من ورائه هو جعـل جبهـة التحريـر الوطني في و ضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب الناشئة و غير المستعدة لدخول المعركة الانتخابيـة . لكن و نتيجة لتأجيل الانتخابات قامت الحكومة الجديدة بقيادة رئيس الحكومة السيد مولود حمروش في

[1] ناجي عبد النور ، مرجع سابق ، ص 74

أنظرالجمهورية الجزائرية قانون رقم 13/96 المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 26 العدد 82 (أوت 1989).

دفع الإصلاحات الانتخابية إلى الأمام ، و ذالك بتقديم مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 89-13 ، بالرغم من أنه لم يوضع موضع التطبيق .[1]

إذ لدى سن ذالك القانون كان الاعتقاد سائدا بأن الانتخابات البلدية و الولائية 12-12-1989 لن تؤجل رغم مطالب الأحزاب الجديدة ، و أن ذالك سيضمن له لا محالة الفوز بالانتخابات المقبلة على غرار ما حدث في تونس ، و ذالك لعدم استعداد الأحزاب المعترف بها لعقد مؤتمراتها و تنظيم نفسها للمشاركة الفعالة في الانتخابات ، بل و عدم حصول بعضها حتى على الاعتماد، ثم إن تجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي و الانتخابي و قيادة المجالس المنتخبة من قبل مناضليها و بالتبعية إشرافهم على تحضير و إجراء العملية الانتخابية ، من شأنه أن يضمن فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلب المقاعد إذا لم تكن كلها[2] .

إلا أن رئيس الجمهورية الذي التزم بالعمل على ضمان تحقيق الإصلاحات التي جسدت في دستور 1989 ، تدخل لتأجيل الانتخابات ، و هو ما حدث فعلا بموجب نص وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 05-12-1989 .

من خلال ما تقدم ، يمكن القول أن اتجاه الحكومة في البداية هو تطبيق نظام الأغلبية النسبية الذي هيمن و ساد تطبيقه منذ أول انتخابات شهدتها الجزائر المستقلة ، و هي بذالك تسعى للمحافظة على الوضع القائم ، بوضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي التي ظهرت للوجود ، خاصة و أن تقديم هذا المشروع في فترة كانت تستعد فيها الجزائر لإجراء أول انتخابات بلدية و ولائية تعددية [3].

لكن و نتيجة لتأجيل الانتخابات يكون نواب حزب جبهة التحرير الوطني قد دفعوا بالإصلاحات إلى الأمام دون أن يدركوا أو يتنبؤو لإمكانية تأجيل الانتخابات ، لأن الفرصة بعد ذالك ستكون نسبيا متساوية بين مختلف التنظيمات السياسية لكسب ثقة أغلبية الشعب والفوز بالانتخابات[4].

---

[1] سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 318

[2] نفس المرجع السابق ، ص 318

[3] رشيد لرقم، مرجع سابق ،ص 04

[4] سعيد بوشعير ،مرجع سابق ، ص 318

2- قانون 06/90

سمح تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية ، مما دفع رئيس الحكومة السيد مولود حمروش إلى تقديم مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 89-13 ، بالرغم من أنه لم يوضع موضع التطبيق .[1]

و بناء على هذا التغيير الذي وافق عليه البرلمان بتاريخ 19-03-1990 ، صدر القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 و الذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق على اعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، لكنه أقل حدة منه [2].

حيث أدخل تعديلان، يتعلق أولهما بتغيير صيغة الأفضلية للأغلبية المطلقة وتعويضها بالصيغة التالية: نظام التمثيل النسبي بالقائمة حيث تحصل القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة على نسبة من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها والمجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى (كما أوضحنا سابقا)، أما التعديل الثاني فكان يخص العتبة الانتخابية بحيث تم اعتماد نسبة 7 %عوض 10 %من الأصوات الصحيحة التي يجب أن تحصل عليها أي قائمة لكي يتم انتخابها.[3]

فريق مولود حمروش الذي تبنى هذا النظام الانتخابي في القانون الانتخابي رقم 06-90 ليوم 27 مارس 1990 أراد من خلاله ضمان سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على المجالس المنتخبة من جهة وحمايته من أي سيطرة محتملة للجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي أكد الواقع السياسي بين دورتي البرلمان أنه يتواجد بقوة في الساحة السياسية من جهة أخرى.[4]

نستنتج من هذا الكلام أن الأحزاب السياسية المختلفة الحديثة النشأة في الجزائر المشاركة وغير المشاركة في الانتخابات المحلية لم يكن لها أي مساهمة في تحديد النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات، بل كانت النقاشات محصورة بين أعضاء في برلمان يسيطر عليه حزب جبهة التحرير الوطني بشكل كامل يريدون أن يحافظوا على مكانة الحزب في النظام السياسي حتى ولو تطلب ذلك

---

[1] نعيمة طبال ، مرجع سابق ، ص 129.

[2] رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 04

[3] أنظر بوكرا ادريس ، مرجع سابق ، ص 44

[4] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق، ص.143

الأمر إقصاء الأحزاب السياسية الأخرى وبين فريق من الحزب ذاته بقيادة مولود حمروش الموجود على رأس حكومة هي مطالبة بتسيير انتخابات تنافسية وإيجاد مؤسسات ومجالس منتخبة تعددية، تفرضها المستجدات الداخلية وصورة الجزائر في الخارج هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على الحزب وتطويره.[1]

و بموجب هذا القانون و خاصة المادة 62 منه أصبح توزيع المقاعد يتم كما يلي[2] :

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى ، خلافا لما كان معتمدا من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد.

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي :

50 بالمائة من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا.

-50 بالمائة زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

3- و في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 بالمائة فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

---

[1] عبد ا بلغيث، مرجع سابق، ص143 .

[2] موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص 18

أنظر بوكرا ادريس ، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية**،ج2،ط2، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص 78

-في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7 بالمائة تحصل القائمة الفائزة علـى جميـع المقاعد .

- إذا لم تحرز أية قائمة على 7 بالمائة توزع المقاعد حسب النسب مهمـا كانـت مـع إعطـاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة .

و في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة ، فإن القانون ينص على أن الفوز يكون لصالح القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا ، و إذا تعادلـت الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فإن الأولوية للحصول علـى المقاعـد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا [1].

يبدو أن الهدف من إلغاء الفقرة الأولى من المادة 62 هو عدم تمكين القائمة الحـائزة علـى الأغلبية المطلقة من الأصوات من الحصول على كل المقاعد المخصصة وبالتبعية احتكـار السـلطة ، فالإبقاء على القاعدة القاضية بتمكين القائمة الحاصلة على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها مـن الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يعد منافيا للديمقراطية ، خاصة في ظل التعددية الحزبية [2].

إن النظام الانتخابي المختلط المعتمد بموجب القانون 89-13 و المعدل و المـتمم بالقـانون 90-06 رغم أنه يضمن أغلبية مريحة في الهيئات المنتخبة بما يمكن من الحصـول علـى اسـتقرار مؤسساتي ، إلا أن عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تتحصل عليها القائمة الفائزة و عدد المقاعـد التي تؤول لها ، يعد من أهم العيوب المميزة له ، خاصة و أن عدم التماثل هذا قد يفوق في حدته عدم التماثل الموجود في نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية الذي اعتمده المشرع الجزائري لأول مـرة فـي تاريخ الجزائر المستقلة كاستثناء في الانتخابات التشريعية و في الدوائر الانتخابية التـي لا تتـوفر إلا على مقعد واحد [3].

بالإضافة إلى العيوب السابقة، فإن صعوبة تطبيق هذا النظام على أرض الواقع يعد أمـرا في غاية الأهمية، خاصة و أن الإدارة الجزائرية في تلك المرحلة كانت تفتقد للخبرات الكافية والوسائل الضرورية لإنجاحه، و هذا ما يجعله عرضة للتلاعب.

---

[1] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سابق، ص 320

[2] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص07

[3] نفس المرجع السابق ، ص07

كما أن عدم المساواة التي يتبناها هذا النظام تجعل منه نظاما لا يتماشى و متطلبات الأنظمة الانتخابية الديمقراطية. فالمادة 62 مكرر 1 من القانون 90-06 في الفقرة الأولى و الثانية تعطي الأولوية في الفوز بالأغلبية المطلقة للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها من طرف قائمتين أو أكثر ، فهذا المبدأ يعتبر موقفا لا ينسجم مع مبدأ المساواة [1].

فإذا كانت لدينا ثلاث قوائم انتخابية و حصلت قائمتان على 40 بالمائة من الأصوات المعبر عنها لكل قائمة ، و حصلت القائمة الثالثة على 20 بالمائة من الأصوات المتبقية ، فهذا يعني أن القائمة التي معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا هي التي تحوز على الأغلبية المطلقة للمقاعد .

فإذا اعتبرنا أن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو 06 ، فإن القائمة التي معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا ستحوز على 4 مقاعد ، في حين القائمة الثانية بالرغم من حصولها على نفس النسبة ، تكتفي باقتسام المقعدين المتبقيين مع القائمة الثالثة، بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، وهو ما يتنافى و مبدأ المساواة في التمثيل [2] .

و يزداد إجحاف هذه القاعدة إذا حصلت قائمتان على نسبة أقل من 20 بالمائة من الأصوات المعبر عنها مثلا ، في حين تتوزع النسبة المتبقية 60 بالمائة على 4 أو 5 أخرى دون أن تحصل إحداها على 20 بالمائة من الأصوات أو أكثر، ففي هذه الحالة ستحصل القائمة التي سن مرشحيها أقل ارتفاعا على الأغلبية المطلقة للمقاعد مع أنها لا تمثل سوى 20 بالمائة من الأصوات ، و تكتفي القائمة المساوية لها و المختلفة عنها بسبب ارتفاع سن مرشحيها باقتسام المقاعد المتبقية مع القوائم الأخرى ، مما سينجر عنه تمكين أقلية 20 بالمائة من حكم الأغلبية 80 بالمائة من جهة ، و إجحاف في حق القائمة الثانية التي حازت 20 بالمائة من الأصوات المعبرة[3].

و بالتالي لا يستجيب هذا النظام الانتخابي لما جاء به دستور 89 من حرية ومساواة و تعددية ، خاصة و أن اعتماده كان يهدف إلى المحافظة على الوضع القائم والتقليل من فرص فوز الجمعيات

---

[1] رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 07

[2] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 322

[3] نفس المرجع السابق ، ص 322

ذات الطابع السياسي المعتمدة. إلا أن تطبيق هذا النظام في الانتخابات المحلية لسنة 1990 أدى إلى نتائج لم تكن متوقعة من طرف الحزب الحاكم و حتى من طرف المعارضة نفسها .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و رغم تفضيله للنظام المختلط في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية ، إلا أنه خرج عن هذه القاعدة باعتماده نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية في الانتخابات التشريعية ، و في الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد . و على الرغم من عدم تطبيق هذا النظام على أرض الواقع لعدم وجود دوائر انتخابية بهذه المواصفات ، إلا أن نتائج الانتخابات البلدية و الولائية ساهمت في إجراء تعديلات جوهرية على النظام الانتخابي، أين تم اعتماد هذه المرة نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة [1].

3- قانون 91/06 نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة

بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية 12 جوان 1990، تم إعادة النظر في القوانين والدوائر الانتخابية انطلاقا من نتائج الانتخابات ، فظهر قانون الانتخابات رقم 06-91 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المعدل و المتمم للقانون 13/89، و كذالك قانون تقسيم الدوائر الانتخابية [2].

حيث أقدم مولود حمروش رئيس الحكومة إلى تقديم مشروع قانون خاص بتعديل مجموعة من المواد في قانون الانتخابات، وأبرز ما في تلك التعديلات ما تعلق بالنظام الانتخابي وتعيين الدوائر الانتخابية. حيث برر وزير الداخلية اختيار هذا النظام الانتخابي بأنه نظام يمكن من الاختيار بين الأشخاص وليس بين الأحزاب وبالتالي يحقق حرية أكثر للمواطن بعيدا عن تدخل الأحزاب السياسية[3].

ساندت أغلب أحزاب المعارضة خاصة الصغيرة منها مشروع الحكومة مع اقتراح مرور ثلاثة مرشحين إلى الدور الثاني، بالرغم من أن هذا النظام يستبعد الأحزاب الصغيرة و يفرض التحالفات بين التشكيلات السياسية المتقاربة خاصة في الدور الثاني. مساندة تلك الأحزاب السياسية الصغيرة لمثل هذا النظام الانتخابي يحقق مفارقة واضحة لأن نظام الأغلبية في دورتين هو في صالح الأحزاب السياسية

[1] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 07

[2] ناجي عبد النور ،**تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق76

[3] Rouzeik Farid, op. Cit., p.603

الكبيرة عكس نظام التمثيل النسبي، مما يؤكد ولاء هذه الأحزاب الحديثة النشأة للنظام السياسي القـائم آنذاك[1].

وحسب هذا القانون تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد ، و بذالك تم تقسيم الـبلاد إلـى دوائـر انتخابية وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي و المعيار السكاني، تتضمن كل دائرة مقعـد وحيـد ، وهذا بموجب القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعـد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني[2] .إذ اعتمد مشروع الحكومة على 542 دائـرة انتخابيـة وهو عدد مقاعد البرلمان الذي سينتخب، مع تخصيص أكبر عدد من المقاعد في المنـاطق الجنوبيـة والهضاب العليا والريفية (التي حقق فيها حزب جبهة التحرير الوطني مكاسب انتخابية معتبـرة فـي الانتخابات المحلية 1990) على حساب المناطق الحضرية خاصة المدن الكبرى التي يتواجد بها عـدد كبير من مساندي الجبهة الإسلامية للإنقاذ [3].

كان يهدف رئيس الحكومة آنذاك من تمكين الأحزاب الكبيرة أو تلك التي تتركز أصوات ناخبيها في دوائر انتخابية معينة. [4].

بعد المصادقة على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل المجلس الشعبي الوطني الذي يتشـكل بكامله من جبهة التحرير الوطني، اتجهت العديد من الأحزاب السياسية إلى رفضه معتبرة إيـاه آليـة أخرى من آليات سيطرة الحزب على المؤسسات السياسية، والتي لم يتم الاتفاق عليهـا مـن طـرف الأحزاب السياسية المختلفة، بل هي نتيجة نقاشات سياسية بين أقطاب الحزب الواحد سواء في الحكومة أو في البرلمان،[5] فشكلت الأحزاب السياسية تكتل كـان يعـرف بمجموعـة (7+1) وهـي الاتحـاد الديمقراطي الليبرالي(UDL)، الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر(MDA)، التجمع مـن اجـل الثقافة والديمقراطية(RCD)، اتحاد القوى الديمقراطية(UFD)، الحزب الوطني من اجـل التضـامن

[1]Rouzeik Farid, op. Cit., p.603

[2] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 08

[3]Rouzeik Farid, op. Cit., p.604

[4] اسماعيل قيرة و آخرون ، مرجع سابق ، ص154

[5]Rouzeik Farid, op. Cit., p.605.

والتنمية(PNSD)، والحركة الجزائرية للشبيبة الديمقراطية(MAJD)، طالبـت رئـيس الجمهوريـة بإجراء قراءة ثانية للقانونين ، بهدف إعادة المساواة بين المواطنين و احترام أحكام الدستور[1] .

و أمام معارضة الأحزاب السياسية للقانونين و عدم استجابة النظام، قـادت الجبهـة الإسـلامية للإنقاذ إضراب عام خاصة في العاصمة لمدة 12 يوما انتهت بمشادات واضطرا بات أمنية بين أنصاره وقوات الأمن، ومباشرة بعض الاتصالات بين قيادة الحزب وشخصيات من السلطة، وانتهـت كـذلك باستقالة حكومة حمروش في 5 جوان 1991 وتشكيل حكومة جديدة بقيادة أحمد غزالي وتأخير موعـد الانتخابات التشريعية.[2]

يعد تعيين رئيس الحكومة السيد سيد أحمد غزالي في 4 جوان 1990 تعبيرا عن الانفصال النهائي بين حزب جبهة التحرير الوطني و السلطة ، حيث جاء في تصريحه بأن أعضاء حكومته لن يترشحوا في الانتخابات التشريعية المقبلة ، و أن مهمة الحكومة الأولى هي تنظيم انتخابات حرة و نزيهة . و قد شرع بعد ذالك سيد أحمد غزالي في إعداد قانون تعديلي لقانون الانتخابات التشريعية السابق ،[3] إلا أن مشروع غزالي الذي طرح على البرلمان لم يغير النظام الانتخابي (نظام الأغلبية في دورتين) و اكتفى باقتراح بعض المواد التي تشجع المرشحين الأحرار على تفتيت الأصوات و محاولـة تشـكيل كتلـة برلمانية لصالحه [4]. و كذالك بعض التعديلات فيما يخص عدد الدوائر الانتخابية[5] مع احتفاظه بالمبـدأ نفسه الذي تم به تعيين الدوائر الانتخابية،[6]

دخول هذا الاقتراح للنقاش في البرلمان تمخض عنه اعتماد نظام الاقتراع المفرد بالأغلبية المطلقة في دورتين (يتنافس في الدورة الثانية مرشحان فقط) بموافقة 229 صوت لصالح هذا القـانون مقابـل رفض 7 أصوات وامتناع 16 صوت، و قد أدخلت لجنة التشريع عدة تعديلات على المشـروع الـذي

---

[1] ناجي عبد النور ، ناجي عبد النور ،**تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق، ص 78

[2] Rouzeik Farid, op. cit , p.606.

[3] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق ، ص 78

[4] اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص.154.

[5] عبد ا بلغيث , مرجع سابق , ص 144

[6] أنظر اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص.154.

قدمه سيد أحمد غزالي ، و جاءت هذه التعديلات على أساس تحديد الشريحة السكانية لكل مقعد اعتمادا على عدد سكان الولاية و تقسيمه على كل مقعد و قد تم تحديد ذالك كما يلي :[1]

- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي تتجاوز 200 ألف نسمة
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألف نسمة في ولايات الشمال
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة في ولايات الهضاب .
- حصة ولايات الجنوب كانت مقعد لكل شريحة سكانية تضم 45 ألأف نسمة.

أما ولايات الجنوب الكبير قد خصص لها مقعدا لكل شريحة سكانية تضم 25 ألف نسمة.

و حسب المادة 84 من القانون 91-06 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين "[2] و حسب هذا القانون تمثل كل دائرة انتخابية بمقعـد واحد ، و بذالك تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تتضمن كل دائرة مقعد وحيـد ، و هـذا بموجـب القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية و عـدد المقاعـد المطلـوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني ، إذ أصبح عددها 430 ، و تم تقسيمها وفق معيـار يمـزج بـين المعيار الجغرافي و المعيار السكاني ، هذا التقسيم أثار احتجاجات الأحزاب السياسية و خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ[3] .

و تطبيقا لأحكام هذه القوانين ، يعتبر منتخبا فائزا في الدور الأول المرشح الـذي حـاز علـى الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، و في حالة العكس ينظم دور ثاني يشارك فيـه المرشـحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها و في حالة تعادل الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا . على خلاف ما طبق في الانتخابات المحلية أين أعطيت الأولوية في حالـة تسـاوي الأصـوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها أقل ارتفاعا ، نجد أنه و فـي الانتخابـات التشـريعية تعطـى الأولوية في حالة تساوي الأصوات للمرشح الأكبر سنا . إن هذه المغايرة حتى و إن كانت غير منطقية

[1] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**، مرجع سابق، ص79

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **القانون رقم 06/91** المؤرخ في 02 افريل 1991 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 28 العدد 14 (1991/04/03).

[3] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 08

في نظرنا ، إلا أنها قد تكون راجعة لرغبة المشرع في تطعيم المجالس المحليـة بالكفـاءات الشـابة بغرض تأهيلها و تكوينها ، في حين يتطلب في المرشح للمجلس الشعبي الـوطني أن يكـون ناضـجا وقادرا على تحمل أعباء المسؤولية [1].

يمكننا رسم خريطة الأحزاب السياسية من خلال الموقف من النظـام الانتخـابي المعتمـد فـي الانتخابات التشريعية 1991 على النحو التالي: حزب جبهة التحرير الوطني وهو صـاحب مشـروع القانون والمصادق عليه (كما أوضحنا)، وأحزاب سياسية صغيرة مساندة لهذا النظام الانتخابي بـالرغم من أنه لا يناسب مكاسبها و مواقعها، ونجد أحزاب سياسـية رافضـة (مجموعـة (7+1) والجبهـة الإسلامية للإنقاذ)،[2] مما يجعلنا نستنتج أن النظام الانتخابي لم يتم اعتماده كنتيجـة لنقاشـات سياسـية مفتوحة على كافة الأحزاب السياسية، بل كان من صنيع أطراف معينة في السلطة آنذاك.

لقد حاولت السلطات آنذاك أن تحقق الفوز لحزب جبهة التحرير الوطني في الانتخابات التشريعية 1991 عن طريق سن قانون انتخابي(مارس 1991) يفتت الدوائر الانتخابية حتى يكثر مـن الـدوائر المتوقع أن تنحاز للحزب الحاكم. غير أن نتائج الدورة الأولى من الانتخابات التشريعية فاجأت الجميع بما فيها النخبة الحاكمة التي كانت تنتظر فوز جبهة التحرير الوطني ، وحتى قيادة الجبهة الإسـلامية للإنقاذ لم تكن تتوقع فوزا ساحقا مماثلا ، إذ فازت في الدور الأول ب 188 مقعد مـن أصـل 430 ، بينما حصلت جبهة القوى الاشتراكية على 25 مقعد في حين جبهة التحرير الوطني حصلت علـى 15 مقعد فقط [3].

---

[1] رشيد لرقم، مرجع سابق، ص 08

[2] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص.146.

[3] رياض صيداوي، **الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر** ، المستقبل العربي ،بيروت: م.د الوحدة العربية ، العدد 245، جويلية 1999، ص33-34

المبحث الثالث :نظام التمثيل النسبي والبحث عن الاستقرار السياسي

من الثابت القول أن دستور 89 وضع الأسس الدستورية للتعددية السياسـية معتمـدا مبـدأ الفصل بين السلطات و تبني نظاما تأسيسيا مغايرا يفسح المجال أمام القوى السياسية للتنـافس حـول السلطة دون وضع آليات تقنية على مستوى المؤسسات الدستورية لمسايرة ذالك . كمـا أن المنظومـة القانونية التي صدرت بغية تجسيد ما جاء به ، و خاصة فيما يتعلق بالتنافس على السلطة لم تسـتطيع مواكبة متطلبات التحول الديمقراطي ، مما ساهم في فشله و دخول الجزائر في أزمة متعددة الأوجه .

المطلب الأول :البيئة السياسية في الجزائر بعد الانتخابات التشريعية 1991

لقد كان لفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقع كبير على الساحة السياسية ، خاصة في ظل رفضها – الجبهة الإسلامية للإنقاذ – العمل في إطار المبادئ الديمقراطية و التعايش مع النظام القـائم تجسـيدا لبرنامجها السياسي و منطلقاتها الإيديولوجية التي تعتبر الديمقراطية نوع من الكفر ، و هذا ما جعـل عالم الإجتماع لهواري عدي ، يفسر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بشـكل مختلـف ، فهـو يعتقـد أن الديمقراطية في حد ذاتها لم تكن مطلبا شعبيا لدى الجزائريين ، بما أن أغلب الجزائريين اختاروا حزبا يستعمل الديمقراطية من أجل وضع حد لها لعدم أيمانه بها .[1]

1- وقف المسار الانتخابي و الدخول في المرحلة الانتقالية

و أمام هذه الوضعية المتسمة برفض التعايش بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسلطة القائمـة تـم إيقاف المسار الانتخابي و إلغاء نتائج الانتخابات المتمخضة عن الدور الأول ، و بهذا الإجراء يتبين لنا مدى الفشل الذريع لنظام الانتخاب بالأغلبية في دورين في تحقيق النتائج التي كانت منتظرة منه ، وهذا ما أدى إلى دخول الجزائر في أزمة سياسية معقدة مرتبطـة بتـدهور الوضـع السياسـي و الأمنـي والاقتصادي ، مما انعكس على المؤسسات الدستورية للدولة ، و اعتماد مراحل انتقالية لتسيير شـؤون الحكم ، و هي مرحلة المجلس الأعلى للدولة التي امتدت من سنة 1992 إلـى 1994 ، ثـم مرحلـة أرضية الوفاق الوطني من سنة 1994 إلى سنة 1995.

---

[1] رياض صيداوي مرجع سابق ، ص 34

فكما هو معلوم ترتب عن استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 وقف المسار الانتخابي بعد إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في16-12-1991،[1] و قد تضمن إعلان المجلس الأعلى للأمن أن المجلس الأعلى للدولة يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية[2] .

بعد استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللخروج من الفراغ المؤسساتي تم استحداث مؤسسات سياسية انتقالية بديلة لتسيير المرحلة الانتقالية ،وبعد فشل الحوار الذي انتهجه المجلس الأعلى للدولة مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في ظل تفاقم الأزمة وأعمال العنف،وتمسك الأحزاب السياسية الثلاثة الفائزة في الانتخابات بمطلب استكمال المسار الانتخابي و معارضة السلطة القائمة، و في ظل عدم استقرار الحكومات و قرب انتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة نهاية 1993 ،عقدت ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994 ومن بين الأهداف التي تضمنتها الأرضية الرجوع في أقرب وقت ممكن للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الاختيارات وفقا لجدول زمني محدد من خلال مرحلة انتقالية.[3]

2- دستور 1996

تجسيدا للقيم الليبرالية التي جاء بها دستور 89 و اعتمادا على مخلفات التجربة الديمقراطية القصيرة ، حاول الرئيس الأمين زروال بعد انتخابه سنة 1995 أن يغير المعالم القانونية والدستورية للنظام السياسي في البلاد بتعديل دستوري يعطي توازن للسلطات ، و معنى آخر للممارسة الحزبية،[4] فصدر التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مما أدى إلى إعادة النظر في الآليات القانونية المنظمة لعملية التحول هذه ، منها النظام الانتخابي .

[1] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 356
[2] نفس المرجع السابق ، ص 368
[3] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**، مرجع سابق ، ص 98
[4] نفس المرجع السابق، ص103

يعتبر دستور 1996 الساري المفعول الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة ، و قد جاء لسد الفراغات القانونية و التقنية في دستور 1989 من جانب ، و من جانب آخر لتعميق و توسيع الصلاحيات الرئاسية .[1]

و شملت التعديلات الواردة في دستور 1996 على دستور 1989 عدة مبادئ أهمها :

منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو جهوي ،[2] و استحداث غرفة برلمانية ثانية أطلق عليها مجلس الأمة حيث ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي. و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية والاجتماعية.[3] كما نص على حق الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون في غيبة البرلمان مما يعني منح الرئيس سلطات تشريعية و تنفيذية جعلته القوة الفاعلة الأولى في البلاد. إضافة إلى ذالك ، فقد سعى دستور 1996 إلى تقليص عدد الأحزاب السياسية وذالك من خلال تضييق قوانين الانتخاب الحصار على الأحزاب مما أدى إلى اختفاء بعض الأحزاب و انضمام بعضها لحزب الرئيس حيث يبلغ عدد الأحزاب في الجزائر 69 حزبا معظمها أحزاب صغيرة.[4]

من ناحية أخرى فقد قيد دستور 1996 من صلاحيات البرلمان و قدرة أحزاب المعارضة على التأثير في القرار السياسي من خلال نوابها في المجلس الوطني ، إذ نص دستور 1996 على إخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الوطني لمراقبة مجلس الأمة الذي يتم اختيار ثلث أعضائه عن طريق التعيين و يختص رئيس الجمهورية بتعيين أعضائه،حيث يصادق مجلس الأمة على القانون بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.[5]

و الحاصل أن التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية لم يعبر عن خط بياني صاعد نحو الأفضل أو على كل المستويات ، فرغم أن دستور 1996 قد أكد مبادئ التعددية الواردة

---

[1] أنظر اسماعيل قيرة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 136

[2] اسماعيل قيرة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 305

[3] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 407

[4] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص 149

[5] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 425

في دستور 1989 ، إلا أن الدستور الجديد قد كرس الآليات الساطوية لدستور 1976 ، و هو مـا يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب ، و هو النظام الذي يجمع كل السلطات فـي يـد الجهاز التنفيذي و يهمش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة.[1]

من ناحية أخيرة فقد اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقريـر القـوانين الاستثنائية و الطارئة ، و توسيع صلاحيات عملها ، و هو ما قد يعطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي يقررها دستور 1996. كذالك انعكست مركزية السلطة وتركيزها في مؤسسة الرئاسة و السـلطة التنفيذية على مستوى المجالس البلدية و الولائية ، حيث أن ممثل الدولة المعـين مـن قبـل رئـيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس المنتخبة.[2]

المطلب الثاني :دوافع و مبررات الأخذ بالنظام النسبي

عرفت ثاني انتخابات تشريعية في ظل التعددية 1997 تحولا عميقا على مستوى النظام الانتخابي المطبق بمصادقة المجلس الوطني الانتقالي (البرلمان المعين خلال المرحلـة الانتقاليـة مـن طـرف المجلس الأعلى للدولة) في 19 فيفري 1997 على نظام التمثيل النسبي بالقائمة على أساس اكبر بقيـة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس البلدية والولائية بدلا من نظام الأغلبية،[3] كما اعتمد تقسيم جديد للدوائر الانتخابية في 02 مارس 1997 عندما أقر **أن** الحدود الإدارية للولاية هي حـدود الدائرة الانتخابية فيما يخص الانتخابات التشريعية مع اعتماد مقياس مقعد واحد لكل 80.000 ن.[4]

أجمعت الأحزاب السياسية التي شاركت في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17-سبتمبر 1996 و التي دعا إليها الرئيس اليمين زروال على التخلي عن نظام الأغلبية و اعتماد نظام الاقتـراع النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع، ولا شك أن حرص هـذه الأحزاب على الأخذ بهذا النمط هو رغبتها في أن تكون ممثلة في الهيئة التشـريعية القادمـة . و قـد استجابت السلطة آنذاك لهذا المطلب لأنه كان يجب إرضاء هذه الأحزاب من باب رد الجميـل علـى الأقل مقابل قبولها المشاركة في هيئات المرحلة الانتقالية و الحوار الوطني مع السلطة في الوقت الذي

---

[1] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص ص 150-151

[2] نفس المرجع السابق ، ص 151

[3] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص.147

[4] نفس المرجع السابق ، ص.147.

كانت فيه بعض الأحزاب الأخرى تقاطع النظام و ترفض أية مشاركة مثل جبهة التحريـر الـوطني وجبهة القوى الاشتراكية [1].

ومن هنا و كما ورد في عرض أسباب القانون الذي تقدمت به الحكومة أمام المجلـس الـوطني الانتقالي آنذاك جاءت ضرورة تكييف نظام الانتخابات و نمط الاقتراع مع السياق الوطني الجديد .[2]

فاعتماد نظام التمثيل النسبي ، في هذه المرحلة بالذات ، لم يكن على سبيل التقليد و لا اعتباطيا ، بل له دوافعه و مبرراته السياسية و القانونية .[3]

1- المبررات السياسية :تكمن في الوضع السياسي الذي آلت إليه البلاد بعد الانتخابات المحليـة التي جرت في جوان 1990 ثم التشريعية التي جرى تنظيم الدور الأول منهـا بتـاريخ 26 ديسـمبر 1991 ، وإجماع الطبقة السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 1996 و التي دعا إليها الرئيس اليامين زروال على التخلي عن نظام الأغلبية و اعتماد نظام الاقتراع النسبي لأنه يسمح بتمثيل الأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع.[4]

2- المبررات القانونية: مستمدة من رأى الفقه الدستوري، و التي تعتبر عدم عدالة نظام الأغلبية، من بين أهم العيوب التي عادة ما توجه لهذا النظام، خاصة و أن النظام الانتخابي من بين ما يهدف إليه هو تأمين تحقيق المساواة بين الناخبين و المنتخبين. كما و أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية المكملـة لأي نظام انتخابي، عادة ما تكون عرضة لمحاولات التشويه، مما يعمق عدم عدالته كما حـدث فـي الانتخابات التشريعية لسنة 1991[5].

فهذه العيوب من الدوافع القانونية التي ساهمت في التخلـي عنـه ، خاصـة و أن الأحـزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني أجمعت على أن تطبيق هذا النظام في الانتخابات التشريعية أدى لفشل التجربة الديمقراطية ، و هذا ما أدى بالحكومة آنذاك لتقديم مشروع أمر للمجلـس الـوطني

---

[1] بوكرا إدريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر** مرجع سابق ، ص49

[2] نفس المرجع السابق ، ص 49

[3] رشيد لرقم، مرجع سابق ، ص 10

[4] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر** مرجع سابق ، ص 48

[5] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 10

الانتقالي ، ولقد أكدت الوثيقة الرئاسية المتعلقة بمراجعة القانون الانتخابي على الانزلاقـات الخطيـرة المترتبة على القانون الذي وجد لتنظيم الانتخابات التشريعية، و حسب هاته الوثيقة فإن فشل التعدديـة راجع لعدة أسباب منها [1]:

1- عدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية الحديثة النشأة لتنافس ديمقراطي وتعددي .

2- اعتماد نظام انتخابي بالاقتراع بالأغلبية ، و تقسيم ارتجالي للدوائر الانتخابية مما تسبب فـي إجحاف مفرط بحق التشكيلات السياسية في العلاقة بين عدد الأصوات التي حصـلت عليهـا و عـدد المقاعد التي نالتها.

اعتمادا على ما ورد في عرض الأسباب جاءت ضرورة تكييف النظام الانتخابي مع السـياق الوطني الجديد الذي تطبعه الإرادة السياسية في إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة ، و ذالـك بالأخذ بنظام التمثيل النسبي.

و بناء على ما تقدم ذكره و تطبيقا للأسس الدستورية التي نص عليها دستور 1996 صـادق المجلس الوطني الانتقالي على مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 19 فيفري 1997، و أحيل على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه. ليصدر في 06 مـارس 1997 تحت رقم 97-07 و هو بذالك أول نص عضوي يعرض على المجلس الوطني الانتقـالي فـي ظـل دستور 1996.[2]

و تجدر الإشارة أن دستور 1996 جعل عملية تنظيم الانتخابات و الأحزاب السياسية مـن المجالات المحجوزة لاختصاص السلطة التشريعية بموجب قوانين عضوية ، نظرا لأهمية و حيوية هذه الموضوعات و لكونها من صميم و جوهر تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات ، فضـلا عـن تمتـع القوانين العضوية بالقيمة و القوة و المكانة السامية ، كونها تهدف إلى تكملة أحكام الدسـتور المتسـمة بخصائص الجمود و الاقتضاب والعمومية المطلقة و التجريد الكلي في صياغتها ، و تضـمن فـرص لتحيينها و واقعية ومرونة في تطبيقها دون إهدار للقيم الدستورية الثابتة و المستقرة .

---

[1] نا جي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق ، ص103

[2] رشيد لرقم ، مرجع سابق ، ص 11

إن مصادقة المجلس الوطني الانتقالي على الأمـر السـالف الـذكر ، و الأمـر 97-08 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية ، تجعل منه المحرك الأساسي لعملية الإصـلاح الانتخـابي التـي اتسمت بتفضيل نظام التمثيل النسبي بهدف تمثيل الأقليات السياسـية وتحقيـق الاسـتقرار السياسـي والمؤسساتي ، هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية، في حين أبقى على نظام الأغلبية المطلقـة بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، و الأغلبية النسبية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وأخيرا و لأول مرة التعيين بالنسبة لثلث أعضاء مجلس الأمة ، أي 48 عضو من العدد الإجمالي المقـدر ب 144 عضو.[1]

المطلب الثالث :دعائم و مرتكزات النظام النسبي

لقد حدد الأمر رقم 97-07 المؤرخ فـي 06 مـارس 1997 و الأمـر رقـم 97-08 الـدعائم والمرتكزات التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائـر ، فحسـب المجلـس الـوطني الانتقالي ، فإن هذين النصين يعتبران من أهم النصوص التي صادق عليها ، لكونهما يسـاهمان فـي إرساء الآليات القانونية اللازمة لاستكمال المسار و مواصلة البناء الشرعي و الدسـتوري لمؤسسـات الدولة و هيئاتها المنتخبة البرلمان بغرفتيه ، والمجالس البلدية و الولائية ، و يجسد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة ، باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشـريعية و المحلية ، كونه نظاما يتماشى و النهج الوطني الجديد ، و باعتباره أفضل طريقة لتمثيـل الأقليـات وتحقيق العدل و المساواة ، و يوسعا من المشاركة السياسية ، من خلال إسهام الجالية الجزائرية فـي المهجر في الحياة السياسية و تسيير شؤون الدولة.[2]

أولا : الأمر 97-07 :إقرار بتمثيل الأقليات

تضمن الأمر 97-07 القواعد التي بمقتضاها توزع المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة فـي الانتخابات المحلية أو التشريعية ، هذه القواعد يمكن إجمالها في ما يلي :

---

[1] رشيد لرقم، مرجع سابق، ص11

[2] نفس المرجع السابق ، ص 11

1- بالنسبة للانتخابات المحلية :

فحسب المادة 75 من الأمر 97-07 ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، و تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب و نسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على 7 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها .[1]

فمن القراءة المباشرة لهذه القواعد تمكننا من استخلاص نتيجتين رئيسيتين :

النتيجة الأولى :هي أن المشرع الجزائري اعتمد في توزيع المقاعد طريقة المعامل الانتخابي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

النتيجة الثانية :وجود قيود قانونية على تمثيل الأحزاب السياسية و القوائم الحرة في المجالس المحلية، حيث أشترط المشرع حصول القائمة على الأقل على 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها .

و قد حدد المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي في المادة 77، حيث يحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء ، أصوات القوائم التي لم تحصل على 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها .

فالمؤكد أن اعتماد المشرع الجزائري لهذه الطريقة، كان على حساب الأحزاب الصغيرة و القوائم الحرة التي تتضرر كثيرا منها، حيث اشترط 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها للتمثيل في المجالس المحلية، هو إقصاء مباشر لها. كما أن إلغاء أصوات الأحزاب التي لم تتحصل على النسبة المطلوبة تستفيد منه الأحزاب الكبيرة بالدرجة الأولى.

---

[1] المادة 76 من الأمر 07/97

2- بالنسبة للانتخابات التشريعية :

إن القواعد المطبقة بالنسبة للانتخابات التشريعية لا تختلف عن ما هو معمول به في الانتخابـات المحلية ،حيث تنص المادة 101 من الأمر 07/97 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة . كما توضح المادة 102 توزيع المقاعـد حسـب نسـبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى .[1] لكن هناك فـوارق بسـيطة يمكـن إجمالها في ما يلي :

01- النسبة المطلوبة لمشاركة القوائم في عملية توزيع المقاعد هي 5 بالمائة مـن الأصـوات المعبر عنها[2] بدل 7 بالمائة المشترطة في الانتخابات المحلية. إن هذا القيد فـي الحقيقـة غير منطقي ، إذ لا يعقل أن يسمح القانون بتمثيل الأحزاب و القوائم الحرة في البرلمـان بحصولها على 5 بالمائة من الأصوات المعبر عنها ، في الوقت الذي لا يسمح بتمثيلهـا على مستوى المجلس الشعبي الولائي ، خاصة و أن الدائرة الانتخابية هي نفسها .

02- في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأكبر سنا ،[3] و هنا يبدو أن المشرع يسعى لأن يصل إلى البرلمان أعضاء يتمتعون بالرزانة و الاتزان ، على عكس المجالس المحلية أين تعطي الأولوية في توزيع المقعد الأخير للمرشح الأقل سنا.

رغم أن المشرع وضع قيود على تمثيل الأحزاب السياسية و القوائم الحرة فـي الغرفـة الأولـى للبرلمان الجزائري ، إلا أن المراد من إقرار هذا النظام هو الحـرص علـى تكـريس التعدديـة الحزبية و تمثيل الأقليات السياسية من الأحزاب غير الفاعلة أو الأحزاب ذات الطـابع المحلـي . كما أن الطريقة المستعملة في توزيع المقاعد تسمح بتمثيل الأحزاب الصغيرة بما يتناسب و عـدد الأصوات التي تحصل عليها، فهذا النظام لا يؤدي إلى قبر الأحزاب الصغيرة ، بل يوفر لها الفوز

---

[1] المادتين 101 و 102 من الأمر 07/97

[2] بوكرا ادريس، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،** مرجع سابق ، ص 51

[3] المادة 104، الفقرة 03 من الأمر 07/97

و هذا ما دفع بالأحزاب الصغيرة في فرنسا و أنجلترا للمطالبة بالعدول عن نظام الأغلبية و الأخذ بنظام التمثيل النسبي.[1]

ثانيا :الأمر 08/97 توسيع المشاركة لمواطني المهجر

على خلاف نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة ، الذي يعتمد دوائر انتخابية صغيرة ، فـإن نظام التمثيل النسبي يتميز بدوائر انتخابية كبيرة نسبيا ، و هنا نشير إلى أن المشـرع الجزائـري تدارك الأخطاء التي وقع فيها من قبل ، و أصبحت نظرته قائمة على الواقعية و الاعتدال ، حيث استقرت على اعتبار المنطقة الإدارية (الولاية) هي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية و الولائية. و البلدية بالنسبة لانتخابات البلدية.

فالدائرة الانتخابية هي الإطار الذي تدور فيه العملية الانتخابية الموصلة فـي النهايـة إلـى العضوية في المجالس المحلية و الوطنية. فإذا كانت عملية تحديـد الـدوائر الانتخابيـة بالنسـبة الانتخابات المحلية و الرئاسية لا تطرح أي إشكالية، فإن الأمر لا يبدو كـذالك فـي الانتخابـات التشريعية التي عادة ما تكون محل خلاف بين مختاف التشكيلات السياسية. و حسب الأمـر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابيـة و عـدد المقاعـد المطلوب شغلها في البرلمان فإنه:

- تتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية.

- توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية حسب عدد سكان كل ولاية مع إلزامية تحديد مقعد لكـل 80 ألف نسمة و مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة .

- حصر عدد المقاعد بأربعة بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عـن 350 ألـف نسمة .

إن هذا التقسيم الجديد المعتمد على المزج بين المعيار السكاني و الجغرافي لايخلو مـن الانتقـادات كون المزج بين هذين المعيارين لا يمكنه أن يحقق مبدأ العدالة ، أين يكون هناك تناسب بـين عـدد الممثلين و عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية ، خاصة و أن المعيار السكاني المعتمد لا يأخذ بعـين

[1] ارقم رشيد ، مرجع سابق ، ص 13

الاعتبار عدد المقيدين في القوائم الانتخابية ، و من هنا يجب الأخذ بمعيـار عـدد السـكان نظـرا للتحولات الديمغرافية الدائمة و السريعة . كما أن تخصيص 04 مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 350000 نسمة ، يعد في حقيقة الأمر إخلالا صارخا و مقننا لمبدأ المساواة ، خاصة و أن عدد الولايات المعنية هو 15 ولاية من 48 ولاية.[1]

أما بخصوص تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج فإن المشرع أخذ بمبدأ تمثيلها فـي الغرفـة الأولى للبرلمان الجزائري و لأول مرة ، حيث تم تكريس هذا الخيار في القانون العضـوي المتعلـق بنظام الانتخابات ،[2] حيث يخصص عدد من المقاعد لفائدة الجالية الجزائرية انطلاقا من كثافة تواجدها ومقتضيات التوازن الجغرافي، و وفقا لذالك تم تخصيص ثمانية مقاعد.[3]و موزعة علـى 06 دوائـر انتخابية على النحو التالي :

في إطار الأمر 08/97 تكون الدوائر هي شمال فرنسا، جنوب فرنسا ، باقي أوربا ، المغـرب العربي و إفريقيا ، باقي العالم العربي ، أمريكا و آسيا و أوقيانوسيا . أمـا فـي الأمـر 2002-04 المعدل للأمر 97-08 فإن هذه الدوائر تم تعديلها على النحو التالي ، المنطقة 1 باريس، المنطقـة 2 مرسيليا ، المنطقة 3 برلين ، المنطقة 4 تونس ، المنطقة 5 القاهرة ، المنطقة 6 واشنطن .[4]

و يهدف هذا الإجراء إلى توسيع المشاركة الشعبية في اختيار نواب الغرفة الأولى بالبرلمـان ، رغم أن أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح بتمثيل المواطنين المقيمين بالخارج في البرلمـان باستثناء إسرائيل ، و أن النائب المنتخب يفترض انتخابه في دائرة انتخابية داخل إقليم الدولة ، وزيادة عن ذالك فإن غالبيتهم من ذوي الجنسية المزدوجة و من أبناء الحركى، و الأقلية منهم هم مهـاجرون لأسباب اقتصادية و اجتماعية يمكن تمثيلهم في الغرفة الثانية (مجلس الأمة). إضافة إلى ما سبق فهذا

---

[1] الولايات المعنية هي :غرداية، عين تيموشنت ، النعامة ، النعامة، سوق هراس، خنشلة، تيسمسيلت، تندوف، الطارف، إيليزي، البيض، سعيدة، بشار، أدرار ،تمنراست، الأغواط

[2] المادة 101 من الأمر 07/97

[3] المادة 05 من الأمر 07/97

[4] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،** مرجع سابق ، ص 51

النص هو الآخر لا يخلو من نقائص عدم المساواة، خاصة في ظل غيـاب إحصـائيات دقيقـة عـن مواطنيها في الخارج.[1]

و طبقا للأمر 08/97 فإن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الـوطني هـو 380 مقعدا . أما التعديل الحاصل على القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية بموجـب الأمـر 04/02 بتاريخ 25 فبراير 2002 فقد رفع عدد المقاعد إلى 389 مقعدا.[2]

ثالثا: الاستثناء عن نظام التمثيل النسبي في الأمر 07/97 انتخاب 3/2 أعضـاء مجلـس الأمـة بالأغلبية .

لقد تبنى المشرع الجزائري في دستور 28 فيبـرا يـر 1996 نظـام ازدواجيـة السـلطة التشريعية، بغية توسيع دائرة التمثيل الوطني ، باعتباره هدفا معلنا من وراء تأسيس مجلـس الأمـة. ولعل أول ما يثير الانتباه هو المغايرة في كيفية و أساليب اختيار أعضائه، إذ تبنى المشرع الجزائري المزاوجة بين التقنية الليبرالية (الانتخاب) و أسلوب مغاير لها و يناقضها من حيث المبدأ (التعيين).

ينتخب 3/2 أعضاء مجلس الأمة بالاقتراع غير المباشر طبقا للمادة 2/101 من الدسـتور فـي دور واحد و على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية تضم مجموع أعضاء المجلس الشعبي الـولائي وكذا أعضاء المجالس الشعبية البلدية في الولاية.

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بـين ومـن طـرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي.

. يعتبر فائزا في انتخابات مجلس الأمة كل مرشح يحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا للمقاعـد المطلوب شغلها مع تغليب الأكبر سنا عند تساوي الأصوات.

[1] لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 14

[2] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،** مرجع سابق ، ص 51

. حدد لكل دائرة انتخابية (ولاية) مقعدين . و بالتالي يصبح العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين هـو 96 عضوا منتخبا.[1]

لقد تم إجراء تعديل للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و بمبادرة من البرلمان التعددي في دورته الخريفية لسنة 2003، و ذالك لإعطائه المزيد من ضمانات الشفافية و المصداقية حيث مـن بين ما جاء في هذا التعديل ، من حق كل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات و لكل لجنـة مراقبة مختصة طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية و استلامها . تعزيز ضـمانات حيـاد الإدارة العامة و مؤطريها في مكاتب الاقتراع، و إلغاء مكاتب التصويت الخاصة و المعدة سـابقا لتصـويت أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن الوطني الذين أصبحوا بموجب هذا التعـديل يمارسـون حقهم الانتخابي مباشرة أو بواسطة نظام الوكالة الانتخابية.[2]

في الأخير يمكن القول بأن –نظام التمثيل النسبي – منافي لما جاء به دسـتور 1996 الـذي يهدف إلى تحقيق استقرار سياسي و مؤسساتي . فالإكثار من تمثيل الأحزاب السياسية فـي الهيئـات المنتخبة ، يقابله عدم تحقق أغلبية قوية قادرة على قيادة هذه الهيئات و استقرارها ، فهو بذالك يهـدف إلى إيجاد واجهة سياسية ضعيفة و غير قادرة على مواجهة السـلطة التنفيذيـة ممثلـة فـي رئـيس الجمهورية الذي يتحكم في زمام أمور الحكم ، فالحفاظ على الاستقرار السياسي من هذه الزاوية ، يعني عدم زعزعة سلطات رئيس الجمهورية و جعلها في منأى عن أي تغييرات محتملة.

---

[1] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر** مرجع سابق ، ص 52

[2] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق119

الفصل الرابع
تقييم دور النظام الانتخابي التعددي في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر

لقد تطرقنا في الفصل الثاني من الدراسة إلى مختلف التأثيرات السياسية للنظام الانتخابية والتـي توصل إليها العديد من الباحثين أمثال موريس دوفرجيه Maurice duverger و دوقلاس راي وأروند ليفـارت "Lijphart" و بـول فـوغرني A-P. Frognier و أنـدري بلـي"Blais"،و دي وانـت "Dewinte " و بينا من خلال تلك الدراسات كيف أن انعكاسات النظام الانتخابي تتعـدى مضـامين العملية الانتخابية مثل طريقة الترشيح وعدد وحجم الدوائر الانتخابية وطريقة تحويـل الأصـوات إلـى مقاعد في المجالس المنتخبة، لتشمل بعض مكونات النظام السياسي والعملية السياسـية ومنهـا البنيـة الداخلية للأحزاب السياسية والنظام الحزبي وتركيبة وعمل المؤسسات والمجالس المنتخبة المحلية منهـا أو الوطنية، التشريعية منها أو التنفيذية، لينعكس بالتالي على مواضيع مهمة لها علاقة بترشـيد الحكـم منها الشرعية والتنمية السياسية و المسؤولية الحكومية وكذالك مسألة التمثيلية و المشـاركة السياسـية . وعليه ، ستعكف الدراسة في هذا الفصل على تحديد الآثار والانعكاسات الايجابية والسلبية الناجمة عـن تبني نظام انتخابية معينة في المواعيد الانتخابية المختلفة التي شهدتها الجزائر منذ سنة 1990 ،و بالتالي تقييم دور النظام الانتخابي التعددي في تعزيز الحكم الراشد في الجزائر.

المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي

تعمل الانتخابات في النظم السياسية الديمقراطية المختلفة على إرساء وتدعيم شرعيتها السياسية، باعتبارها عملية نزيهة وشفافة تتمخض عنها مؤسسات تشريعية وتنفيذية تمثيلية وقوية، مما يرسي دعائم الاستقرار السياسي و بلوغ الحكم الراشد .ويسعى هذا الجزء من الدراسة إلى رصـد وتحليـل علاقـة وانعكاسات النظم الانتخابية على أهم القضايا والخصائص المتعلقة بالاستقرار السياسي فـي الجزائـر، كمسألة الشرعية والتنمية السياسية.و كذالك المسؤولية الحكومية.

المطلب الأول : تأثير النظام الانتخابي على الشرعية

يعتبر التكرار الملفت للنظر للانتخابات بأصنافها الثلاثة الرئاسية و التشريعية و المحليـة فـي الجزائر من أكثر المواضيع إثارة للجدل ، والذي يعطي الانطباع أن النظام السياسي في الجزائر وصـل إلى مثالية ترسيخ عملية الاقتراع العام كوسيلة من وسائل التغيير السلمي و التبادل الدوري على السلطة وفق ما تمليه قواعد الانتخابات الحرة و النزاهة، التي تمكن الشعب من الاختيار المباشر لممثليه علـى المستوى المحلي و الجهوي و الوطني.[1]

حيث جرت أول انتخابات تعددية في 12 جوان 1990 و هي الانتخابات البلدية ، إلا أن مفاجأة نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ و حصولها على أغلبية المجالس البلدية و الولايات على مستوى الجزائر، حيث حصلت على 55.42 بالمائة من المقاعد ، و حصلت على نحو 5 ملايين صوت من مجموع 7.8 مليون صوت أي بنسبة 60 بالمائة من مجموع الأصوات في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على نسبة 31.64 بالمائة من مجموع الأصوات ،[2] قد وضع مستقبل تجربة التحول على المحك. و في العام التالي سمحت السلطات الجزائرية بإجراء أول انتخابات نيابية لتشكيل البرلمان ، و قد حاولت مـن خلال هذه الانتخابات أن تحقق الفوز لجبهة التحرير الوطني من خلال سن قانون انتخابي فـي مـارس 1991 يفتت الدوائر الانتخابية بشكل يدعم المصالح الانتخابية لحزب جبهة التحرير الوطني ، ممـا أدى إلى دعوة الجبهة الإسلامية للإنقاذ للقيام بإضراب وطني عام، كان من المقرر له أن يستمر لمدة ثلاثـة أيام، تحول فيما بعد إلى إضراب وطني مفتوح قريب من العصيان المدني، كان من تداعياته إلقاء القبض على قيادة الجبهة نفسها، و إعلان حالة الطوارئ بعد تدخل الجيش، وتأجيل الانتخابات التشريعية التـي

[1] عروس الزبير ، **الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض** ، في كتاب النزاهة في الانتخابات البرلمانية ، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، ص 345

[2] أحمد سويقات ،**التجربة الحزبية في الجزائر1962-2004**،مجلة الباحث، ورقلة:،عدد04،2006،ص 125.

كانت مقررة في بداية صيف 1991 لغاية نهاية السنة بعد ذهاب الحكومة التي نظمت الانتخابات المحلية التعددية الأولى.[1]

و في ظل هذا الوضع استعان الرئيس الشاذلي بن جديد بالجيش لفرض الأمن ، و أصـدر بـن جديد مرسوما رئاسيا يعلن حالة الطوارئ ، معطيا سلطات واسعة للمؤسسة العسكرية منها حق حظـر التجمعات و حل المجالس المحلية و الأحزاب السياسية ، مما فجر النذر الأولى للمعضلة الجزائرية.

و قد جاءت نتيجة الانتخابات لتفاقم من المشكلة حيث تمكنت الجبهـة الإسـلامية للإنقـاذ مـن الحصول على 188 مقعدا في البرلمان ، و هو ما يعني أنه بقى لها الفوز ب 30 مقعدا في الدور الثاني من الانتخابات لتكون مؤهلة لتشكيل حكومة جديدة ولاحتمال إحداث تغيرات غير معروفة المـدى فـي النظام السياسي و الاجتماعي في الجزائر بما في ذالك إمكانية إعلان الجمهورية الإسلامية .[2]

إلا أن الجيش تحرك إزاء هذه النتيجة في 29 ديسمبر 1991 و بالضغط على الرئيس الشـاذلي بن جديد أعلن هذا الأخير استقالته، و ذالك بعد إعلانه حل المجلس الوطني الشعبي، وبذالك تمكن الجيش من إيقاف العملية الانتخابية و إقالة الشاذلي بن جديد.[3]

و بتزامن تلك الإقالة مع حل البرلمان ، آلت مسؤولية الرئاسة إلى رئيس المجلـس الدسـتوري لكنه اعتذر عن عدم قبول المنصب ، و من ثم ظل منصب الرئاسة شـاغرا . وقـد صـرح المجلـس الدستوري أن الدستور لا ينص على اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل و شـغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة ، و صرح كذالك أنه على المؤسسات الدستورية أن تسهر علـى استمرارية الدولة و العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري. على إثر ذالك اجتمع المجلس الأعلى للأمن و قرر بالإجماع استحالة مواصلة المسار الانتخابي و التكفل مؤقتا بكل مسألة من شأنها المساس بالنظام العام و أمن الدولة.[4]

---

[1] عبد الناصر جابي، **الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات ركود أم استقرار** ملتقى الانتخابات و الديمقراطية في الدول العربية ، أكسفورد، 2007 ، ص07

[2] هناء عبيد ، مرجع سابق، ص 140

[3] أنظر

Lahouari Addi,**Les Partis Politiques en Algerie et La Crise du régime des grandes electeurs**,Quotidien d'oran 12 octobre 2003,p08

[4] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 357

في هذا السياق اجتمع المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 162 من دستور 1989 و هو هيئـة استشارية تتشكل من رئيس الجمهورية و رئيس البرلمان و رئيس الحكومة و وزراء الداخلية والدفاع و الخارجية و الاقتصاد و قائد أركان الجيش . و قد أصدر المجلس الأعلى للأمن قرارا بوقف الانتخابات ، كما أعلن المجلس تشكيل المجلس الأعلى للدولة و الذي تولى السلطات المخولة لرئيس الدولة، و قـد اختير محمد بوضياف ثم من بعده علي كافي لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.

و أمام هذا الفراغ الدستوري تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة الذي يتكون من خمسة أعضاء أي قيادة جماعية ، وكان التبرير دستوريا حيث أن الرئيس بن جديد بقي من فترة رئاسته سنتان و يجب أن تكتمل ، و تم إسناد قيادة المجلس الأعلى للدولة إلى أحد الشخصيات التاريخية البـارزة و هـو محمـد بوضياف الذي قبل هذه المهمة انطلاقا من وطنيته و تاريخه النضالي أثناء الثورة.[1]

بعد اغتيال بوضياف تم اختيار علي كافي لرئاسة المجلس الأعلى للدولة في يونيو 1999 . و قد جاء اختيار علي كافي استمرارا للجوء إلى الشرعية التاريخية الثورية ، كذالك استمر الاتجاه نحو تحجيم المتغير الديني أو استيعابه و استخدام أساليب قمعية ضد الجبهة الإسلامية خاصة بعـد انكسـار سـمة الشرعية عن ممارستها و فشل النظام في استقطاب قياداتها .

لقد تدخل المجلس الأعلى للدولة في فترة حكم علي كافي بإعداد وثيقة تمثل مدا للفترة الانتقاليـة حتى عام 1996 ،و إرسال هذه الوثيقة إلى الأحزاب و التنظيمات لمناقشتها و عرض ما يـتم الاتفـاق عليه في استفتاء شعبي، إلا أن الاتفاق قد فشل بسبب قضية إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أعلنت رفضها لأي حوار مع المؤسسة العسكرية و أعلنت تمسكها ببديل الدولة الإسلامية.[2]

و لقد نجح هذا المجلس في تنظيم ندوة الوفاق الوطني التي شاركت فيها عدة أحزاب سياسية و جمعيات تمثل المجتمع المدني و قاطعتها أحزاب أخرى ، و من خلال هذه الندوة تم تعيين الأمين زروال كرئيس للدولة و هذا في انتظار إجراء انتخابات رئاسية. و هذا ما حصل بعد سنة،[3] حيث جـرت فـي

[1] عبد العالي دبلة ، **الدولة الجزائرية الحديثة** ، القاهرة : دار الفجر للنشر و التوزيع، 2004 ، ص 221

أنظر فوزي أوصديق، **النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي** ،ط2، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2008، ص55

[2] هناء عبيد، مرجع سابق، ص 142

[3] عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص222

نوفمبر 1995 الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر و فاز فيها الأمين زروال بحصوله على 61 بالمائة من الأصوات.[1]

أكسبت الانتخابات زروال شرعية فعلية ، مما خوله صلاحيات إحداث بعض التعديلات على المعالم القانونية و الدستورية للنظام السياسي بالجزائر و إحداث المزيد من الانفتاح و التحول على أساس تلك الشرعية . و في هذا السياق قام الرئيس زروال بتعديل دستوري عام 1996 ،[2] و قد هدف دستور 1996 إلى إصلاح الاختلال بدستور 1989 واستكمال البناء المؤسسي للدولة على أساس انتخابات حرة ديمقراطية .[3] و في نفس السياق فقد صادق المجلس الوطني الانتقالي (البرلمان المعين) على قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات في فبراير 1997. و قد هدف القانونان إلى الحفاظ على توازنات قوى جديدة على الساحة السياسية و إيقاف فوضى النشاط الحزبي ، مع استمرار حجب الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن الشرعية ، حيث حظر القانونان نشاط الجبهة و استبعادها من أي حوار وطني . من جانب آخر أعلن عن تأسيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي، كتيار بديل في الحلبة السياسية يتمتع بقبول السلطات ، و الانفتاح على المجتمع الريفي الجزائري .[4]

و في نهاية 1997 ، خاصة بعد الانتخابات التشريعية في يونيو من العام ذاته ، دعا زروال إلى مؤتمر للوفاق الوطني شاركت فيه ثمانية أحزاب وطنية تمثل التيار الوطني و الديني في البلاد ، وقد توصلت هذه الأحزاب في حوارها إلى ميثاق الوفاق الوطني ، وتم الاتفاق على عدد من التعديلات الدستورية لتعزيز السلطة التشريعية وتجسيد مبدأ سيادة القانون مع الحفاظ في نفس الوقت على وحدة الأمة و عدم الانزلاق إلى سيناريو مشابه للأزمات السابقة.[5]

لقد حقق زروال لبرنامجه الخاص بالاستقرار السياسي و محاولة تجديد شرعية النظام والدولة نجاح ملحوظ مع الانتخابات البرلمانية في 1997 ، و ذالك من خلال تحجيم المعارضة و تهميش ما تبقى من الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، كما وافقت كل من حركتي حماس و النهضة على إلغاء المرجعيات الإسلامية من برنامجهما و وصفتا نفسيهما على أنهما حركتان محافظتان ، كما شارك العديد من العناصر المعارضة غير الإسلامية في الانتخابات خشية أن تتعرض لمزيد من التهميش و الاختفاء من

[1] Rachid Tlemcani **Election et elite en Algerie** , Alger : CHIHAB édition ,1999,p 49

[2] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص143

[3] خميس حزام والي ، مرجع سابق ، ص 146

[4] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص 143

[5] Rachid Tlemcani, op.cit . p 50

الساحة السياسية . بذالك تكون أسهمت جهود زروال إلى حد ما في تحريك المصالحة و الوفاق الوطني باتجاه هدف مشترك هو العمل على إخراج الجزائر من أزمتها ، إلا أن النظام ظل عاجزا عن استيعاب طرف رئيسي من أطراف المعارضة هو المعارضة الإسلامية ممثلة في جبهة الإنقاذ الإسلامية المحظورة.[1]

من ناحية أخرى فقد اتسعت الهوة ما بين المؤسسة العسكرية و مؤسسة الرئاسة على إثر نهج الرئيس زروال في تنفيذ برنامجه الإصلاحي و تحييد المؤسسة العسكرية، و تصاعد الصراع ما بين المؤسستين و تحول إلى صراع مكشوف انتهى بإعلان الرئيس اليمين زروال استقالته في خطاب في سبتمبر 1998 مفسرا قراره الذي أدى إلى إجراء انتخابات مبكرة في أفريل 1999 بتزايد شعوره بالإحباط و العجز في التعامل مع الأزمة الداخلية وتصاعد العنف ، كما أكد أن قراره جاء في أعقاب الخلاف الذي نشب بينه و بين المؤسسة العسكرية حول اتفاق الهدنة مع جيش جبهة الإنقاذ و الإجراءات اللازمة لتفعيل الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ.[2]

فترة حكم عبد العزيز بوتفليقة

فتحت استقالة الأمين زروال المجال أمام ترشيح عدد من الشخصيات السياسية الجزائرية لمنصب الرئاسة سنة 1999 ، و قد بدا واضحا منذ تقديم زروال لاستقالته أن الجيش قد اختار عبد العزيز بوتفليقة ليكون رئيسا للجزائر، و مع ذالك تواجد إلى جانب بوتفليقة ستة مرشحين ، إلا أنه و مع بدء العملية الانتخابية انسحب المرشحون الستة و لم يتبق سوى بوتفليقة. و بذالك تحولت الانتخابات التعددية إلى استفتاء على شخص عبد العزيز بوتفليقة الذي حصل على 73.79 بالمائة من الأصوات من نسبة مشاركة بلغت 60.25 بالمائة و هو ما يعتبر كافيا ليكون بوتفليقة رئيسا شرعيا للجزائر[3].

عمل عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه المسؤولية على طرح منهج جديد للخروج من أزمة الشرعية السياسية في الجزائر و أحداث العنف الدموية التي خلفت أكثر من مائة ألف قتيل وخسائر مادية تتراوح ما بين 20 و 25 مليار دولار ، و في هذا السياق قدم مشروعا للمصالحة الوطنية أكثر انفتاحا على التيار الإسلامي بما في ذالك الجبهة الإسلامية للإنقاذ[4].

---

[1] هناء عبيد، مرجع سابق، ص 144

[2] نفس المرجع السابق ، ص 144

[3] Rachid tlemcani opcit.p 217

[4] نفس المرجع السابق، ص145

إن انتخاب عبد العزيز بوتفليقة لمنصب الرئاسة في1999/4/15ربما يكون مؤشرا لبداية حـل الأزمة إذا استطاع أن يجري الحوار ويحقق المصالحة الوطنية . وهذا ما دعا إليـه بعـد فـوزه فـي انتخابات الرئاسة ،إذ وجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 3 أغسـطس 1999 خطابـا بمناسـبة استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء 16سبتمبر 1999 "حول قانون الوئام المدني "وقد تضـمن الخطـاب برنامجا شاملا ضم ثلاثة محاور حيوية متداخلة هي :[1]

- استتباب السلم و الأمن و الاستقرار و الطمأنينة.
- إعادة دفع الاقتصاد بتنشيط الاستثمار ومحاربة الفقر والمشاكل
- الاجتماعية .
- إعادة صورة وصدقيه الجزائر في العالم، واستعادة ثقة الشركاء الأجانب

حاول الرئيس عبد العزيز بو تفليقة أن يجعل هذه المحاور متفاعلة فيما بينها ، وقد كـرس كـل جهده لها منذ انتخابه للرئاسة. لأنها تعني –على حد قوله –ماضي وحاضر ومستقبل الجزائر[2] . وعليـه كاف الحكومة بتقديم "مشروع استعادة الوئام المدني "للاستفتاء الشعبي بعد أن صـادق عليـه البرلمـان بأغلبية مطلقة، وقد ارتكز هذا القانون على أربعة محاور هي :

- التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ القوانين .
- إحقاق حق ضحايا العنف و التكفل بهم.
- العرفان إزاء المؤسسات وجميع المواطنين الذين كان لهم دور في "إنقاذ" البلاد.
- فسح المجال لعودة كل من "ضل الطريق"لسبب أو لآخر.

فإذا كانت المحاور الثلاثة الأولى تظهر للسلطة الجزائرية من البديهيات فـإن المحـور الرابـع يعتبر جديدا ،وإن اشترطت العودة بشروط القانون.

لقد طرح بوتفليقة قانون الوئام المدني في يوليو 1999 ، و حصل على تصديق البرلمان عليـه إلا أن بوتفليقة أصر على طرح القانون في استفتاء شعبي في 16 سبتمبر 1999، و قد أرجع المحللون ذالك إلى سعي بوتفليقة إلى تأمين شرعية شعبية له و لإجراءاته يستطيع من خلالها تخطـي الهيئـات و المؤسسات المنافسة ،لأن موافقة الشعب على قانون المصالحة الوطنية و بنسبة كبيرة يعد أكبـر دليـل

[1] خميس حزام والي، مرجع سابق ، ص 150
[2] نفس المرجع ،ص150

حسبه على نجاح سياسته و من ثم يصبح تصويت أعضاء البرلمان بغرفتيه لصالح هذا القانون مقبـول سياسيا و منطقيا.[1] و قد حضي القانون بموافقة 97.43 بالمائة من الشعب و ظل القانون سـاريا حتـى 13 يناير 2000. و من خلال قانون الوئام المدني أصدر بوتفليقة عفوا شاملا عن الجماعات التي دخلت في هدنة مع الدولة ، و امتثل للقانون نحو 80 بالمائة من أعضاء الجماعات المسلحة ، و لم يبق خارج دائرة قانون الوئام المدني سوى جماعتين هما الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السـلفية للـدعوة و القتال .[2]

و في سيناريو مشابه لموجات العنف التي تعقب محاولات الإصلاح و التغيير فـي الجزائـر ، تفجرت من جديد و بصورة حادة مع انتهاء أمد قانون الوئام موجة العنف الثانية، و التي تشـكلت فـي مجملها من ثلاثة أنماط من الجماعات هي :

الجماعات الإسلامية المسلحة التي رفضت الانضمام لقانون الوئام المـدني ، وجماعـات غيـر معروفة الهوية ، بالإضافة إلى ضلوع بعض الرموز السياسية و امتداداتها داخل المؤسسـة العسـكرية والتي ترفض إحداث تغيرات جذرية في جوهر النظام . من جانب آخر و إلى جانب موجات العنف التي شهدتها الجزائر اندلعت اضطرابات ما يسمى بانتفاضة البربر و التي بدأت فـي أفريـل 2001 و تعـد بمثابة تعبير عن صراع الهويات داخل الدولة الجزائرية منذ الاستقلال .[3]

بالنظر إلى ما سبق ندرك تعدد و اختلاف استجابات النظام السياسي في البلاد للخروج من أزمة الشرعية، فأحيانا انخرط في ممارسة القمع الداخلي على نطاق معين وذلك لكبـت المطالبـة بـالتغيير السياسي والاجتماعي (خاصة مع إعلان حالة الطوارئ ومنع المسيرات ذات الطابع السياسي)، وتحجيم أي قوى سياسية مناوئة ، وأحيانا أخرى اتجه النظام السياسي للأخذ بأشكال معينة من التعددية السياسية والحزبية وتحقيق درجة معينة من الانفتاح السياسي.[4]

---

[1] أمال فاضل ، **السلم المدني في الجزائرعبر آلية المصالحة الوطنية**، مجلة دراسات إستراتيجية ، الجزائر : مركز البصيرة، عدد 06، 2009، ص26

[2] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص145

[3] نفس المرجع السابق ، ص146

[4] عبد ا بلغيث، مرجع سابق ، ص 188

وجدير بالذكر أن هذه التوجهات والاستجابات للنظام السياسي في الجزائر ، لم تؤدي إلى إخراج النظام من أزمته السياسية، وان كان قد خفف من حدتها في بعض الحالات، ولا يـزال النظـام يواجـه مشكلات وأزمات تدهور الشرعية السياسية وضـعف الفاعليـة وتزايـد حالـة الاحتقـان السياسـي والاجتماعي.[1] ومن اجل الحفاظ على مكانته في أعلى هرم السلطة اتجهت السلطة السياسية الحاكمة إلى تفريغ التعددية السياسية الحزبية من مضمونها الحقيقي استنادا إلى أساليب وآليـات سياسـية وقانونيـة وإدارية وأمنية عديدة من بينها نزاهة الانتخابات بصفة عامة والنظم الانتخابية بصفة خاصة كآلية مـن آليات السيطرة على العملية الانتخابية وبالتالي على الحياة السياسية.[2] هذا كله ما مكن من الاسـتنتاج أن الانتخابات ومن ورائها النظم الانتخابية المعتمدة في الجزائر كانت آلية من آليات السلطة الحاكمة لبقائها في الحكم وليست فاعلا أساسيا في تثبيت الشرعية السياسية للمؤسسات التشريعية والتنفيذية الناتجة عنها وبالتالي الشرعية السياسية للنظام السياسي،[3] مما جعلها في الكثير من الحالات خلال التطور السياسـي للبلاد بعد سنة 1990، عاملا للتوتر السياسي وليس عاملا لإرساء دعائم الاستقرار السياسي، باعتبارها محل تنازع وتجاذب بين الفرقاء السياسيين خاصة بين السلطة الحاكمة من جهة وقوى المعارضة مـن جهة أخرى عشية كل موعد انتخابي. وجدير بالإشارة إلى أن هذه الحالة شهدت منعرجا مهما منذ سـنة 1999 نظرا للتحولات السياسية التي شهدتها الجزائر بعد الانتخابات الرئاسية في سنة 1999 والتي فاز فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث عمدت السلطة الحاكمة منذ هذا التاريخ إلـى تبنـي توجهـات سياسية جديدة ودرجة معينة من الانفتاح السياسي، مما انعكس ايجابيا على العملية السياسية بصفة عامة وعلى العملية الانتخابية بصفة خاصة، هذه الأخيرة وإن لم ترقى إلى مستوى الشفافية والنزاهـة التـي تعرفها العديد من النظم السياسية المفتوحة الديمقراطية، إلا أنها شهدت تحسنا ملحوظا مقارنة بالمواعيـد الانتخابية السابقة خاصة الانتخابات التشريعية لسنة 2002.[4]

---

[1] عبد ا بلغيث، مرجع سابق، ص154.

أنظر فاروق أبو سراج الذهب ،**لماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات ، ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي** ، مجلة دراسات استراتيجية، عدد04، الجزائر:مركز البصيرة، 2007، ص08

[2] أنظر عروس الزبير، مرجع سابق ،ص 364.

[3] Luis Martinez, Luis Martinez, **l'Algerie d'une élection a l'autre**, confluences mediterraniee, N"31, 1999,p39.

[4] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص154

المطلب الثاني: انعكاس النظام الانتخابي على التنمية السياسية

للنظم الانتخابية انعكاسات تتعدى القضايا التقنية لتؤثر على مواضيع مهمة أبرزها طبيعة النظام الحزبي و العلاقة بين الأحزاب السياسية وبنيتها الداخلية،و من ثم على التنمية السياسية، ولقد كان للنظم الانتخابية المعتمدة في الجزائر منذ 1990 انعكاسات واضحة على هذه المواضيع، اختلفت مـن نظـام الأغلبية المعتمدة في مواعيد انتخابية معينة إلى نظام التمثيل النسبي المعتمد في مواعيد أخرى. اعتمدت الجزائر على نظام الأغلبية –كما رأينا- سنة 1991 في انتخاب المجلس الشعبي الوطني ثم اعتمد علـى نظام التمثيل النسبي على أساس أكبر بقية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني في الجزائر منذ سنة 1997. وكان لهذه النظم الانتخابية انعكاسات واضحة على الأحزاب السياسية.

لم تشهد عشية الانتخابات المحلية (1990) أي تكتلات حزبية سواء بشكل رسمي وبتقديم قـوائم مشتركة أو بضبط برامج وتوجيهات مشتركة أثناء الحملة الانتخابية بالرغم من التقارب في التوجهـات بين العديد من الأحزاب السياسية بعد تبني التعددية في الجزائـر سـنة 1989[1] ، مـن أحـزاب ذات توجيهات إسلامية مثل حركة المجتمع الإسلامي، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حركة النهضـة الإسـلامية وأحزاب ذات توجيهات وطنية ومنها:جبهة التحرير الوطني، حزب التجديد الجزائري، الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر، الحزب الوطني من اجل التضامن والديمقراطية، وأحزاب علمانية مثل: اتحـاد القوى الديمقراطية، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الجزائرية للشبيبة الديمقراطية وأحزاب ذات توجهات جهوية ومنها الأمازيغية مثل: التجمع من اجـل الثقافـة والديمقراطيـة وجبهـة القـوى الاشتراكية.[2] وسبب ذالك – بالإضافة إلى عوامل أخرى – هو النظام الانتخـابي المعتمـد فـي هـذه الانتخابات وهو نظام التمثيل النسبي بالقوائم مع الأفضلية للأغلبية، والذي لا يشجع إلى قيام مثـل تلـك التكتلات، بل في المقابل يشجع الأحزاب السياسية إلى ولوج الانتخاب بشكل منفرد.[3] لكن الأمر يختلـف نوعا ما في ما يخص الانتخابات التشريعية في سنة 1991 الذي اعتمد فيها على نظـام الأغلبيـة فـي الدورتين وهو النظام الانتخابي الذي يكرس الثنائية الحزبية وقيام تكتلات خاصة في الدور الثاني. وهـو بالفعل ما انعكس على الأجواء التي سادت الساحة السياسية قبل الانتخابات التشريعية بحيث حاول عـدد من الأحزاب دخول المنافسة الانتخابية في كتلة واحدة وعليه فقد تشكلت كتلة الاتحاد الديمقراطي التـي ضمت ثمانية تشكيلات أطلق عليها كتلة السبعة زائد واحد (7+1) وكان هدفها تمثيل القوى التي تـؤمن

---

[1] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق، ص 154

[2] اسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص ص.175-176.

[3] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص154

بالديمقراطية حسب تصريح ممثليها ،من أهم التشكيلات المكونة لهـذا الائـتلاف الحركـة مـن اجـل الديمقراطية، الحزب لوطني للتضامن والتنمية وأحزاب أخرى ، لكن رغم أن القوى المشكلة له تعتبـر نفسها القوى الديمقراطية في البلاد.إلا أنه سرعان ما تفكك هذا الإئتلاف تحت تأثير الأمور الشخصـية وحب الزعامة والاختلاف الإيديولوجي..الخ .

كذالك لم تنجح الجهود الرامية إلى توحيد صف القوى الإسلامية الثلاث: الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحركة حماس وحركة النهضة، وعليه فقد دخلت كل التشكيلات السياسـية فـي الـبلاد منفـردة إلـى الانتخابات وتركت مجال التحالف إلى الدور الثاني[1]، فكان جليا أن التنافس سيكون بشكل أساسـي بـين جبهة التحرير الوطني والجبهة الإسلامية للإنقاذ في كل الدوائر الانتخابية بالرغم من وجـود أحـزاب سياسية أخرى منافسة.[2] كما أدى النظام الانتخابي إلى التقليل من الأحزاب السياسـية المشـاركة فـي الانتخابات التشريعية حيث شارك 49 حزب من الأصل 58 حزب معتمد.[3] هذا و تم توقيـف المسـار الانتخابي فيما بعد وتقرر عدم إجراء الدور الثاني.[4]

أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر ابتدءا من سنة 1997 إلى انعكاسات واضحة على الأحزاب السياسية سواء ما تعلق بالنظام الحزبي أو بنية الأحزاب السياسية والعلاقة بينها.حيث سمح هذا النمط ببروز الآثار التالية :

أولا: إيجاد أحزاب مستقلة مع بروز حزب مهيمن

أدى هذا النظام إلى بروز مجموعة من الأحزاب السياسية مستقلة عن بعضها البعض في مرحلة الترشيحات والاقتراع حيث لم تقبل الأحزاب السياسية المختلفة على التأسيس لأي تكتل سياسـي رغـم التقارب الشديد ليس في التوجهات فقط بل حتى في البرامج المعلنة،[5] بين التيارات السياسية المعروفة في الجزائر وهي الأحزاب الوطنية ومنها: جبهة التحرير الوطني، التجمع الـوطني الـديمقراطي، حـزب التجديد الجزائري الأحزاب الإسلامية، ومنها حركة مجتمع السلم وحركة النهضـة وحركـة الإصـلاح

---

[1] ناجي عبد النور ، ،**تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق، ص88

[2] Rouzeik Farid, **election législative du juin 1991 en algerie**, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1990 , p.622.

[3] Ibid. p.623

[4] هناء عبيد، مرجع سابق، ص 140

وانظر : رياض الصيداوي،**الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**، المستقبل العربي، ع 245، 1999، ص ص .35-36.

[5] أنظر نور الدين ثنيو، **الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية**، في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2004 ،ص ص. 215- 217.

الوطني، والأحزاب العلمانية ومنها: حزب العمال، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية ، وجبهة القوى الاشتراكية الحركة الاجتماعية الديمقراطية، الحزب الشيوعي سابقا .[1] إذ لم يكن أي حزب بحاجة إلى تحالف مع حزب آخر سواء عند اختيار المرشحين أو عند التصويت على قوائمهم ، و ذالك لعدم وجود دور ثاني .و لكن بعد إعلان النتائج وعند ممارسة الصلاحيات أو عند تشكيل الحكومة كانت الأحزاب في حاجة إلى تحالفات ، حدث ذالك في الفترة التشريعية الأولى عندما تشكلات الحكومة من ائتلاف 04 أحزاب سياسية ، و بمناسبة الفترة التشريعية الثانية عندما تشكلات الحكومة من تحالف 03 أحزاب سياسية .[2]

و مع ذالك فقد سمح هذا النظام في كل عملية انتخابية إلى بروز حزب مهيمن متبوع بأحزاب أخرى متفاوتة القوة و النفوذ.حيث حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي عام 1997 على 155 مقعد من مجموع 380 مقعد .و حصل حزب جبهة التحرير الوطني عام 2002 ب 199 مقعد من مجموع 389 مقعد.

ثانيا : تكريس هيمنة الأحزاب :

يؤدي النظام النسبي إلى تقوية دور و تأثير الأحزاب في تسيير الأمور ، فنظرا لاعتماد نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة فالترتيب في القوائم الانتخابية يبقى حكرا على ثلة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب دون أي دور للمواطنين الذين رغم تعاطفهم مع بعض الأحزاب إلا أن المحابات و المحسوبية و الرشوة التي يتسبب فيها كثيرا أعضاء أو رؤساء المكاتب الولائية للأحزاب تقف حائلا دون حرية اختيارهم خاصة بما يتعلق بترتيب المترشحين ، فنتيجة الانتخاب تحسم قبل التصويت و ذالك بإقصاء الكثير من المناضلين الأكفاء لا بشيء إلا لعدم إرشائهم أو لكونهم لم يروقو ا لأعضاء المكتب الولائي للحزب أو لرئيسه ، بتأخيرهم في الترتيب و هو ما يعتبر من سلبيات نظام التمثيل النسبي المعتمد.[3]

كما أنه يصعب على الناخب التعرف عن المرشحين نظرا لاعتماد القائمة و هم على كثرتهم و انتشارهم في حدود إقليم الدائرة الانتخابية لا يستطيع التعرف عليهم و التقرب منهم ، فهو مدعو إذن لاختيار البرنامج السياسي الذي قدمه الحزب و ليس الشخص .كما أن النائب يجد أن حظوظ إعادة

---

[1] ثناء فؤاد عبد ا وآخرون، مرجع سابق، ص 157.

[2] بوكرا ادريس، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،**مرجع سابق ، ص 55

[3] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007**، ص172

ترشيحه و إعادة انتخابه مرتبطة بالحزب أكثر مما هي مرتبطة بالناخبين ، و أن حظوظه بالفوز بمقعد مرتبطة أيضا بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين ، و هكذا يجد النائب نفسه في حالة خضوع لقيادة حزبه و هنا تتدخل اعتبارات الولاء و المصالح و الجهوية في هذا الاختيار على حساب معايير المصداقية والكفاءة.[1]

و من جهة أخرى فإن العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجالس التشريعية من شأنه زيادة نفوذ الأحزاب على النواب الذين يتلقون تعليمات التصويت على المشاريع والقوانين و اللوائح المختلفة من أحزابهم بواسطة هذه المجموعات البرلمانية، مما يبعد النواب أكثر عن ناخبيهم لفائدة أحزابهم السياسية .كما تزداد هذه الهيمنة عند تكوين الحكومات.[2]

ثالثا : تزايد عدد الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني

يساهم هذا النظام في بروز تمثيلية موسعة و متنوعة من الأحزاب ، و يعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية ، فالمواطن سوف تسهم إرادته في التصويت على عدة مرشحين و بالتالي التأثير في بنية تركيبة الخريطة البرلمانية.

و هكذا نجد أن هذا النظام يعطي كما لاحظناه سابقا الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل في البرلمان حتى و إن كانت هذه الأحزاب صغيرة و تشكل أقلية في الحياة السياسية للبلاد، فقد فاز في العهدة التشريعية الأولى 10 أحزاب و قائمة للأحرار من بين 21 قائمة شاركت في الانتخابات أما العهدة الثانية فقد عرفت فوز 09 أحزاب بالإضافة لقائمة الأحرار من بين 24 قائمة شاركت في الانتخابات .[3]

إلا أنه بالمقابل يسمح هذا النظام بظهور أحزاب مجهريه تفتقر لوجود قاعدة شعبية معتبرة ، وهذا من أهم سلبيات نظام التمثيل النسبي الذي يكاد ينفرد بهذه الميزة و هو ما يساهم في تمييع

[1] بوكرا ادريس **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 56

[2] نفس المرجع السابق ، ص 56

[3] نفس المرجع السابق ، ص 54

المعارضة و تشتيت قواها ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه رغم ديمقراطية هذا النظام من خـلال سماحه لأكبر عدد من الأحزاب بالتواجد في الساحة السياسية فإنه يعتبر أداة لهدر المال العام.[1]

و في هذا السياق جاء القانون رقم 07-08 المعدل و المتمم للأمـر رقـم 97-07 المتضـمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات معدلا للمادة رقم 82 بفرض بعض الشـروط للتقليـل مـن سلبيات النظام الانتخابي المعتمد في هذا الجانب . و إن كان هذا التعديل أمرا لابد منه ، إلا أنـه يبقـى غير كافي طالما أن الأحزاب الصغيرة باستطاعتها تحقيق تلك الشروط بكل سهولة ، خاصة فيما يتعلـق بالانتخابات المحلية و بالأخص في بعض البلديات ذات الكثافة السكانية القليلة، حيث أنه يكفي لتحقيقهـا أقارب مرشح أو مرشحين ليبقى الحال على ما هو عليه.[2]

شجع النظام الانتخابي الجديد المعتمد في الانتخابـات 1997 و2002 و2007 علـى تأسـيس أحزاب سياسية جديدة سواء بالانشقاق من الأحزاب أخرى أو وفـق المـؤتمرات التأسيسـية العاديـة المنصوص عليها في قانون الأحزاب لسنة 1997. حيث تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي ثلاثة أشهر قبل الانتخابات التشريعية سنة 1997 [3] و الذي رغم الإعلان صراحة عن ذلـك يعتبـر كحـزب سياسي مشتق من جبهة التحرير الوطني،[4] حيث غادرت العديد من الإطارات حـزب جبهـة التحريـر الوطني، للانضمام إلى هذا الحزب الجديد الذي كان يعتبر في ذلك الوقت حـزب السـلطة (أو حـزب الرئيس)،[5] كما شهدت حركة النهضة انشقاقات في بنيتها الداخلية بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1999، قادها عبد ا جاب ا بتأسيسه لحركة إسلامية أخرى باسم حركة الإصلاح الـوطني التـي اعتمـدت رسميا من طرف وزارة الداخلية،[6] وشاركت في الانتخابات التشريعية و المحليـة سـنة 2002 بقـوائم خاصة بها كحزب مستقل.[7] كما عمد القيادي في حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية عمارة بـن يونس إلى الانشقاق وتأسيس حزب سياسي جديد باسم الحزب الوطني الـديمقراطي الجمهـوري الـذي

[1] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**1990-2007، ص172-173

[2] نفس المرجع السابق، ص173

[3] محمد حشماوي ، مرجع سابق ، ص 03

[4] نور الدين ثنيو، مرجع سابق ، ص.225.

[5] ، خميس حزام والي ،مرجع سابق، ص.170.

[6] بوكرا ادريس ،**الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**،مرجع سابق ص 128

[7] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص171.

ينتظر الاعتماد الرسمي في وزارة الداخلية.[1] ومن جهة أخرى تلقت وزارة الداخلية عدة طلبات لتأسيس أحزاب سياسية جديدة فقد حاول أحمد طالب الإبراهيمي صهر التيار العربي الإسلامي في حزب جديـد أسسه تحت إسم حركة الوفاء و العدل (أودع ملف اعتماده يوم 05-07-1999 و عقد مؤتمره التأسيسي في شهر ديسمبر من السنة نفسها) ، و لكن السلطات رفضت اعتماده لحد الآن ، و استمرت مجموعـة مولود حمروش ممثلة لإصلاحيي جبهة التحرير الوطني في التنسيق مع المعارضة الجديدة على رغـم تراجعها عن فكرة تأسيس حزب آخر شعاره التغيير و الديمقراطية .أما رئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي فقد أسس حزب الجبهة الديمقراطية معتبرا نفسه أحق من غيره بالأصوات الليبرالية من مناضلي جبهة التحرير عموما ، و سكان الغرب الجزائري خصوصا.[2] في الوقت الذي شهدت فيه كذلك بعـض الأحزاب السياسية اختلافات وانشقاقات هزت بنيتها الداخلية منها على الخصوص مـا حـدث لجبهـة التحرير الوطني بما كان يسمى بالحركة التصحيحية ولحركة الإصلاح الوطني بجناحيها ما يسمى بجناح جاب ا وجناح التقويميين حيث عمد كل جناح في هذه الأحزاب السياسية إلى محاولة تنظيم مؤتمرا ت للحزب.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الانشقاقات في بنى الأحزاب السياسية المختلفة و بالرغم من التشجيع الكبير لنظام التمثيل النسبي على قيامها لاعتقاد تلك الأطراف إمكانية ولوج الانتخابات بقـوائم منفـردة (وهذا ما صرح به جناح التقويميين لحركة الإصلاح الوطني فيما يخص الانتخابات الجزئية في ولايات تيزي وزو – بجاية – بومرداس – البويرة – الأغواط – بسكرة- باتنة المحددة يـوم 2005/11/24)،[4] إلا أن هناك عوامل أخرى سياسية ومصلحية وراء تلك الانشقاقات:[5]

. إحساس الأفراد المنتمين حزبيا بعدم إشراكهم في إعداد قوائم المرشحين و إعداد المشاريع ، و هو ما عـزز لـديهم شـعور اللاإنتمـاء (Unattachement**)** و اللامعياريـة (Normlessiness) و الهامشـية (Marginality)**.**

---

[1] بوكرا ادريس، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**،مرجع سابق ، ص 55.

[2] اسماعيل قيرة و آخرون ، مرجع سابق ، ص 127-128.

[3] انظر جريدة الخبر 2004/07/10. وجريدة الشروق اليومي 2004/07/10. وغيرها من الجرائد اليومية في الفترة ما بين شهر جوان الى اوت 2004.

[4] جريدة الشروق اليومي2005/09/12.

[5] بوحنية قوي ، **الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية**، في كتاب الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص352.

. تنامي إحساس القواعد الحزبية بأنهم مجرد وعاء تصويتي ، و أنهم مطالبون بالتصـويت و الدعايـة لأحزابهم السياسية تحت مبرر الالتزام الحزبي و التنظيمي ، مع العلم أن السلوك التصويتي كثيـرا مـا يرتبط في دول العالم الثالث بالانتماء الأسري و الطبقي و العشائري للناخب ، و قد يصبح التصويت في بعض الأحيان نوعا من السلوك غير الرشيد ، و القائم على معايير المجاملة.

. بروز مظاهر جعلت الأحزاب – و خصوصا الصغيرة و المجهرية – مجرد أوعية لأصحاب المصالح و المطامع الشخصية . و قد لوحظ في هذا الصدد أن الأحزاب الصغيرة باعت رؤوس القوائم للمرشحين الذين لاعلاقة لهم بها ، و مع ذالك فإن وزارة الداخلية لم تتتبع عمليات الشراء التـي مارسـتها هـذه الأحزاب في أهم عملية سياسية .

تشير الأدبيات التنموية إلى وجود علاقة تلازمية بين تشكيلة الأحزاب و بنائها مـن جهـة ، و عملية التنمية السياسية و بشكل وثيق ، من جهة ثانية . فالحزب يعتبر أحد نتائج العملية السياسـية ، و من ثم يعتبر متغيرا تابعا لها ، و هو من ناحية أخرى يمثل إحدى الميكانيزمات الأساسية و المؤثرة فيها ، ويعد بالتالي متغيرا مستقلا عنها ، و من هنا كان الارتباط و التأثير المتبادل بين الحـزب و التنميـة السياسية أمرا مؤكدا لا مراء فيه أيا كانت الزاوية التي ينظر إليه منها ، فالتنمية السياسية تنطلـق مـن إيديولوجية سياسية معينة ، و تتغيا تحقيق سلسلة من التغيرات الثقافية و البنائية و الوظيفيـة المرتبطـة بالظاهرة السياسية و العملية السياسية ككل ، تقتضي بالضرورة وجود الحزب كمنظمة سياسية تناط بها، منفردة أو متعاونة مع غيرها من المنظمات السياسية أو شبه السياسية ، مهمة التبشير بهذه الأيديولوجيا و القيام بعملية التعبئة الاجتماعية اللازمة لحشـد الجمـاهير وراء الأهـداف و التوجهـات السياسـية والسلوكية.و إن كان حال الأحزاب السياسية في الجزائر على نحو سبقت الإشارة إليـه، فـإن عمليـة التحديث و التنمية السياسية تصبح قضية مستعصية.[1]

المطلب الثالث: تأثير النظام الانتخابي على المسؤولية الحكومية

إن أبرز سلبيات النظام الانتخابي في الجزائر و هو نظام الانتخاب النسبي شـكل الحكومـة الناجمة عن هذا النوع من الانتخابات و هي ما يعرف بالحكومة الائتلافية و ما تطرحه مـن إشـكاليات وتناقضات ، تتألف الحكومة الائتلافية من وزراء من تيارات حزبية تختلف من حيث الاتجاه و كذا مـن حيث البرامج ، كما هو حاصل في الجزائر في الحكومة الحالية منذ اعتماد دستور 1996على الأقـل،

[1] بوحنية قوي ، **الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية،** في كتاب الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 355

ويجدر بنا هنا أن نطرح السؤال الجوهري التالي : ما هو البرنامج السياسي المطبق حاليا هـل برنـامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي أو هو برنامج حركة مجتمع السلم أو هو برنامج حزب جبهة التحرير الوطني أو برنامج الائتلاف الحكومي أم هو برنامج رئيس الجمهورية.[1]

حسب تصريحات مختلف أطراف الائتلاف الحكومي أو التحالف الرئاسي فأين البـرامج التـي انتخب على أساسها مختلف هذه الأحزاب. ألا يعتبر هذا تحايلا و خيانة للمواطن الذي صوت للبرنـامج الذي قدم له ثم يجد نفسه في الأخير مهمش الرأي و لا يوجد له تمثيل حقيقـي سـواء علـى مسـتوى البرلمان أو على مستوى الحكومة.

إن هذا الائتلاف الحكومي يطرح إشكال من جانب آخر و هـو ضـياع المسـؤولية السياسـية للأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي سواء بتبادل الاتهامات ، أي أن كل طرف من الائتلاف يرمي بالمسؤولية و يلقي باللوم على الطرف الآخر أو بالاحتماء تحت مظلة رئيس الجمهورية و في هذا كلـه تهرب من المسؤولية و بالتالي عدم إمكانية محاسبة الحكومة على مدى تطبيقهـا لبرنامجهـا السياسـي الغامض في طبيعته أصلا .[2]

و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على الفشل الذريع للنظام الانتخابي الذي كان له عميق الأثـر على النظام السياسي و طبيعة و فعالية نظام الحكم بالأساس، لذا نرى أن الحكومات تتعاقب الواحدة تلو الأخرى و عند تقديم البيان السياسي السنوي لكل منها يظهر رئيس هذه الحكومة أو تلك أن كـل شـيء على ما يرام و أن الأهداف و السياسة العامة المسطرة محققة . بينما الواقع يدحض كل ذالك و السـبب واضح و بسيط و هو الانعدام الكلي للرقابة الفعلية ، كملتمس الرقابة التي تبقى الأداة الوحيدة المجديـة لكنها بوجود النصوص القانونية المنظمة الحالية لها تبقى مستحيلة التطبيق نظرا لرفع نسبة الموافقة عليه إلى 13/2 عدد النواب و هو ما يفسر عدم تطبيقه منذ الاستقلال لحد الساعة.[3]

[1] طيبي عيسى، **مآخذ النظام الانتخابي الجزائري و سبل إصلاحه** ،الملتقى الدولي حول التنمية السياسية في الجزائر –واقع و آفاق- جامعة باتنة،2007. ص 05

[2] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**، مرجع سابق، ص 175

[3] طيبي عيسى ، مرجع سابق ، ص 06

المبحث الثاني: أثر النظم الانتخابية على المجالس المنتخبة

للنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات وانعكاسـات علـى المجـالس المنتخبـة (البرلمـان والجماعات المحلية) سواء من حيث تركيبتها أو من حيث أدائهـا وفعاليتهـا ، بحيـث تختلـف هـذه الانعكاسات من نظام انتخابي إلى آخر، وهذا بالتحديد ما نود معرفته من خلال التطرق إلى انعكاسـات النظم الانتخابية المختلفة التي تم تبنيها في الجزائر منذ 1990 على تركيبة المجالس المنتخبة من جهـة وعلى آدائها من جهة أخرى.

المطلب الأول: أثر النظم الانتخابية على تركيبة المجالس المنتخبة

من الناحية النظرية يؤدي نظام الأغلبية إلى إفراز مجالس منتخبة منسجمة نوعا ما، فهذا النظام الانتخابي يقترن في غالب الأحيان بالثنائية الحزبية أو بمشاركة عدد قليل من الأحزاب السياسـية التـي تتكتل لمواجهة وتسيير الدور الثاني من الانتخابات مما يمكن من إفراز مجالس منتخبة تتكون إمـا مـن حزبين يتمتع أحدهما بالأغلبية والآخر يتخندق في المعارضة أو من عدد قليل من الأحزاب السياسـية، مما يحقق لهذه المجالس انسجامها، أما نظام التمثيل النسبي الذي يشجع (مع الأخذ بعين الاعتبار العتبـة الانتخابية) مشاركة عدد معتبر من الأحزاب السياسية في الانتخابات وبالتالي إفـراز مجـالس منتخبـة تتكون من عدد من الأحزاب السياسية قد يفقد تلك المجالس انسجامها.[1]

جرت أول انتخابات برلمانية تعددية بعد صدور دستور 1989 في عامي 1990 و 1991 . ففي عام 1990 جرت الانتخابات التعددية للمجالس البلدية و المحلية ، وقد أسفرت عن عدد من النتائج غير المتوقعة ، كانت أولها حصد الجبهة الاسلامية للإنقاذ لأغلبية المقاعد في معظم الجهات . فقد حصدت ما يعادل 54.2 بالمائة من الأصوات في هذه الانتخابات ، في الوقت الذي كان متوقعا فيه أن تحصل على 20 بالمائة من الأصوات على الأكثر ، من جانب آخر فقد حصل حزب جبهة التحرير الوطني الحـاكم عل 25 بالمائة فقط من الأصوات ، أما الأحزاب الأخرى و هي حزب التجمـع مـن أجـل الثقافـة و

---

[1] عبد ا بلغيث، مرجع سابق ، ص162
أنظر
Yelles chaouche bachir (Univercite d'Oran) ,**loi électorale les modes de scrrutin , les choix possibles pour l'Algerie**,Révolution Africane n° 1321,Alger.1989,p25

الديمقراطية و حزب التجديد الجزائري ، و الحزب الإجتماعي الديمقراطي و الحزب الوطني للتضامن ، فقد حققت نتائج ضعيفة على خلاف ما كان متوقعا.[1]

أما الانتخابات التشريعية ، فقد أجريت في ديسمبر 1991 ، و حملت معها مفاجآت أكبر من تلك التي حملتها الانتخابات البلدية ، حيث جاءت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المركز الأول في الدور الأول من الانتخابات التشريعية ب 188 مقعدا في المجلس الوطني لتصبح قاب قوسين من تشكيل الحكومـة و إحداث تغيرات كبيرة في النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي . كذالك فقد استمر تراجع حـزب جبهة التحرير الوطني ، فقد تراجع عدد الأصوات التي حصلت عليها جبهـة التحريـر الـوطني فـي الانتخابات التشريعية عن الانتخابات البلدية بمقدار 26 بالمائة و لم تحصل سوى على 15 مقعـدا فـي الدور الأول، أما حزب جبهة القوى الإشتراكية فلم يحصل سوى على 4 بالمائة مـن الأصـوات، ولـم تحصل عشرات الأحزاب على نتائج يعتد بها ، بينما اختفت أحزاب أخرى من الخريطة السياسية .[2]

غير أنه لا يمكن الحديث عن برلمان أفرزته الانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 1991 لمـا شهدته من توقيف للمسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ ودخول الدولة في مرحلـة انتقاليـة بقيـادة مجالس غير منتخبة تسير الشؤون العامة، كما لا يمكننا قياس أداء وفعالية وانسجام المجـالس المنتخبـة المحلية البلدية والولائية التي أفرزتها انتخابات 1990 والتي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد نظرا لان تلك المجالس قد تم حلها وعوضت بمجالس معينة غير منتخبة، ما يجعلنا نقتصر فـي الحديث عن المجالس المنتخبة في الجزائر على مرحلة ما بعد سنة 1997 وهي السنة التي شهدت فيهـا الجزائر تجديد لمجالسها المحلية والوطنية وفق انتخابات تعددية بالاعتماد ولأول مرة على نظام التمثيـل النسبي، وبالتالي لا يمكننا الحديث بالنسبة للجزائر عن المجالس المنتخبة الناتجة عـن نظـام الأغلبيـة المعتمد في انتخابات سنتي 1990-1991.

نتج عن الانتخابات المباشرة للمجلس الشعبي الوطني في 05 جوان 1997 في الجزائر مجلـس يضم 10 أحزاب سياسية بالإضافة إلى قائمة الأحرار من بين 21 قائمة شاركت في الانتخابات،[3] كمـا هو موضح في الجدول رقم-01-:[4]

---

[1] هناء عبيد ، مرجع سابق ، ص 153

[2] نفس المرجع السابق ، ص153

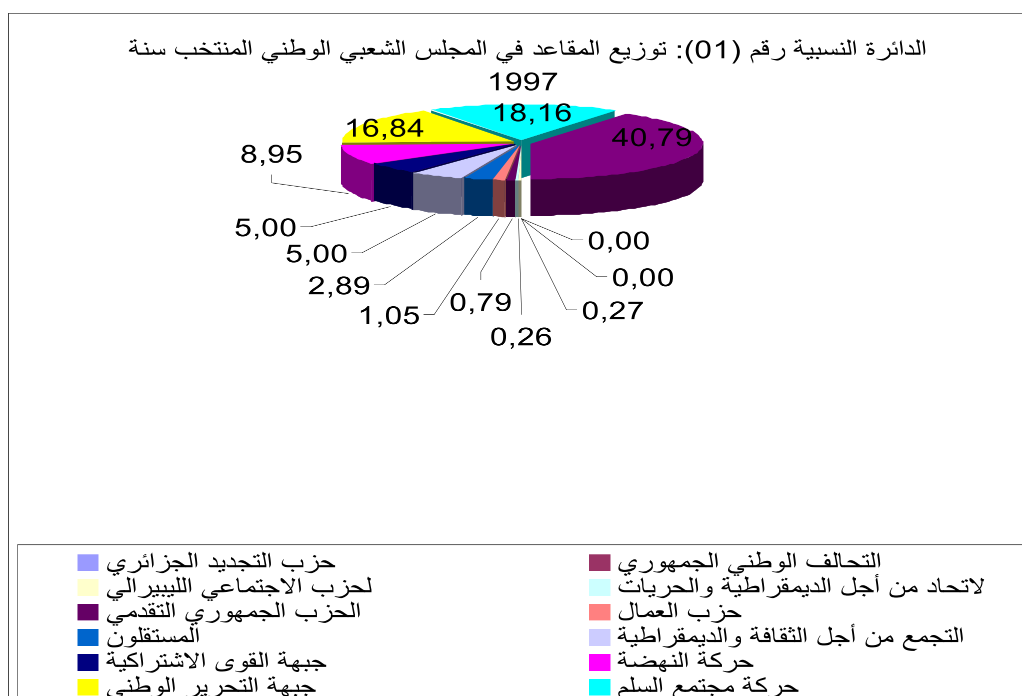
[3] بوكرا دريس ،مرجع سابق ، ص 54

[4] resultas des elections législative1997 en Algerie, Annuaire du l'Afrique du Nord, 1997, p.126

الجدول رقم -01- الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (1997-2002) في الجزائر.

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	155
حركة مجتمع السلم	69
جبهة التحرير الوطني	64
حركة النهضة	34
جبهة القوى الاشتراكية	19
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	19
الأحرار (المستقلين)	11
حزب العمال	04
الحزب الجمهوري التقدمي	03
الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	01
الحزب الاجتماعي الليبرالي	01

المصدر :إعلان المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية،عدد 1997/40



المصدر : من إعداد الباحث بعد الإطلاع على إعلان المجلس الدستوري.الجريدة الرسمية عدد 1997/40

كما نتج عن الانتخابات غير المباشرة ل 2/3 من أعضاء مجلس الأمـة فـي ديسـمبر 1997 مجلس ضم 4 أحزاب سياسية بالإضافة إلى 1/3 المعين من طرف رئيس الجمهورية، وهي:[1]

- التجمع الوطني الديمقراطي .... 80 مقعد.
- جبهة التحرير الوطني .... 10 مقاعد.
- جبهة القوى الاشتراكية .... 4 مقاعد.
- حركة مجتمع السلم .... 2مقعد.

كانت تشكيلة المجلس الشعبي الوطني استجابة واضحة للنظام الانتخابي المعتمد الـذي يعطـي الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل في البرلمان حتى و إن كانت هذه الأحزاب صغيرة و تشكل أقلية في الحياة السياسية،عوض نظام الأغلبية الذي ينتج في غالب الأحيان برلمان يتشكل من ثنائيـة حزبيـة أو تكتلات حزبية مما يمكن من إحراز حزب واحد أو تكتل واحد الأغلبية المريحة،[2] والكلام نفسه ينطبق على المجلس الشعبي الوطني الناتج عن انتخابات 30 ماي 2002 وكذالك انتخابات 2007 حيث اعتمـد فيهما على نظام التمثيل النسبي مع إقرانه بنسبة 5% كعتبة انتخابية، حيث ضم المجلـس النـاتج عـن انتخابات 2002 تسعة أحزاب سياسية بالإضافة إلى المستقلين كما يوضحه الجدول رقـم-02-[3]، أمـا بالنسبة لتشريعيات 2007، فقد تمكن 21 حزب سياسي بالإضافة إلى الأحرار من دخول البرلمان ممـا منح صورة فسيفسائية للهيئة التشريعية. كما يبينه الجدول رقم- 03-[4]

---

[1] هناء عبيد مرجع سابق ،ص 155

وانظر: جريدة الخبر 1997/12/11.

[2] بوكرا إدريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،** مرجع سابق ، ص 56

[3] الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني على الانترنت: www.APN.dz

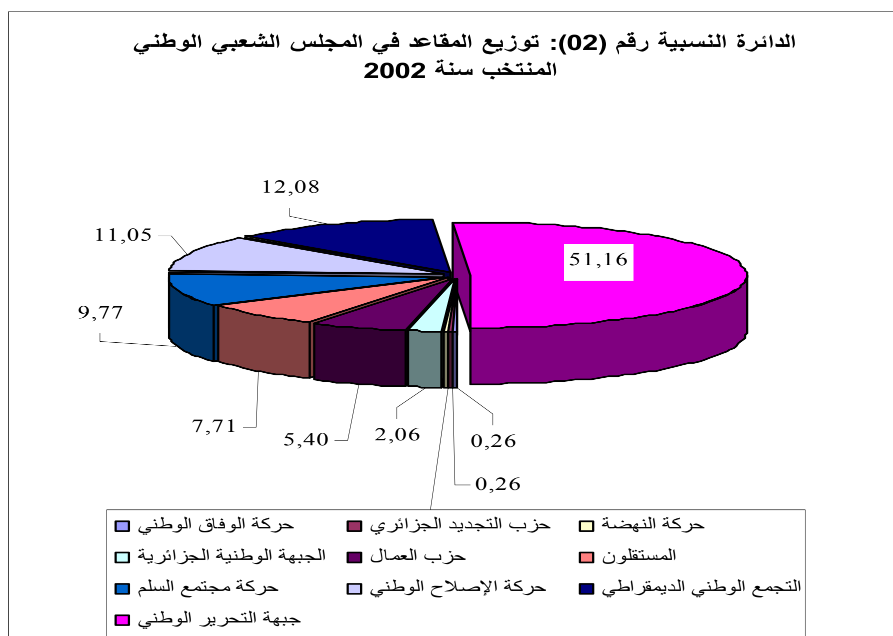
وانظر جريدة الخبر 2002/05/31.

[4] عبد الناصر جابي ، **الانتخابات التشريعية الجزائرية، انتخابات استقرار أم ركود،** في كتاب الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،2009، ص 104

الجدول رقم-02- الخاص بتشكيلة المجاس الشعبي الوطني (2002-2007) في الجزائر.

الاحزاب السياسية	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	199
التجمع الوطني الديمقراطي	47
حركة الاصلاح الوطني	43
حركة مجتمع السلم	38
الاحرار (المستقلين)	30
حزب العمال	21
الجبهة الوطنية الجزائرية	08
حركة النهضة	1
حزب التجديد الجزائري	1
حركة الوفاق الوطني	1

المصدر :إعلان المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية،عدد 2002/43



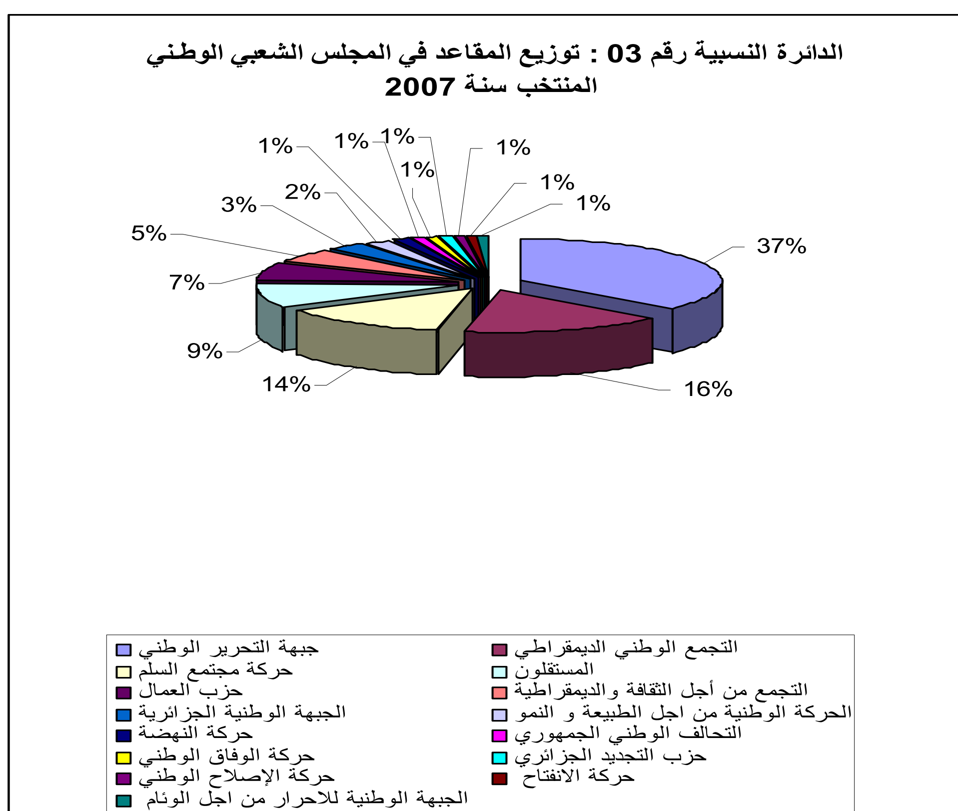
المصدر : من إعداد الباحث بعد الإطلاع على إعلان المجلس الدستوري.الجريدة الرسمية عدد 2002/43

الجدول رقم-03- الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني (2007-2012) في الجزائر.

الحزب	دد المقاعد	النسبة
حزب جبهة التحرير	36	34.96
التجمع الوطني الديمقراطي	1	15.68
حركة مجتمع السلم	2	13.36
المرشحون المستقلون	3	8.48
حزب العمال	6	6.68
لتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	9	4.88
الجبهة الوطنية الجزائرية	3	3.34
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو		1.79
حركة النهضة		1.28
التحالف الوطني الجمهوري		1.03
حركة الوفاق الوطني		1.03
حزب التجديد الجزائري		1.03
حركة الإصلاح الوطني		077
حركة الانفتاح		0.77
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام		0.77
16- عهد 54		0.51
الحزب الوطني للتضامن والتنمية		0.51
الحركة الوطنية للأمل		0.51
التجمع الوطني الجمهوري		0.51
التجمع الجزائري		0.25
الجبهة الوطنية الديمقراطية		0.25

الحركة الديمقراطية الاجتماعية		0.25
الحزب الجمهوري التقدمي		
حزب العمال الاشتراكي		
المجموع	89	

المصدر: وزارة الداخلية و الصحف الوطنية



المصدر: من إعداد الباحث بعد الإطلاع على النتائج المعلنة من طرف وزارة الداخلية.

يظهر لنا من هذه المعطيات أن المجالس (الفترة البرلمانية 1997-2002 و2002-2007 و2007-2012) عرفت تعدد في التشكيلات السياسية التي لم يجمعها أي تكتل حزبي سواء رسمي أو فعلي قبل الانتخابات (إذا استثنينا الظرف الخاص بالتحالف الرئاسي الذي جمع التجمع الوطني

الديمقراطي و حركة مجتمع السلم وجبهة التحرير الوطني قبيل وبعد رئاسيات 2004)، [1] وهذا ناتج عن نظام التمثيل النسبي الذي لا يشجع على التحالف أو التكتل بين الأحزاب السياسية أثناء الانتخابات .

اختلفت النتائج في الجزائر ، بين المجالس الوطنية (التشريعية) الناتجة عن نظام الأغلبية وبـين المجالس الناتجة عن نظام التمثيل النسبي خاصة ما تعلق بعدد الأحزاب السياسـية الممثلـة فـي هـذه المجالس أو العلاقة بينها حيث كان عدد الأحزاب الممثلة في ظل نظام الأغلبية قليل كما جمعت بين هذه الأحزاب تكتلات حزبية مناسبة لمثل هذا النظام الانتخابي مقابل عدد أكبر من الأحزاب السياسية التي لم تجمع بينها أي تكتل أو ائتلاف حزبي أثناء الانتخابات في ظل نظام التمثيل النسبي –كما رأينا سابقا- إلا أن مسألة الانسجام والاستقرار داخل هذه المجالس الوطنية لا يختلف كثيرا من نظام الأغلبية إلى التمثيل النسبي وهذا يعود بالأساس إلى الأغلبية المريحة التي كان يتمتع بها أحد الأطراف السياسـيين مقابـل الأطراف الأخرى في كل الفترات البرلمانية، هذه الأغلبية التي مكنت من إيجاد استقرار قـوي داخـل المؤسسة التشريعية في مختلف المراحل تفاعلت بشكل ايجابي مع مخرجات السلطة التنفيذية، وهذه هـي رغبة السلطة السياسية خلال حقبة التسعينيات والتي ترجمت فعليا في إيجاد نظم انتخابية مناسبة للواقـع السياسي للبلاد من جهة ولتلك الرغبة من جهة أخرى.[2]

أما فيما يخص المجالس المحلية فلقد تم الاعتماد على نظام التمثيل النسبي بالقائمة على أسـاس اكبر بقية في الانتخابات المحلية البلدية والولائية سواء سنة 1997 أو 2002 أو 2007 لكن مع اعتمـاد عتبة انتخابية كبيرة جدا وهي نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها،[3] مما يعظـم مكاسـب الأحـزاب السياسية الكبيرة والمنتشرة عبر الإقليم الوطني بالإضافة إلى الأحزاب الجهويـة مقابـل عـدم تمكينـه للأحزاب السياسية الصغيرة من التمثيل في هذه المجالس،[4] حيث تكونت هذه المجالس في معظمها من 7 إلى 9 أحزاب سياسية وهذا ما يوضحه الجدول رقم -04-: (مع عدم ذكر الأحزاب السياسـية الممثلـة بنسب ضئيلة جدا وفي مجلس أو اثنين عبر كامل تراب الوطني):[5]

[1] ثناء فؤاد عبد ا واخرون، مرجع سابق، ص157.
[2] عبد ا بلغيث ،مرجع سابق ، ص171
[3] أنظر المادة 76 من الأمر 97-07
[4] عبد ا بلغيث، مرجع سابق، ص173.
[5] ثناء فؤاد عبد ا وآخرون، مرجع سابق، ص ص.153-154.
وانظر
Revue de presse n° 508, novembre-décembre 2007,P05

الجدول رقم-04- الخاص بالأحزاب السياسية الممثلة في المجالس المحلية 1997-2002-2007 في الجزائر

السنوات / الأحزاب	1997 عدد المقاعد البلدية	2002 عدد البلديات الفائز بها	2007 عدد المقاعد البلدية
التجمع الوطني الديمقراطي	7242	171 بلدية	3426
حركة مجتمع السلم	890	19 بلدية	1495
جبهة التحرير الوطني	2864	668 بلدية	4201
حركة النهضة	290	/	219
جبهة القوى الاشتراكية	645	65 بلدية	566
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	444	/	605
حركة الإصلاح الوطني	/	39 بلدية	207
الجبهة الوطنية الجزائرية	/	26 بلدية	1578
حزب العمال	08	14 بلدية	958

المصدر :دليل الجزائر السياسي 1999-الجرائد الجزائرية عن وزارة الداخلية

يتضح لنا من الجدول أن المجالس المحلية الناتجة عن الانتخابات المحلية لسنوات 1997 و2002 و 2007 تكونت من عدد قليل من الأحزاب السياسية مقارنة بعدد الأحزاب المعتمدة رسميا من جهة وعدد المقاعد المخصصة في مختلف المجالس من جهة أخرى كما يوضح لنا الجدول انه في كل الفترات حصد احد الأطراف السياسية الأغلبية المريحة في المجالس المحلية المنتخبة (التجمع الوطني الديمقراطي سنة 1997 وجبهة التحرير الوطني سنة 2002 و كذالك سنة 2007.

مما مكن من وجود قدر معين من الانسجام داخل هذه المجالس والذي أخل به في معظم الأحيان طبيعة العمل في المجالس المحلية من جهة والبعد الشخصي والعائلي والزبائني المسيطر على الثقافة السياسية في المناطق غير الحضرية في الجزائر. [1]

المطلب الثاني : بروز الائتلاف الحكومي لأول مرة

ظهرت في هذه الانتخابات تجربة الائتلاف الحكومي لأول مرة في التاريخ السياسي الحديث للجزائر بعد أن عرفت لعدة سنوات سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني إذا استثنينا الانتخابات التشريعية الملغاة التي جرت عام 1991. فقد ضم الانتلاف الحكومي 04 أحزاب هي التجمع الوطني الديمقراطي ب 155 مقعدا و حزب جبهة التحرير الوطني ب64 مقعدا و حركة مجتمع السلام ب 69 مقعدا و حركة النهضة ب 34 مقعدا. بمجموع 322 من بين 380 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني . مقابل 42 مقعد لأحزاب المعارضة التي كانت تتشكل من جبهة القوى الاشتراكية ب 19 مقعد و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ب 19 مقعدا قبل أن يلتحق بالائتلاف الحكومي عام 1999. و حزب العمال ب 04 مقاعد. أما الأحزاب المتبقية و قائمة الأحرار بمجموع 16 مقعدا فإنها لم تكن مصنفة ضمن قائمة المعارضة و كانت مواقفها من مشاريع الحكومة متباينة بين المساندة والمعارضة حسب الظروف و المواضيع. و قد سمح هذا التحالف بتجمع الوطنيين الديمقراطيين و الوطنيين المحافظين والاسلاميين . فأصبحت الخريطة السياسية في المجلس الشعبي الوطني مقسمة إلى نواب الائتلاف ونواب المعارضة .[2]

أما انتخابات 2002 فإنها حافظت على نفس الخارطة السياسية مع تقلب في عدد المقاعد لكل حزب سياسي،[3] حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة للمقاعد ب 199 مقعدا من

---

[1] عرفت العديد من المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ما يعرف بحالات سحب الثقة من رؤساء المجالس البلدية وحل العديد منها من طرف السلطات المعنية (وزارة الداخلية عن طريق الولاة) وهذا ما ينص عليه الدستور، وهذا بالرغم من وجود عدد قليل من الاحزاب السياسية المكونة لهذه المجالس، وهذا يعود بالاساس الى الصراعات ذات الطابع الشخصي او العائلي او الزبائني الذي يطبع العمل في هذه المجالس.أنظر جريدة الشروق اليومي 2005/07/11.

[2] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،** مرجع سابق، ص 65

[3] عبد العالي رزاقي ، **الانتخابات الجزائرية : النتائج و الدلالات**. www.Algazeera.net /nr/exeres.

بين 389 مقعد يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني .[1] و رغم ذالك فإنه لم يتمكن من تشكيل الحكومة بمفرده رغم أنه كان قادرا على ذالك و لكن طبيعة الرهانات المطروحة و ضرورة الالتفاف حول برنامج الرئيس بوتفليقة دفعت إلى ضرورة تكريس التحالف بين ثلاثة أحزاب رئيسية هي حزب جبهة التحرير الوطني ب 199 مقعدا و التجمع الوطني الديمقراطي ب 47 مقعدا و حركة مجتمع السلم ب 38 مقعد بمجموع 289 مقعدا من 389 مقعد في المجلس الشعبي الوطني .[2] و هي حصيلة أقل من تلك التي تحصلت عليها أحزاب الائتلاف عام 1997، حيث فقدت 38 مقعدا. أما المقاعد المتبقية و المقدرة ب 105 مقعد فقد توزعت على قائمة حركة الإصلاح الوطني و قائمة حزب العمال و قوائم الأحرار ومجموعة صغيرة من الأحزاب الصغيرة. و يلاحظ هنا تزايد عدد مقاعد المعارضة ب 64 مقعد لحزب العمال و حركة الإصلاح الوطني . مقابل 42 مقعدا للمعارضة عام 1997، و تزايد عدد مقاعد الأحرار ب 30 مقعدا مقابل 11 مقعدا فقط عام 1997.[3]

وقد جاءت نتائج الانتخابات التشريعية 2007 بنفس التوزيع للمقاعد لتمثيل القوى السياسية مقارنة بانتخابات 2002 حيث فاز حزب جبهة التحرير الوطني بـ136 مقعد مقابل 199 مقعد في الانتخابات 2002، وبذلك احتل المرتبة الأولى رغم التراجع في شعبية الحزب.و بقي حزب التجمع الديمقراطي في المركز الثاني حيث حصل على 61 مقعد بعدما كان قد حصل على 48 مقعد في الانتخابات 2002 ، كما عززت حركة مجتمع السلم رصيدها حيث رفعته من 38 إلى 52 مقعدا بذلك عوضت حركة الإصلاح الوطني كثالث قوة في المجلس الوطني.و من أهم ما أفرزته الانتخابات هو تقهقر حركة الإصلاح الوطني حيث نزلت من 43 مقعد إلى 3 مقاعد بسبب الأزمة الداخلية وخروج زعيمها عبد ا جاب ا وقد اتضح أن مناضلي جاب ا قد صوتوا لصالح حركة النمو والطبيعة التي تحصلت على 7 مقاعد وترشح في قوائمها مرشحين من أتباع جاب ا أما حزب العمال فقد رفع حصته من المقاعد من 21 إلى 26 مثلما رفع الأحرار عدد مقاعدهم من 30 إلى 33.[4]

ما يلاحظ على هذه الانتخابات هو عودة حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية إلى المجلس الشعبي الوطني بعد مقاطعته للانتخابات 2002 بنفس المقاعد التي فاز بها في انتخابات 1997 حيث

[1] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية،** مرجع سابق،118.

[2] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر،** مرجع سابق،ص 66

[3] بوكرا ادريس ، **الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر** ، ص 66

[4] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية،** مرجع سابق ،ص 132

حصل على 19 مقعد فبما سجلت الجبهة الوطنية الجزائرية صعود بحيث فازت بـ13 مقعـد .يلاحـظ كذلك على هذه الانتخابات هو دخول الأحزاب الصغيرة المجالس الشعبي الوطني والمقدر عددها بـ14 حزبا وتنحصر مقاعد كل حزب من مقعد إلى 5 مقاعد (انظر الجدول رقم 3).[1]

و بالتالي استمرار سيطرة أحزاب التحالف الرئاسي على البرلمان بمجموع 249 مقعـدا، رغـم فقدان حزب جبهة التحرير للأغلبية التي كانت بحوزته خلال العهدة السابقة والتحسن الطفيف في نتـائج حليفيه حركة مجتمع السلم والتجمع الوطني الديمقراطي على مستوى المقاعد المتحصل عليها.[2]

المطلب الثالث: أثر النظم الانتخابية على أداء المجالس المنتخبة

يتميز أداء المجالس المنتخبة الوطنية أو المحلية في النظم السياسة الديمقراطية بأنه دور إيجـابي يمكن المواطنين من المساهمة في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون العامة. فللبرلمان في هذه النظم بالإضافة إلى وظيفة سن القوانين وظيفة ممارسة الرقابة على أعمال ومقررات الحكومة،و قد تصل عنـد بعـض المنظومات القانونية حد صلاحية حجب الثقة منها، وللمجالس المحلية المنتخبة صلاحية تسيير الشـؤون المحلية بكل استقلالية خاصة في ظل اللامركزية.

1-انعكاس تركيبة البرلمان على الأداء

انعكست تركيبة البرلمان في الجزائر - كما أوضحنا سابقا- على أدائه سـلبا وهـذا فـي كـل الفترات البرلمانية منذ 1990. فبالرغم من ولوج العديد من الأحزاب السياسية إلى البرلمان بغرفتيـه أو مجلسيه وتمثيلها فيه إلا أن الوضع داخل هذه المؤسسة التشريعية في الجزائر تميز بوضع طعـن عليـه السلبية في أداء البرلمان ويتجلى هذا الوضع من خلال ثنائية متنافسة تتمثل في وجود أغلبيـة حزبيـة مسـتمرة ومعارضة حزبية مستمرة في ظل مواقع محددة داخل المؤسسات التمثيلية، حيـث اتسـمت الممارسة النيابية في الجزائر بظاهرة وجود أحزاب موالية للحكومة في البرلمان و تموقعهـا باسـتمرار كأغلبية عددية تؤمن سياسيا السير العادي للعمل الحكومي بعيدا عن الإنفلاتات التي قد تنجم عن غيـاب للأغلبية المريحة أو عدم الانسجام الفعلي بين مكوناتها، علما أن ذلك كان يتم في كل مـرة فـي سـياق سياسي متوتر سمته البارزة التشكيك في نزاهة الانتخابات التي أفرزت تلك الأغلبية الشيء الذي يـؤثر

[1] نفس المرجع السابق ،ص 133

[2] عبد الناصر جابي ، مرجع سابق ، ص 35

منطقيا على مصداقية المؤسسة وينسف إمكانية الوصول إلى نوع من التوافق بين مختلف مكونات الطبقة السياسية.[1]

يمكننا التأكيد على هذا الكلام من خلال رصده عبر مختلف الفترات البرلمانية في الجزائر، سواء في الفترة البرلمانية 1997-2002 عندما حصل التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية المريحة، خاصة إذا ما أضيفت له مقاعد جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم وهي الأحزاب التي شكلت الأغلبية، أو في الفترة البرلمانية الثانية 2002-2007 عندما حصل حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المريحة خاصة بإضافة مقاعد التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم،[2] أو في الفترة البرلمانية الثالثة 2007-2012 عندما حصل كذالك حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المريحة.

في كل الفترات البرلمانية تلك ظلت أحزاب الأغلبية البرلمانية المستمرة تؤازر الجهاز التنفيذي رغم وجود بعض أحزابها خارج الدائرة الحكومية، وتمثل دعم هذه الأحزاب وباقي الأحزاب الموالية في مساندة الاختيارات الرسمية للجهاز التنفيذي عن طريق منح الثقة والتصويت لفائدة مشاريع القوانين والوقوف في وجه اقتراحات المعارضة وذلك في سياق ترابط عضوي مع الحكومة،[3]

مما جعل المعارضة في حالة من التعقيد و الشغور غير قادرة على التأثير بشكل جدي في الممارسة البرلمانية ،فقد حاولت أحيانا التعبير عن مواقفها ومعارضتها من خلال طرح الأسئلة الشفوية والكتابية و أحيانا أخرى من خلال الانسحاب من القاعة لكن بدون فعالية .[4]

إن وضعية من هذا القبيل تفرض التساؤل عن الوظيفة الحقيقية للمعارضة البرلمانية التي تتحول إلى معارضة سلبية في ظل توازنات سياسية متصلة بطبيعة النظام السياسي.بالرغم من وجود حالات استثنائية عرفتها الفترات البرلمانية المختلفة في الجزائر إلا أن ذلك لم يؤثر على الصورة التي أشرنا إليها سابقا والتي تتلخص في وجود أغلبية مريحة لأحزاب موالية للحكومة وذات اتصال عضوي معها(لمشاركتها في الطاقم الحكومي) بحيث يصبح من غير المنطقي أن تمارس أحزاب الأغلبية في البرلمان ضغوطا على حكومة تتألف من هذه الأحزاب نفسها. ووجود في المقابل معارضة لا تتمتع

---

[1] عبد ا بلغيث، مرجع سابق ، ص175

[2] ثناء فؤاد عبد ا وآخرون، مرجع سابق، ص.155.

[3] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص175

[4] رابح لعروسي ، **قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري** ، مجلة دراسات استراتيجية ،مركز البصيرة ، الجزائر، عدد 04 ، 2007،ص 28

بمواقع مهمة في المؤسسة تمكنها من التأثير فعليا في الممارسة البرلمانية. ويبدوا أن هذا الوضع يجعـل المؤسسة التشريعية بعيدة عن وضعية التعاون والحوار التي تعد أساس العمل البرلماني برمته وعن النقد الذي يدعم السلطة ويقوي أسسها بل وكذلك في منأى عن الاستقرار السياسي رغم الاستمرارية الماديـة للمؤسسة التشريعية.[1]

بالرغم من مساهمة نظام التمثيل النسبي بالقائمة على أساس اكبر بقية في تمثيـل العديـد مـن التشكيلات السياسية في البرلمان بشكل أحسن بكثير من نظام الأغلبية إلا أن وجـود الأغلبيـة (التـي يتحصل عليها حزب سياسي أو تكتل حزبي) يغلق الممارسة البرلمانية ويبعدها كثيرا عـن أداء إحـدى الوظائف الرئيسية للبرلمان وهي وظيفة مراقبة الحكومة رغم تحقيق الانسجام داخـل هـذه المؤسسـة وبالتالي الاستقرار في العلاقة بين الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي خاصة إذا كان يربط بينهما تواجد مشترك لهذه الاحزاب السياسية في البرلمان والحكومة على حد سواء.

2-النيابة السياسية بين علاقات الزبونية و فخ الإغراءات المادية

أغلب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لا يتمتعون بصفة تمثيلية حقيقية مكتسبة بفضل انتخابات حرة ، حيث بالنظر إلى ظروف الترشيح و الانتخاب لكثير من النواب نستكشف العلاقة التـي تـربطهم بالسلطة المركزية من الأعلى و بالمواطنين الناخبين من الأسفل ، نجد أنفسنا أمام زبائن و موالين و ليس أمام نواب سياسيين . فالترشح للانتخابات التشريعية بالنسبة إلى حزبي النظام خاصة (التجمع الـوطني الديمقراطي ، حزب جبهة التحرير الوطني) غالبا ما يتم عبر صفقات تبـرم بـين السـلطة المركزيـة وهيئاتها و فروعها المحلية من ناحية ، و مرشحين تتوفر فيهم مواصفات الوكيل الزبوني القادر بفضـل عوامل شتى ، على ضمان أصوات الناخبين .و تتم العملية في صورة وعود مـن السـلطة و هيئاتهـا للمرشح، و من المرشح للناخبين. ضمن هذا السياق تتضاءل أهمية الاعتبارات السياسية ، و قـد تنتفـي تماما . و يمتاز الوسيط الزبوني بالمرونة السياسية و القدرة على التغير و التكيف . و لا يكترث كثيـرا للاعتبارات السياسية . [2]

وفي هذا السياق لعب المال في الانتخابات البرلمانية الجزائرية دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية سواء من حيث تقديم رشاوي لرؤساء مكاتب الأحزاب السياسية من طـرف بعـض

---

[1] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص176.

[2] صالح بالحاج، **النظام السياسي الجزائري و العولمة السياسية :تحول أم تكيف ؟** الملتقى الوطني الدولة ، جامعة ورقلة ، 2007، ص 12

رجال المال والأعمال حتى يكونوا في المراتب الأولى لقوائم الأحـزاب فـي الانتخابـات . أو لشـراء الأصوات أثناء عملية التصويت ، و السؤال المطروح لماذا يفكر المقاولون أو رجال المال في الترشـح كنائب مشرع هل هو حامل لمشروع تغيير و أفكار تساهم في حلول ناجعة لمشاكل الجماهير ؟ لا شـك أن الهدف الرئيسي لبعض الأثرياء و رجال الأعمال الذين ينخرطون في مثل هذه الأساليب هو الحصول على الحصانة البرلمانية و توظيفها كمشروع يدر على صاحبه الكثير من المكاسب.

كما أنه غالبا ما تتم عملية ضبط القوائم بحضور العامل التقليدي (النزعة القبلية، العروش) في انتقاء المرشحين للترشح للانتخابات التشريعية .[1]

3-برلمان من دون سلطة

لا تزال السلطة التشريعية في زمن التعددية كما كانت في عهد الأحادية. تغير الشكل من غيـر المضمون . تتواجد في الجزائر الآن أحزاب مختلفة داخل البرلمان غير أن دور هـذه المؤسسـة هـو كالعادة المصادقة على قرارات السلطة التنفيذية. دور النواب يتمثل في مناقشـة النصـوص و اقتـراح تعديلات طفيفة لملئ فراغات تركتها السلطة عمدا ، حتى ترتدي العمليـة ثـوب التشـريع البرلمـاني المتضمن مناقشات و تعديلات و تصويت ...الخ . أما الأصوات المعارضة فهي قلة و غير قادرة علـى تمرير أي تعديل.[2]

و من باب الاحتياط أنشأ دستور نوفمبر 1996 مجلسا ثانيا سـمي مجلـس الأمـة ،[3] قيـل أن الغرض منه توسيع الديمقراطية ، و هو في الحقيقة مجلس بين يدي السلطة التنفيذية ، يقوم بدور الرقيب على أعمال الغرفة السفلى ، و يكون صمام أمان عند الضرورة ، في حالة مجيء أغلبية معارضة إليها ، احتمال غير وارد في السياق السياسي الجزائري الراهن.[4] و لكن بعد ذالك الزمن الحرج الذي جعـل المعارضة الإسلامية في ديسمبر 1991 قاب قوسين أو أدنى من السلطة ، كان من مصـلحة النظـام أن يأخذ بأقصى درجات الحيطة و اليقضة . و تم التحكم في سائر العملية التشريعية بحيلة بسيطة تمثلت في وجوب مرور كل نص قانوني بالمجلس الشعبي الوطني لإقراره ثم انتقاله إلى مجلس الأمة ليصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع من أعضائه ، و اشتراط هذه الأغلبية الموصوفة معناه وضع مجلس الأمة بين يـدي

[1] ناجي عبد النور ،**أزمة المشاركة السياسية في الجزائر** ، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، ص ص 13.14

[2] صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 14

[3] أنظر فاروق أبو سراج الذهب ، **النظام السياسي الجزائري** ، مجلة دراسات إستراتيجية ، الجزائر:مركز البصيرة ، عدد 02 2006، ص 13

[4] رابح لعروسي ، مرجع سابق ، ص26

رئيس الجمهورية، صاحب الاختصاص في تعيين ثلث أعضائه . هذه الأغلبية تعادل 108 من أعضاء المجلس و عددهم 144، و هو ما يتطلب تصويت 12 عضوا على الأقل من المعينين لأن عدد المنتخبين لا يتجاوز 96 عضوا. حتى لو وضعنا افتراضا احتمال وقوعه غير وارد في الحاضر، يكون بمقتضاه كل المنتخبين في مجلس الأمة معارضين لرئيس الجمهورية، يمكن عرقلة أي مبادرة بواسطة الثلث الرئاسي. فتفوق مجلس الأمة على المجلس الشعبي الوطني معناه إذا تحكم رئيس الجمهورية في البرلمان.[1]

يتأثر الدور الرقابي للبرلمان ببعض العوامل يعد القاسم المشترك فيها هو النظام الانتخابي ، خاصة فيما يتعلق بمواطن إنفاق المال العام و مدى تنفيذ ما هو مسطر من قوانين و برامج، و انطلاقا من هذا لا بد من إيجاد نظام انتخابي يتيح للناخب حرية اختيار النزهاء الأوفياء الأمناء عن مصالح الأمة. لكن واقع الحال اليوم عكس ذالك فالدور الرقابي للأحزاب يكاد يكون منعدم.[2] و المقصود بالرقابة هنا هو الرقابة الفعالة المجدية، فخير مثال على ذالك هو تشكيل البرلمان لبعض لجان التحقيق و بقاء تقاريرها في أدراج المكاتب مثل تقرير لجنة التحقيق المتعلق بتزوير انتخابات عام 1997.[3]

أغلب الأسئلة خاصة الشفوية منها لا يجاب عنها لسبب أو لآخر، فخلال الدورة الخريفية لسنة 2003 مثلا و من مجموع 119 سؤالا شفويا على مستوى المجلس الشعبي الوطني لم يجب سوى على 31 سؤالا و بقي 88 سؤالا بدون رد و هذا في أربع جلسات مخصصة للرد ، هذا من جهة و من جهة أخرى الكثير من النواب يعزفون عن طرح الأسئلة بل في أحيان كثيرة لا يحضرون حتى جلسات البرلمان. و التفسير الممكن إعطاؤه لهذا العزوف هو القطيعة الموجودة بين البرلمان و مصادر المعلومات بالإضافة إلى تدني المستوى الثقافي لكثير من النواب و هذا كله مرده إلى طبيعة النظام الانتخابي.[4]

لقد أحدث التطور الفكري و السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي مس الدولة تغيرات جوهرية على وظائفها التقليدية فتغيرت طبيعة الحقوق و الخدمات التي عليها تأمينها و تبدل الشكل الذي ينبغي أن تتم به و مستويات ذلك فلم يعد يكفي النظر للخدمة في حد ذاتها بل أصبح إقحام المستهدفين

---

[1] أنظر محمد حشماوي ، مرجع سابق ، ص 03

[2] أنظر عبد ا بوقفة ، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري** ،الجزائر :دار هومة ، 2002، ص 532

[3] ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، مرجع سابق ،ص 173

[4] نفس المرجع السابق ، ص 174

من هذه الخدمة في التصور و التنفيذ من المهام الرئيسية للدولة[1], و من ثم أصبحت الحاجة ماسة لإيجاد نظام يساعد على تحقيق نتائج أفضل للدولة و مواطنيها و برزت أهمية توزيع المسؤولية و الصلاحيات بين الحكومة المركزية و المناطق الجهوية و كذا أهمية تقسيم الأدوار بين جهـاز الدولـة المركزيـة و الأجهزة الأخرى التي ينبغي أن تعطي صلاحيات جديدة و هو ما أطلق عليه بالحكم المحلي.

و يوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا فـي ديسمبر عام 1996 عناصر الحكم الرشيد المحلي Good Local Governance على النحو التالي [2]:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لا مركزية مالية و موارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.

من ضمن المواضيع العديدة المرتبطة بانتخابات المجالس المحلية والتي تنعكس على أدائها سواء بالسلب أو الإيجاب نجد النظم الانتخابية، وهي قواعد لم تشذ عنها حالة الجزائر. حيث لا يمكننا الحديث عن مجالس محلية ناتجة عن نظام الأغلبية بعدما تم حل المجالس المحلية الناتجة عن الانتخابات المحلية سنة 1990 والتي أعقبها تعيين مجالس محلية معينة ليست منتخبة إلى غاية الانتخابات المحليـة لسـنة 1997 والتي كانت وفق نظام التمثيل النسبي على أساس أكبر بقية وبالتالي فلم نشهد مجـالس منتخبـة ناتجة عن نظام الأغلبية في الجزائر في حقبة التسعينيات. وعرفت الجزائر منذ سـنة 1997 مجـالس منتخبة محلية تتكون –كما ذكرنا سابقا- من 8 إلى 11 حزبا سياسيا وهو انعكاس واضح لنظام التمثيـل النسبي بالقائمة على أساس أكبر بقية مع إقرانه بعتبة انتخابية كبيرة وهـي نسـبة 7%، المعتمـد فـي الانتخابات المحلية.[3]

---

[1] سليم قلالة. **الحكم الجهوي في ظل التحولات الديمقراطية** ،في كتاب كراسات الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر المنعقد يومي 10-11 ديسمبر 2005 ،جامعة بسكرة 2005, ص14.

[2] ناجي عبد النور ، **إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع و الاتجاهات المستقبلية،** ملتقى مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات ، جامعة ورقلة، 2009ص 05

[3] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص177

التحديات التي تواجه نظام الإدارة المحلية في الجزائر :

تمر المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر بأزمة متعددة الجوانب ، و تواجه مصاعب ومشاكل و تحديات تؤثر على أداء دورها الخدماتي و التنموي ، و تتمثل هذه التحديات فيما يلي [1]:

أ – التحديات السياسية

ضعف مظاهر المشاركة السياسية في البيئة المحلية، حيث نجد انخفاضا في درجة الإقبال على التصويت في الانتخابات المحلية.

انخفاض مساهمات قوى المجتمع المدني المحلي في اتخاذ القرارات، و إشاعة الديمقراطية، وهذا رغم نص القانون البلدي على مشاركة المواطنين في النشاط البلدي، و تشجيع إنشاء الجمعيات الأهلية.

التسييس المبالغ فيه لتدبير الشأن البلدي و حالات الانقسامات السياسية والصراعات الداخلية بين أعضاء المجالس البلدية دون اتخاذ العديد من القرارات الحاسمة المؤثرة في حاضر ومستقبل الكثير من البلديات.فأمام انسداد الأفق السياسي على المستوى المركزي، تحول الصراع السياسي بين الأحزاب السياسية إلى البلدية، وانصب اهتمام النخب المسيرة بالأساس على رسم الاستراتيجيات المضادة للخصوم بدل التفكير في تطوير نمط التسيير البلدي، أو العمل على استقطاب الموارد المالية والخبرات التقنية الكافية لمواجهة المشاكل المتفاقمة. حيث شهدت 208 بلدية من أصل 1541 بلدية في الجزائر في الفترة من سنة 1997 إلى سنة 2002، حالات انقسامات سياسية ترجمت إلى عمليات سحب الثقة من المنتخبين خاصة رؤساء البلديات مما جعل هذه البلديات تعيش في حالات من الركود على مستوى التنمية المحلية[2].

[1] ناجي عبد النور ، **إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع و الاتجاهات المستقبلية** ، مرجع سابق ،ص 11

أنظر زيبري حسين ،**الحكم الراشد و التسيير المحلي** ،مجلة دراسات اجتماعية، الجزائر:مركز البصيرة، عدد 02، 2009، ص ص12.13

[2] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص 180

ربط ترشح المواطنين للمجالس المنتخبة المحلية في إطار الأحزاب السياسية ، و عدم وضع هذه الأخيرة معايير موضوعية للإنتقاء و الترشيح مما أفرز قيادة غير مؤهلة تتحكم فيهـا عوامـل تقليديـة كالعروشية و الجهوية على حساب المصلحة العامة.

ضعف أداء الأحزاب و قيامها بدورها في التنشئة و التجنيد و تقديم البـرامج علـى المسـتوى المحلي لتحقيق التنمية المحلية.

ب- التحديات الإدارية [1]:

تتمثل في تعدد الأجهزة التي تمارس الرقابة الإدارية و المالية على عمل المجالس المحلية ، هذا بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية و استقلال مالي ، باعتبارها قاعدة اللامركزيـة ، إلا أن هـذه اللامركزية تبقى نسبية و خاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشـعبي البلـدي و أعمـال البلديـة و تصرفاتها للمجلس البلدي كهيئة.

1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي : أي أعضاء المجلس (المنتخبين البلديين) حيث يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الوزير و الوالي و رئيس الدائرة، و ذالك مـن خـلال المتابعـة القضائية و تعليق العضوية و التوقيف أو الإقالة.

2- الرقابة على الأعمال: وتتخذ عدة أشكال منها التصديق علـى المـداولات الخاصـة بالميزانيـات والحسابات و إحداث مصالح و مؤسسات عمومية بلدية ، حيث حدد المشرع مجمـوع حـالات إبطـال وإلغاء المداولات من طرف الوالي .

3- رقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة) : تخضع كل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلـى سلطة الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية ، هذا الأخير يحق له إلغاء أي قرار بلدي ، و يمكـن أن يحل رؤساء المجالس الشعبية البلدية و اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام في إقلـيم البلدية

4- الرقابة على ميزانية البلدية : و ميزانية البلدية عبارة عن تقديرات خاصة بإيرادات و نفقات البلدية ، يعدها رئيس المجلس و يصوت عليها المجلس ، و هي لا تنفذ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي ، وبالتالي

[1] ناجي عبد النور ، **إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع و الاتجاهات المستقبلية**، مرجع سابق ، ص11

فإن البلديات ليست لها سلطة على أموالها. كما يلاحظ أن الوالي كممثل للسلطة المركزية يمارس رقابة على أعضاء و أعمال المجلس الشعبي البلدي.

5-الرقابة على خطط التنمية و المشاريع : تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد خطط التنمية و التأكد من عدم تعارضها مع الخطة الوطنية ، و ذالك من خلال تقديم الإعانات المالية و مراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي و الذي يأمر بالصرف و تسيير ميزانية التجهيـز القطاعيـة و البـرامج البلدية للتنمية ، فالعديد من الصلاحيات قد تحولت إلى الوالي بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي.

ت-التحديات المالية :تعاني المجالس المحلية من محدودية الموارد المالية الذاتية و العجز في التحصيل الجبائي ، وظاهرة التهرب الضريبي ، و المديونية و كثرة النفقات المحلية ، هذا العجـز المـالي كـان بسبب أن المسؤولين المحليين لا يهتمون إلا بالمدفوعات على حساب تقوية الإيرادات .

ث-تحديات الفساد و غياب معايير تقييم أداء رؤساء و أعضاء المجالس المنتخبة :

يلاحظ غياب معايير يتم على أساسها تقييم أداء الإدارة المحلية من الأمين العام للبلدية إلى رئيس المجالس و الأعضاء، مثل علاقة المجالس بالمواطنين ، كيفية التصرف في حالة الأزمات ، الانجـازات الكمية ، مدى تناسب أهداف البرامج مع الانجازات ، يضاف إليها تفشـي ظـاهرة الفسـاد الإداري و الرشوة و الصفقات غير القانونية و غياب الشفافية ، و متابعة أكثر من ربع رؤساء البلديات...الـخ. و كل هذا يؤثر على الأداء المحلي للتنمية.

ج-تحدي الموارد البشرية و الأساليب العصرية في التسيير :

تفتقر الإدارة المحلية إلى الأساليب العصرية في التسيير (الادارة الالكترونية) و غياب الكفـاءة المهنية و التأهيل لدى الكوادر.[1]

ولقد انعكست هذه المظاهر سلبا على أداء المجالس المحلية في الجزائر ، مما عطل من وتيـرة التنمية المحلية في معظم البلديات على المستوى الوطني، وانجـرت عـن هـذه الحالـة العديـد مـن الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية المنتشرة في الكثير من البلديات. وتجدر الإشارة إلى أن النظـام الانتخابي المعتمد في الجزائر مكن من إيجاد مجالس منتخبة محلية يسودها نوع من الانسجام، مما يؤدي

[1] أنظر بومدين طاشمة،**آليات محاربة الفساد الاداري و بناء الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر** ، مجلة دراسات استراتيجية ، الجزائر :مركز البصيرة ، عدد 07، 2009 ص121

إلى تسيير حسن للشؤون المحلية إلا أن سيطرة بعض الأبعاد الأخرى -والتي ذكرناها سابقا- أدى إلى أداء سلبي لهذه المجالس طيلة حقبة التسعينيات.

المبحث الثالث: انعكاس النظم الانتخابية على التمثيلية و المشاركة السياسية

يسعى هذا الجزء من الدراسة إلى رصد وتحليل علاقة وانعكاسات الانتخابات بصفة عامة والنظم الانتخابية بصفة خاصة على قضايا مهمة في العملية السياسية والتطور السياسي و ترشيد الحكم في الجزائر، مثل مسألة التمثيلية والمشاركة السياسية. فبقدر ما تعكس لنا الانتخابات ومن ورائها النظم الانتخابية الصورة الحقيقية لهذه المسائل بقدر ما تعمقها في صورها الإيجابية أو السلبية نظرا للانعكاسات المهمة التي تحدثها على مثل هذه القضايا.

المطلب الأول: انعكاسات النظام الانتخابي على التمثيلية

يقتضي الحكم الراشد أن تتضمن المجالس التشريعية النيابية - التي تأتي بها الانتخابات الديمقراطية- التعددية السياسية، وذلك من خلال تمثيل كافة التيارات السياسية الرئيسية في المجتمع وتمثيل أفضل للنساء والأقليات في الدول ذات التعددية العرقية أو اللغوية أو الدينية، وذلك وفقاً لقواعد النظامين السياسي والانتخابي المعمول بهما في الدولة.

وتعتبر النظم الانتخابية من بين الأدوات الرئيسية التي تعمل على رفع درجة التمثيلية أو خفضها. فهناك من النظم الانتخابية من تساهم في التمكين لمختلف القوى السياسية من التواجد في المجالس المنتخبة، ومنها ما لا تعكس الصورة الحقيقية للساحة السياسية، ويقتصر التمثيل في المجالس على قوى سياسية دون أخرى.[1]

يأخذ التمثيل على الأقل ثلاثة أشكال:[2]

[1] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص181 .نقلا عن
Pierre Martin, op. cit., p.49.

[2] عبدو سعد ، مرجع سابق ، ص 152

1- التمثيل الجغرافي: ويعني أن كل منطقة، سواء أكانت بلدة أم مدينة، محافظة، أو منطقة انتخابية، لها أعضاء يمثلونها في البرلمان، ويكون هؤلاء الأعضاء مسئولين أمام منطقتهم.

2- التمثيل الفعال: يرتبط بمدى تواجد هذه القوى والتشكيلات والأحزاب السياسـية المختلفـة فـي المجالس المنتخبة، فقد يعكس لنا نظام انتخابي معين الخريطة السياسية التـي تعرفهـا السـاحة السياسية في البلد بحيث يمكن جل الأحزاب السياسية من التواجد في المجالس المنتخبة لكنه لا

يعكس قوة كل حزب سياسي في هذه المجالس بحيث يمكن أحزاب سياسية صغيرة أو جهويـة من الحصول على مقاعد أكثر من أحزاب أخرى كبيرة ومنتشرة عبر التراب الوطني.[1] وغالبـا ما تتجه السلطة الحاكمة في النظم السياسية غير المفتوحة إلى الاستعانة بنظام انتخـابي معـين بحيث لا تمكن أحزاب وقوى المعارضة من الحصول على تمثيل فـي المجـالس المنتخبـة أو الحصول على تمثيل هامشي يحد من حركتها وتأثيرها، لتتمكن السلطة الحاكمـة أو الأحـزاب الموالية لها من الحصول على الأغلبية المريحة في هذه المجالس.[2]

3- التمثيل الوصفي: البرلمان، هو إلى حد ما "مرآة الأمة" وعليه أن يعكس آراء وتوجيهات مختلف شرائح الشعب، فالبرلمان الوصفي هو الذي يمثل الرجال والنساء، الصغار والكبـار، الأغنيـاء والفقراء، ويعكس الإنتسابات الدينية المختلفة، والتعددية اللغوية، والمجموعات العرقيـة ضـمن المجتمع.[3]

الفرع الأول :تأثير النظام الانتخابي على تنا سبية التمثيل

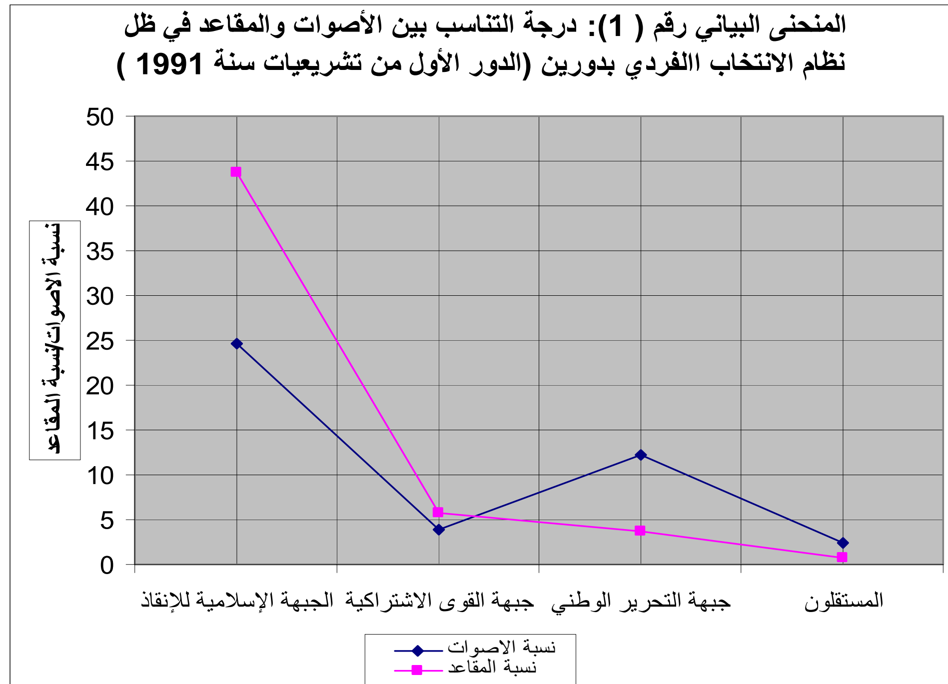
لقد بينت الانتخابات في الجزائر منذ سنة 1990، كيف أن إحلال نظام انتخابي معين مكان نظام آخر يؤدي إلى نتائج مختلفة . ففي ظل نظام الانتخاب النسبي على القائمة يكون عدد المقاعد المحصـل عليها من طرف كل حزب أكثر تناسبا مع عدد الأصوات التي حصل عليها هذا الأخير ، و تجسد ذالـك في تشريعيات سنتي 1997 و 2002 و 2007 ، و هذا مقارنة مع ما كان في سنة 1991، بحيـث أدى اعتماد النظام الفردي بدورين إلى عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب و عـدد المقاعد التي عادت لهذا الأخير . و هذا ما هو موضح في المنحنيات البيانية التالية :

---

[1] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص181

[2] نفس المرجع السابق.ص 182

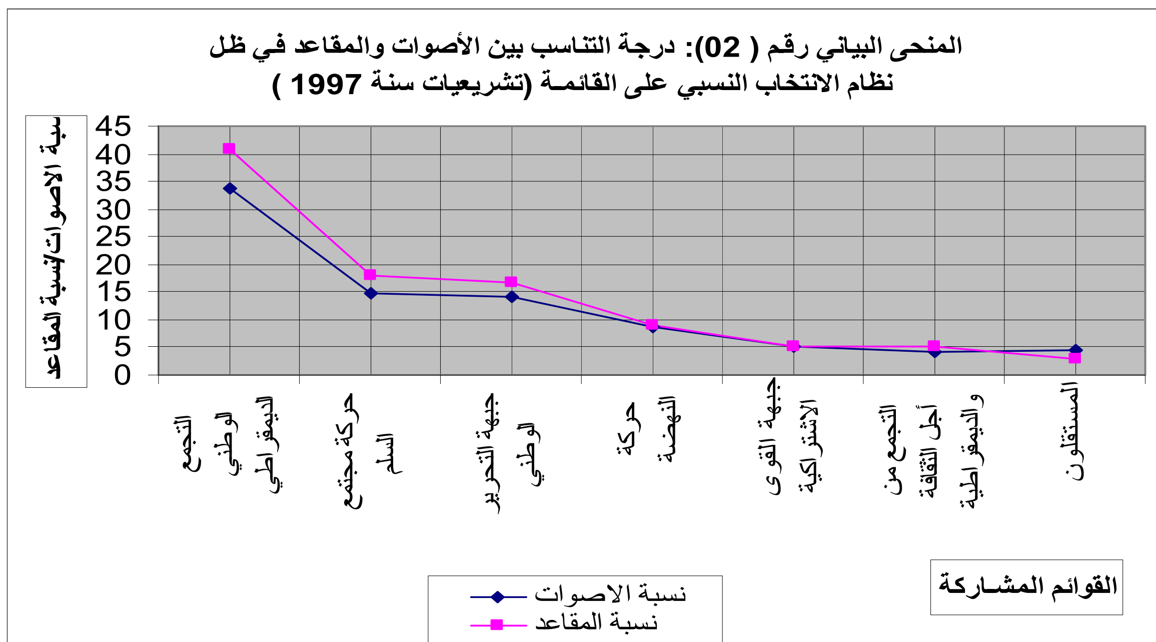
[3] عبدو سعد ، مرجع سابق ، ص 152



المنحنى البياني رقم (1): درجة التناسب بين الأصوات والمقاعد في ظل نظام الانتخاب االفردي بدورين (الدور الأول من تشريعيات سنة 1991)

المصدر: من إعداد الباحث بعد الإطلاع على نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية العدد1992/01

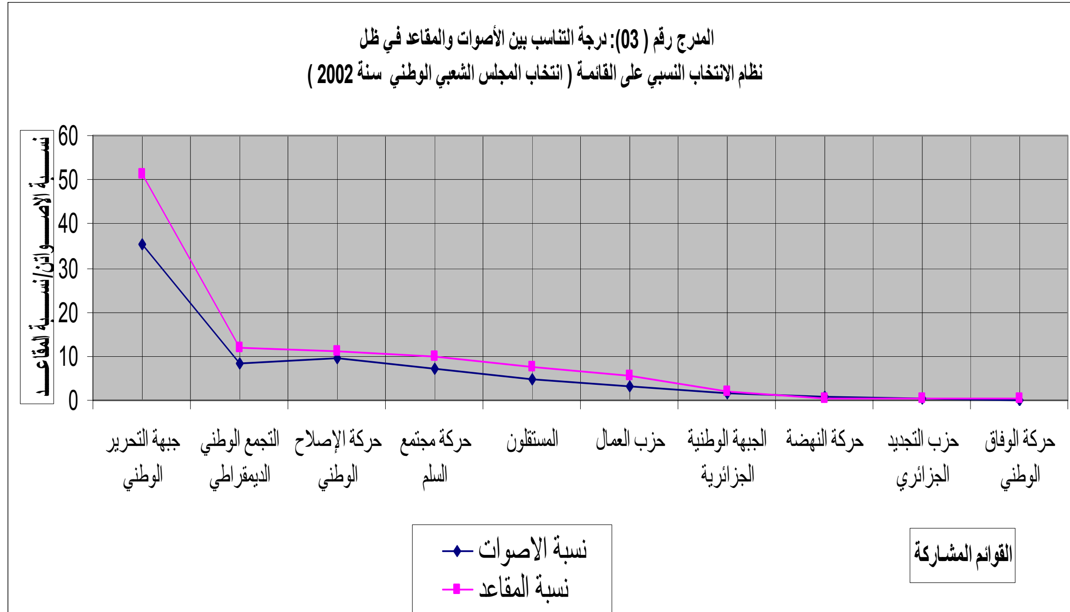
يبين المنحى رقم 01 درجة التناسب بين عدد الأصوات و عدد المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية ، إضافة إلى المستقلين في الدور الأول من الانتخابات التشريعية لتجديد المجلس الشعبي الوطني سنة 1991. وهذا في ظل اعتماد نظام الانتخاب الفردي بدورين.



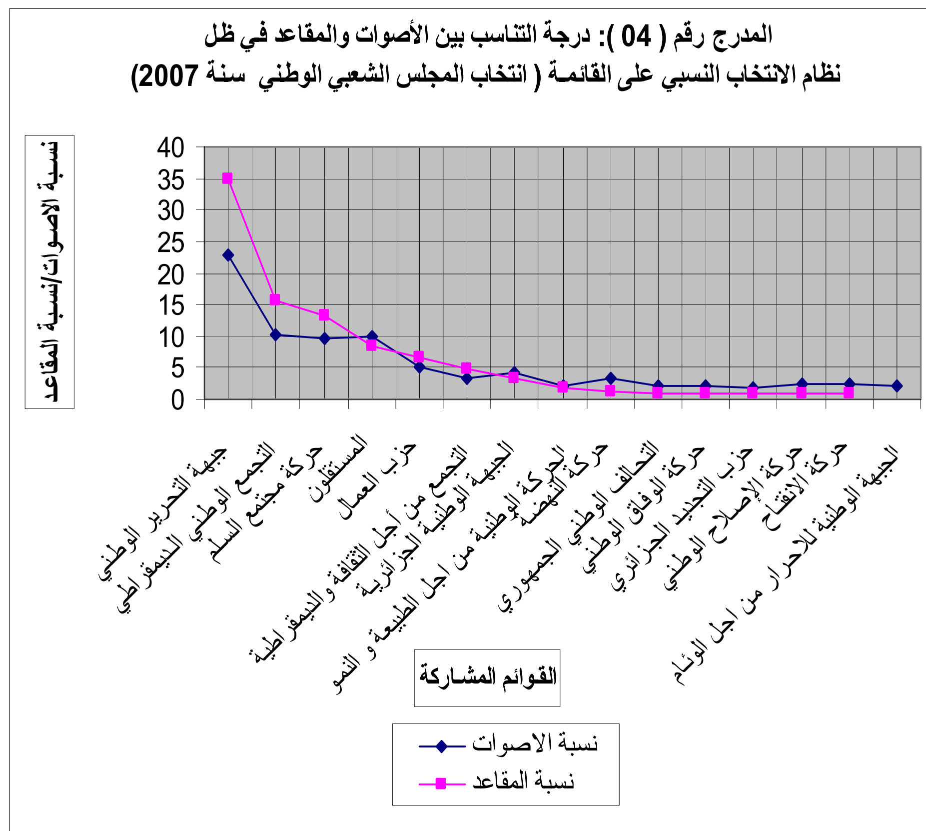
المنحنى البياني رقم (02): درجة التناسب بين الأصوات والمقاعد في ظل نظام الانتخاب النسبي على القائمة (تشريعيات سنة 1997)

المصدر : من إعداد الباحث بعد الإطلاع على إعلان المجلس الدستوري.الجريدة الرسمية عدد 1997/40

المنحنى رقم 03 :درجة التناسب بين الأصوات و المقاعد في ظل نظام الانتخاب النسبي على القائمة انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002



المصدر : من إعداد الباحث بعد الإطلاع على إعلان المجلس الدستوري.الجريدة الرسمية عدد 2002/43



المصدر : من إعداد الباحث بعد الإطلاع على النتائج المعلنة من طرف وزارة الداخلية

أما المنحنيات رقم 02 و 03 و 04 و التي تخص كل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني 1997 و 2002 و 2007 على التوالي ، فهي تبين درجة التناسب بين الأصوات و المقاعد التي حصلت عليها أهم الأحزاب السياسية و المستقلون في هذه الانتخابات .

يتضح من مقارنة هذه المنحنيات ، أنه في ظل نظام الانتخاب الفردي بدورين الذي استخدم في تشريعيات سنة 1991 يلاحظ التباين الواضح بين نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل تشكيلة سياسية ، و نسبة المقاعد المحصل عليها ، هذا إذا ما قورنت بنسبة التباين بين النسبتين (الأصوات و المقاعد) التي عادت للتشكيلات السياسية الفائزة خلال انتخابات المجلس الشعبي الوطني في سنوات 1997 و2002 و2007. والتي استخدم فيها نظام الانتخاب النسبي على القائمة . ففي الحالة الأولى (نظام الانتخاب الفردي بدورين سنة 1991) يلاحظ اتساع المساحة التي تفصل بين منحنى نسبة الأصوات ومنحنى نسبة المقاعد. و ذالك واضح في حالة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (24.59 من الأصوات مقابل 43.72 من المقاعد) ، و يتضح الفرق أكثر بين حزبي جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية ، بحيث حصل الأول على نسبة من الأصوات بلغت12.17 بالمائة من الأصوات (المرتبة الثانية من حيث الأصوات) مقابل نسبة 3.72 من المقاعد (المرتبة الثالثة من حيث المقاعد). أما الحزب الثاني (جبهة القوى الاشتراكية) فوضعيته كانت عكس سابقه (المرتبة الثالثة من حيث الأصوات، و المرتبة الثانية من حيث المقاعد) ، بحيث تحصل على نسبة 3.85 بالمائة من الأصوات، في حين بلغت حصته من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني 5.81 بالمائة، و هي نسبة فاقت تلك التي عادت لجبهة التحرير الوطني. و مرد هذا التباين بين نسبة الأصوات و نسبة المقاعد إلى استخدام نظام الانتخاب الفردي بدورين.

أما انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنتي 1997 و 2002 و 2007 فقد كانت فيها درجة التناسب بين نسبة الأصوات و نسبة المقاعد عالية مقارنة مع سابقتها (سنة 1991). و يلاحظ من الرسوم البيانية لهذه النسب ضيق الفجوة التي تفصل بين منحنى نسبة الأصوات و منحنى نسبة المقاعد. حتى أن المنحنيين يتطابقان في كثير من النقاط (حركة النهضة و جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و المستقلون، هذا في سنة 1997. و بالنسبة لسنة 2002 يلتقي المنحنيين عند حركة الجبهة الوطنية الجزائرية و حزب التجديد الجزائري و حركة الوفاق الوطني). و بالنسبة لسنة

2007 يلتقي المنحنيين عند حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو و حزب التجديد الجزائري. و يعود هذا إلى استخدام نظام الانتخاب النسبي على القائمة.

الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي على فعالية التمثيل

بالرغم من إقرار التعددية الحزبية في سنة 1989 ، إلا أن هذه التعددية لم تؤدي إلى حـد الآن إلى تناوب ، و لا إلى خلق فضاء سياسي تعاوني بين الأحزاب . فمن بين كل الأحزاب التي تأسست بعد 1989 ، هناك عدد محدود هو الذي تقوى و حافظ على الإستمرارية . و بعد إقصاء الجبهة الاسـلامية للإنقاذ من المشهد الحزبي ، هناك أحزاب إسلامية أخرى مثل حركة مجتمع السلم و حركـة الإصـلاح الوطني بقيت تحافظ على هيأة ناخبة مستقرة نسبيا لكن محدودة . و لم تتمكن كذالك المعارضة اللائكيـة ممثلة في جبهة القوى الإشتراكية و حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية من فرض نفسها كبديل سياسي و تمكنت فقط بشكل متواضع من توسيع قاعدتها الانتخابية في منطقة القبائل.

تبعا لذالك ، يتجه الفضاء السياسي الانتخابي نحو التمفصل حول مـا يمكـن تسـميته بالقطـب السياسي الإداري ، الذي يرتبط بشكل وثيق بمصالح النظام ، و يجد تعبيره في تشكيلتين :جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي.[1]

ويتضح هذا من خلال رصد تطورات هذه المسألة في المواعيد الانتخابية المختلفـة. فباسـتثناء الانتخابات المحلية والتشريعية لسنتي 1990-1991 في الجزائر(والتي لا يمكن التطرق إليها بعدما تم توقيف المسار الانتخابي والانتقال إلى مرحلة انتقالية عرفت وجود مجالس معينة ليست منتخبـة)، لـم تعرف الجزائر مجالس منتخبة تتمتع بدرجة مريحة من التمثيلية وعكست الصورة الحقيقية لواقع الساحة السياسية الجزائرية خلال تلك الفترات.[2] حيث تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي في الانتخابـات التشريعية 1997 والذي تأسس في ظل حكومة أحمد أويحي قبل ثلاثة أشهر من الاسـتحقاق الانتخـابي على ثلاثة ملايين صوت و نصف ، و 156 مقعدا برلمانيا ، متقدما بوضوح على بقية الطبقة السياسية ، و التجمع هو حزب الإدارة ، و يشمل هذا الحزب منظمات جماهيرية مثل UGTA(تجمع النقابات) ، و ممثلين عما يطلق عليهم العائلة الثورية مثل المنظمة الوطنية للمجاهدين ، المنظمة الوطنيـة لأبنـاء

[1] المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية ، **تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر**، DRI، 2007، ص11

[2] عبد ا بلغيث مرجع سابق ، ص184

الشهداء ، و منظمة ضحايا الإرهاب ، بالإضافة إلى كوادر متوسطة ، و نخب عشـائرية.[1] أمـا فـي الانتخابات التشريعية لعام 2002، فقد استطاع حزب جبهة التحرير الوطني بزعامة علي بن فليس الذي كان في نفس الوقت رئيسا للحكومة أن يحصل على 35.52 بالمائة من أصوات المقترعين و أن ينتـزع الأغلبية المطلقة من مقاعد المجلس الشعبي الوطني.و هكذا أعادت جبهة التحرير الـوطني فـي عهـد الرئيس بوتفليقة إنتاج ما حققه التجمع الوطني الديمقراطي في عهد الرئيس اليمين زروال ، أي و جـود حزب مهيمن لصالح الرئيس.[2]

ومهما يكن من أمر فانه يترتب على استمرار الخلل التمثيلي في المجالس المنتخبة عدة تداعيات ومضاعفات سلبية على العملية السياسية أبرزها: تعميق حالة عدم الثقة بين الحكم والمعارضـة، حيـث يترسخ لدى أحزاب المعارضة الإحساس بأنها سوف تستمر في المعارضة إلى الأبد، وانه لا أمـل لهـا للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بفاعلية، وهو ما ينعكس بالسلب على سلوكيات وممارسات بعض هذه الأحزاب، فتصبح أكثر تشددا وأقل مسؤولية في ممارسة المعارضة، وذلك نتيجة الإحساس العميـق بالتهميش. كما أن الإخفاق المستمر لأحزاب المعارضة في المواعيد الانتخابية المختلفة لا يساعد علـى تقوية وتدعيم التعددية الحزبية التي هي ركن أساسي في عملية الانفتاح السياسي والتطور الـديمقراطي. أضف إلى ذلك أن فوز الأحزاب الحاكمة أو الموالية للسلطة الحاكمة بأغلبيات كاسـحة فـي المجـالس المنتخبة يرسخ الشعور لدى قطاعات عريضة من المواطنين بان نتائج الانتخابات محسومة سلفا، وهـو ما يؤدي بالإضافة إلى عوامل أخرى إلى العزوف عن المشاركة في العملية الانتخابية وبخاصـة فـي صفوف المتعلمين والمثقفين.[3] وبالإضافة إلى ما سبق، فان المجالس المنتخبة الوطنيـة والمحليـة فـي الجزائر تعرف خللا تمثيليا من نوع أخر، يتمثل في تدني مستوى تمثيل المرأة في المجـالس الوطنيـة وغياب تمثيلها في المجالس المحلية[4]. وهي الظاهرة نفسها التي شهدها المجلس الشـعبي الـوطني فـي الجزائر حيث شهدت الفترة البرلمانية 1997-2002 تمثيل 12 امرأة، و20 امرأة في المجلس المنبثـق عن انتخابات 2002.[5] **أما** في الانتخابات التشريعية 2007 فقد تميزت ترشيحات المرأة داخـل قـوائم الأحزاب بالحضور الكمي الضعيف في مختلف القوائم الحزبية باستثناء حالة حزب العمال الذي مثلـت فيها المرأة أكثر من أربعين بالمائة من الترشيحات، منها 16 قائمة كانت على رأسـها نسـاء.تسـاوت

---

[1] محمد حشماوي ، مرجع سابق ، ص03

[2] محمد حشماوي ، مرجع سابق ، ص 03

[3] عبد ا بلغيث ، مرجع سابق ، ص185.

[4] أحمد بيطام ، **الاقتراع النسبي و التمثيلية** ، حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة ، 2005، ص 123.

[5] انظر الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني على الانترنت: www.apn.dz

الأحزاب تقريبا في معاملتها للمرأة، فلم يرشح حزب جبهة التحرير إلا 72 امـرأة مـن مجمـوع 525 مرشح إجمالي، نفس الشيء بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي الذي كانت ترشيحاته أقل بـ 41 امرأة في كل القوائم التي تقدم بها وطنيا في كل الدوائر الانتخابية داخل الجزائر وفي الهجرة.[1]

هذا الحضور الضعيف للمرأة في القوائم الانتخابية الحزبية وحتى للأحرار، كميا ونوعيا خاصة، هو الذي أفرز ذلك الحضور المحتشم للمرأة داخل الهيئة التشريعية بحيث لم تمثل النساء الجزائريات إلا بـ 29 امرأة من مجموع 389 برلماني، لتحتل الجزائر بذلك المرتبة الأخيرة مغربيا بعد موريتانيا، تونس والمغرب في التمثيل النسوي داخل البرلمانات.[2] أما فيما يخص المجالس المحلية البلدية والولائيـة فـي الجزائر فقد عرفت تمثيلا نسويا ضئيلا للغاية مما يجعل هذه الشريحة غائبة التمثيل في هذه المجالس.[3]

المطلب الثاني : انعكاسات النظام الانتخابي على المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة في الحياة السياسية أحد الخصائص الأساسية للحكم الرشيد، ولا يمكـن تصـور حدوث انفتاح سياسي وتطور ديمقراطي حقيقي دون أن تكون هناك قنوات ومؤسسات فعالة يشارك مـن خلالها المواطنون في اختيار حكامهم وممثليهم وفي عملية صنع القرار والرقابة على تنفيـذها، وهنـاك عدة صور وأشكال للمشاركة السياسية ومنها على وجه الخصوص المشاركة في العملية الانتخابية.

تختلف درجة الإقبال على الانتخابات في الجزائر باختلاف مستواها بين محليـة و تشـريعية و رئاسية ، و يمكن ملاحظة ذالك من خلال التعرض إلى نسب المشـاركة فـي هـذه المسـتويات مـن الانتخابات بالجزائر كما تبينه الجداول رقم 05 و 06 و 07.[4]

الجدول رقم 05 يبين الكتلة الانتخابية و نسبة المشاركة في الانتخابات في الجزائر ما بين 1990-1995

	الانتخابات المحلية 1990		الانتخابات التشريعية 1991		الانتخابات الرئاسية 1995	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المسجلون	12841769	-	13258554		15261731	-
المقترعون	8366760	65.15	7822625	59	11500209	75.35

المصدر:نعيمة ولد عامر ، مرجع سابق ، ص 150

---

[1] عبد الناصر ، جابي ، مرجع سابق ص 19

[2] عبد الناصر ، جابي ، مرجع سابق ص 19

[3] Maria Angeles Lopez Plaza, **les femmes sur la scène politique au Magreb**, confluences méditerranée, N"31, 1999, p108.

[4] بارة سمير ، الإمام سلمى ، مرجع سابق ، ص 53

الجدول رقم 06 يبين الكتلة الانتخابية و نسبة المشاركة في الانتخابات في الجزائر ما بين 1997-1999

	الانتخابات التشريعية 1997		الانتخابات المحلية1997		الانتخابات الرئاسية 1999		الوئام المدني 1999	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	االعدد	النسبة
المسجلون	16767309	-	15817306	-	17494136	-	17512726	-
المقترعون	10999139	65.6	10700813	65.21	10539751	60.25	14890895	65.06

المصدر:سمير بارة، سلمى لمام ، مرجع سابق ، ص 59

الجدول رقم 07 يبين الكتلة الانتخابية و نسبة المشاركة في الانتخابات في الجزائر ما بين 2002-2006

	الانتخابات التشريعية2002		الانتخابات الرئاسية 2004		المصالحة الوطنية	
	العدد	االنسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
المسجلون	17981042	-	18097255	-	18313594	-
المقترعون	8287340	46.06	10508777	58.07	14906344	79.76

المصدر:سمير بارة، سلمى لمام ، مرجع سابق ، ص 59

إن المتتبع للأمثلة الانتخابية الموضحة في الجداول يلمح مدى تغير نسب المشاركة باختلاف مستوى الانتخابات، إذ أنها تبلغ ذروتها في الانتخابات الرئاسية، و تتراجع في الانتخابات التشريعية و المحلية

بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 2007 35.65 بالمائة، فمن مجموع 18 مليون و760 ألف و 400 ناخب لم يصوت سوى 6 مليون و 687 ألف و 838 و أثناء عملية الفرز تم إلغاء 961 ورقة انتخابية ، و بالتالي بلغ عدد الأصوات المعبرعنها 5 ملايين و 726 ألف و 87 صوت أي حوالي 12 مليون قاطعو الانتخابات .[1]

[1] أنظر
Abdelmadjid DGEBBAR, **Mode de scrutin ou l'administrativisation de l'acte électoral**,elwatan,18 aout 2007,p 11

تجدر الإشارة أن هذه هي أدنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال . هذه النسب و الأرقام تعتبر ترجمة حقيقية لظاهرة عزوف الجزائريين عن المشاركة الانتخابية هذه الظاهرة التي كانت من ميزة المـواطن الساكن في المدن الكبرى و منطقة القبائل ، قد توسعت إلى مناطق كانت تعرف بقوة مشاركتها كمناطق الشرق و الغرب ، بما فيها الهضاب العليا، فقد سجلنا خلال تشريعيات 2007 ثلاثة عشرة ولاية تم فيها تسجيل نسبة مشاركة في الانتخابات ، أقل من المعدل الوطني ، كما هو مبين في الجدول.[1]

الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات (أقل من معدل المشاركة الوطني)

الولاية	نسبة المشاركة
تيزي وزو	16,14
بجاية	17,77
الجزائر العاصمة	18,41
بومرداس	23,96
قسنطينة	25,26
البليدة	26,81
جيجل	27,30
البويرة	28,28
وهران	31,40
باتنة	32,52
سطيف	34،24
غليزان	34,92
الشلف	35,03

يعتبر الامتناع موقفا سياسيا يحمل رسائل و دلالات سياسية كبرى ، هذه الظاهرة تجد تفسـيرها في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية و في التغيير ، هذا بالإضافة إلـى تقديم صورة عن الانتخابات في جميع مراحلها و مستويات تحضيرها ، على أنها في الأسـاس عمليـة ترمي للإبقاء على نظام الحكم القائم فضلا عن ضعف أداء المجالس المنتخبة في الحياة السياسية ، حيث

[1] عبد الناصر جابي ، مرجع سابق ، ص32

(لم يعبر عن اهتمام الرأي العام و لم يمارس الرقابة و المساءلة و المعارضة البرلمانية و سادت ظاهرة التغيب عن الجلسات) ، فشل النظام الحزبي بكل توجهاته في أداء وظائفه نتيجة الأزمات و الصراعات الداخلية التي عاشتها الأحزاب السياسية . بالإضافة إلى عوامل نفسـية اجتماعيـة يعيشـها المـواطن الجزائري كالإحباط.[1]

وهكذا فان الانتخابات هي نشاط موسمي للمشاركة لا يترتب عليها في العديد من الحالات تشكيل مؤسسات منتخبة تشريعية أو تنفيذية فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية. وتجدر الإشارة إلى أن غياب أو ضعف القنوات الرسمية والفعالة للمشاركة السياسية ومنها المشاركة في العملية الانتخابية أدى في الغالب إلى نتيجتين تشكلان عائقا أمام الانفتاح السياسي و ترشيد الحكم: الأولى هي تزايد أعداد العازفين عـن المشاركة في الحياة السياسية، والثانية هي تزايد اللجوء إلى الأساليب غير التقليدية للمشاركة السياسـية مثل المظاهرات وأعمال الشغب والاضطرابات.[2]

وهكذا فان الانتخابات التشريعية أو المحلية في الجزائر والنظم الانتخابية المعتمـدة بعـد سـنة 1990 أنتجت مجالس منتخبة كاملة العدد لكن ناقصة التمثيل ، وبالتالي فإنها لم تساهم بشكل ايجابي في تحسين مسألة التمثيلية والمشاركة السياسية في الجزائر.

[1] ناجي عبد النور ، **أزمة المشاركة السياسية** ، مرجع سابق ، ص16

[2] حيث شهدت العديد من المدن الجزائرية والبلديات الصغيرة مظاهرات وأعمال شغب تعددت أسبابها وان كانت في الغالب نتيجة تدني الأوضاع الاجتماعية .

الخاتمــة

الخاتمة

يعكس النظام الانتخابي في أي دولة طبيعة النظام السياسي فيها، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات في الدول الديمقراطية. أما في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية فنادرا ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية و متأنية تتماشى و الظروف السياسية و الاجتماعية و التاريخية المميزة للدولة ، خاصة في ظل و جود تضاد بين الأهداف المعلنة و الخفية المراد تحقيقها بتطبيق نظام انتخابي معين ، لذالك فإن الأساس الذي يقوم عليه اختيار أي نظام انتخابي و الأهداف المرجوة منه لا تقل أهمية عن الاختيار في حد ذاته الذي لا ينبغي أن يتخذ في ظل الفراغ السياسي أين تطغى المصالح السياسية الضيقة و القصيرة المدى على المصالح البعيدة المدى للنظام السياسي.

في الجزائر و رغم أن الإصلاحات المختلفة للنظام الانتخابي قد حققت و لو جزئيا الأهداف المسطرة لها خاصة في ظل دستور 96. لكن و رغم ذالك فهي بحاجة إلى إصلاحات شاملة تراعي طبيعة النظام السياسي الجزائري و تضمن تحقيق الإزدهار السياسي و المصالحة الوطنية و تحقيق الأمن و الاستقرار بنقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية و خاصة في البرلمان ، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة ، و تجسد آمال الشعب الجزائري في تجاوز مرحلة ديمقراطية الواجهة و الانتقال إلى مرحلة الديمقراطية الحقيقية و الحكم الرشيد.و في نهاية الدراسة نقترح ما يلي :

أولا إصلاح النظام الانتخابي على مستوى الأهداف

1- إصلاح النظام الانتخابي من أجل ضمان برلمان تمثيلي حقيقي

يتطلب إصلاح النظام الانتخابي النظر إلى الأهداف المرجوة من إصلاحه . يكون البرلمان ممثلا حقيقيا للشعب إذا كان يمثل كل الرقعة الجغرافية للدولة و به تمثيل لكافة شرائح المجتمع و فئاته، أما الميزة الأهم فهي أن يكون هذا البرلمان فعالا و معنى ذالك أن يكون البرلمان معبرا بصدق عن أفكار و طموحات الأغلبية دون إهمال الأقلية، و تصبح بذالك الأغلبية تحكم و الأقلية تعارض معارضة بناءة تتخذ من النقد وسيلة لتحسين أداء الحكومة.

2- تكوين معارضة برلمانية فاعلة

يعتمد الحكم الراشد الفعال على نواب البرلمان المعارضين ، إذ يستوجب على النظام الانتخابي الصحيح أن يعمل على حضور كافة قوى المعارضة في البرلمان، و عندما تكون المهمة الرقابية للبرلمان أكثر فعالية فستعمل على ضمان حماية حقوق الأقليات ، لأن المعارضة القوية تتصيد دائما أخطاء الحزب الحاكم و تطالب بالبديل الجذري للسياسة المنتهجة، و بذالك إما أن تصوب الحكومة

سياستها أو أن الشعب سيفضل عليها المعارضة في الانتخابات الموالية. لكن الوصول إلى هذه المرحلة لن يكون إلا إذا رفعت الوصاية على الشعب، بفتح باب اعتماد الأحزاب الفاعلة في المعارضة، أي تلك الأحزاب التي تمتلك البديل في البرامج و في الطرح السياسي الجدي و ليس تلك التي تكرر نفس الخطاب و السياسات الفاشلة. فالتمييز الواضح في الاتجاه و البرامج يكاد ينعدم في أحزاب الزمرة أو الاتجاه الواحد الديمقراطي أو الوطني أو الإسلامي، عكس ما هو عليه الحال في بعض البلدان الشقيقة حيث تتضمن قوانين الأحزاب لديها على ضرورة تميز الحزب المراد إنشاءه في البرنامج و السياسة و الأساليب التي ينتهجها لتحقيق مبادئه و أهدافه و هذا ضمانا للجدية ، و بذالك يعطي إضافة جديدة للعمل السياسي و يصبح يمتلك ملامح الشخصية الحزبية المتميزة ، و هذا ما يفتقده قانون الأحزاب في الجزائر، الذي يشترط فقط البرنامج السياسي للحزب عند اعتماده .

يصعب تواجد المعارضة الفاعلة في ظل القوانين الحالية خاصة قانوني الانتخابات والأحزاب.

ثانيا : إصلاح النظام الانتخابي الجزائري من خلال إشراك المجتمع المدني

1- تنظيم الهيئة الناخبة في خلايا جواريه واعية

لتقريب المواطن بما يجري في الساحة السياسية ، سواء على المستوى المحلي على نطاق الجماعات المحلية من بلدية و ولاية أو حتى بما يتعلق بالسياسة العامة للحكومة، ولتقليص على الأقل الهوة العميقة الموجودة بينه و بين السلطة و لإعادة بعث ثقة المواطن بممثليه و دولته ، ينبغي تنظيمه في خلايا جوارية واعية تساهم في تأطيره ورفع مستوى الثقافة الديمقراطية بمشاركة نخبة المجتمع من أساتذة جامعيون و علماء وباحثون في ميادين القانون و العلوم السياسية و علم الإجتماع.

تقوم هذه الخلايا بتنظيم ندوات دورية منتظمة برعاية السلطات العمومية و تحت إشراف الجامعات ، يكون هدفها الأساسي بث روح المشاركة الفعالة في شؤون الحكم بأساليب متعددة ، كالمساهمة في عملية ترشيح المنتخبين ،و ذالك باختيار الأفراد الصالحين في المجتمع ، ويكون المعيار الأساسي في ذالك درجة العلم و سلامة السلوك ، تقديس الأمانة و شدة الانضباط و العدل ، يصحب ذالك ميثاق شرف يتعهد به المرشح (للخلية المرشحة له)على أن يصون الأمانة و يبتعد عن كل صفقة مشبوهة أو تقصير في خدمة المصلحة العامة . كما يوكل لهذه الخلايا (خلايا الأحياء) مهمة نشر القيم البناءة كالنزاهة و خدمة المواطن في حدود ما يسمح به القانون.

2- تعزيز دور الرقابة الشعبية

بناءا على ما تقدم يجدر أن يعزز دور الخلايا التي تكلمنا عنها سابقا بانتخاب سري لممثلين عنها، أي تكوين هيئة شعبية بلدية أو ولائية تكون مهمتها الأساسية مراقبة المنتخبين على المستوى المحلي و الوطني على أن تزود بكل المعطيات و الأرقام والمشاريع التنموية و مطابقة مدى تطبيق

البرامج و الوعود التي تقدم بها المرشحون مع الانجازات المحققة و مراقبة مدى تواصل المنتخبين مع الناخبين في لقاءات دورية منتظمة (كما ترصد الفساد السياسي و الاقتصادي) و في حالة وجود عقد المنتخب لصفقات مشبوهة يمكن للهيئة الشعبية المذكورة أن تسحب الثقة منه و تعويضه بالمرشح الذي كان يليه في الترتيب من حزبه إن أمكن أو من الحزب الذي يليه ، وفي هذا الصدد ننوه ببعض السياسات المطبقة من طرف بعض الأحزاب ، كاشتراط الإمضاء المسبق على استقالات النواب في بداية العهدة البرلمانية، و وضع نسخ منها لدى المكتب الوطني للحزب. و هذا ما فعله حزب العمال مؤخرا، و هو ما يجرنا للحديث عن الانتخاب كوكالة خاصة و هو ما جرب في فرنسا سابقا ،و ما يمكننا قوله في هذا الصدد هو أنه رغم ما يقال عن الابتعاد في هذه الطريقة عن تطبيق مبدأ سيادة الأمة بجعل المنتخب يقع تحت الضغوطات المباشرة للناخبين في القيام بمهامه ،و كذالك يصبح النائب ممثلا لدائرته الانتخابية الضيقة و لا يمثل الأمة أو الدولة ، لكن الملاحظ على هذه الطريقة المبتكرة في الإمضاءات المسبقة أنها توضع لدى الحزب و ليس لدى النخب مما يبين مدى التزام المنتخب أمام قيادة الحزب و ليس أمام المواطن و هذا ما يبعد هذه الطريقة عن الانتقاد السابق طرحه . كما أن أحزابا أخرى انتهجت أسلوبا مماثلا لهذا الأسلوب تمثل في التزام المنتخب لحزبه من خلال ميثاق شرف يتعهد فيه النائب أو المنتخب بانتهاج سياسة الحزب حرفيا و الابتعاد عن كل الصفقات المشبوهة والإلتزام بالبرنامج السياسي للحزب كما فعلت ذالك حركة الإصلاح.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ- باللغة العربية

1. أبراش إبراهيم، علم الاجتماع السياسي، ط1 ، عمان: دار الشروق، 1998.
2. أحمد الخطيب نعمان، الوجيز في النظم السياسية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر، 1999.
3. أحمد الديين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009.
4. أحمد أسامة العادلي، النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية، الإسكندرية: أليكس لتكنولوجيا المعلومات،2004.
5. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ط2، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2008.
6. بدوي ثروت، النظم السياسية، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1975.
7. برو فيليب ، **علم الاجتماع السياسي**، ت محمد عرب صلاصيلا، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
8. بوحنية قوي و آخرون، الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2009.
9. بودهان موسى ، قانون الانتخابات الجزائري ، الجزائر: دار مدني للطباعة والنشر و التوزيع ، 2006.
10. بوقفة عبد ا ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر:دار هومة ، 2002 .

11. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ، الجزائر : دار الهدى 1990 .

12. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة : الجزء2 ط 5 الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2003 .

13. بياركوت جان , بيار مونيي جان ,من اجل علم اجتماع سياسي، الجزء الأول ترجمة محمد هناد، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

14. بيتام ديفيد، البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين ،بيروت :الإتحاد البرلماني الدولي ، 2007 .

15. بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ج2،ط2، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

16. الجوهري عبد الهادي، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، ط8، الإسكندرية ; المكتبة الجامعية 2001.

17. دال روبرت ،عن الديمقراطية ،ات : أحمد أمين الجمل ، لقاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية .

18. دبلة عبد العالي، الدولة الجزائرية الحديثة، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004 .

19. دوفرجية موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.

20. دوفرجيه موريس، النظم السياسية والقانون الدستوري ترجمة جورج سعد، :لبنان، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر ، 1992 .

21. ديدان ميلود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،الجزائر:دار بلقيس،2009.

22. ديفارجيه موريس ، الأحزاب السياسية، ت: على مقلد وعبد الحسن سعد، ط 3 . بيروت: دار النهار للنشر،1980.

23. رفعت محمد عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

24. ريبنولدزأندرو بن رايلي وأندرو أليس وآخرون، أشكال النظم الانتخابية ترجمة كريستينا خوشاباتو، نيويورك : مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر،2007.

25. قلالة سليم.الحكم الجهوي في ظل التحولات الديمقراطية، في كتاب كراسات الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر المنعقد يومي 10-11 ديسمبر 2005 ،جامعة بسكرة 2005

26. زمام نور الدين ، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، الجزائر: دار الكتاب العربي،2002 .

27. سعد عبدو وآخرون، النظم الانتخابية، بيروت : مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، 2005.

28. س .جاي .جودوين.جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة ، ترجمة أحمد منيب –فايزة حكيم ،ط1،مصر :الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،2000.

29. السويدي محمد ، علم الاجتماع السياسي، مبادئه وقضاياه ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

30. عبد الحفيظ سليمان عبد المجيد , النظم السياسية , القاهرة :مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح , 1998 .

31. عبد الحليم سيد الزيات، التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي:البنية والأهداف ج2، مصر:دار المعارف الجامعية 2002.

32. عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، قالمة :مديرية النشر لجامعة قالمة ،2006.

33. عبد النور ناجي ، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، عنابه :منشورات جامعة عنابة، 2008.

34. عبيد هناء ، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي،القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام 2004.

35. عطية ا احمد ، القاموس السياسي، ط3 . القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.

36. غرا هام لورانس, السياسة الحكومية, تر عبد ا بن فهد عبد ا اللحدان , الرياض :جامعة الملك سعود,1999.

37. قيرة اسماعيل و آخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .2002.

38. المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية ، تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر ، DRI ،2007 .

39. نور الدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية، في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2004.

40. شكر عبد الغفار ، مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي ، في كتاب إصلاح النظام الانتخابي ط1، القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية،1997.

ب- باللغة الأجنبية

1. André Hauriou, Jean GICQUEL, droit constitutionnel et institution politique (Paris : Montchrestien, 1968
2. Andre blais . Mode de scrutin et système de partis, Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier. les systèmes électoraux : permanences et innovations. paris : L'Harmattan .2004 .
3. Burdeau George .droit constitutionnel et institution politique.17 émet édition .paris :LGDJ .1976.
4. Boniface Kaboré, Idial démocratie, CANADA : Presse de Université Laval, 2001. P285
5. Broud Philippe sociologie politique . Sédition paris/ LGDJ.2000.
6. Broquet Christophe. Alain lancelot. Les systèmes électoraux tableau de l'offre et critères de choix .STRASBOURG : CEDD ;2003
7. Cotteret Jean marie., emeri claude. Les systèmes électoraux,6ème édition. Paris : presses universitaire de France 1994
8. chaouche Yelles bachir (Univercite d'Oran) ,loi électorale les modes de scrrutin , les choix possibles pour l'Algerie,Révolution Africane n° 1321,Alger.1989.
9. Duverger Maurice .institution politique et droit constitutionnel . 11ème édition .paris :DALLO .1970.
10. Gélard Patrice, jacques meurier,2 éme édition .Paris:Montchrestien.1997
11. J/C zarka les systems electoraux, ellipses Paris 1996
12. Largoye Jacque, François Bastien, Sawiski Frederic, sociologie politique, 4em Ed .Paris : Dolloz, 2002 .
13. Laurent, P- Delfoss, A-P Frognier, les systèmes électoraux : permanences et innovations. paris : L'Harmattan .2004 .

14. Lijphart, Arend , the political consequences of electoral laws, American political science review, vol 84 , N"2 , june 1990.
15. Moreau Philippe deforges, la gouvernance, 2ème édition, paris : presses Universités de France (PUF) novembre 2006
16. Paul Jean Jaque droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris : DALLOZ, 1963
17. Pierre Martin, Le role des modes de scrutin dans les processus de Démocratisation, dans A. Laurent, P.Delfosse, A-P Frognier, les systèmes Électoraux : permanences et innovations.Paris : L'Harmattan .2004

16. Pipa Norris, electoral engineering : voting rules and political behavior , New York : Cambridge university press, 2003.

18. Prelot Marcel, institution politique et droit constitutionnel, 3 Ed .Paris : DALLOZ, 1963.
19. Prelot Marcel institution politique et droit onstitutionel.4éme édition .paris dalloz.1969.
20. Reynolds Andrew. La conception des Systèmes électoraux .Stockholm : IDEA .2002
21. Reynoldss, Reilly Ben, electoral systems designe, Stockholm:IDEA, 2005
22. Tlemcani Rachid Election et elite en Algérie,Alger :CHIHAB édition ,1999.
23. The World Bank. Governance and Development. The World Bank publication .Washington .DC .1992
24. UNDP, Governance for sustainable human development a undp policy document, UNDP, N.Y.U.S.A,1999
25. UNDP. Reconceptualising Governance Discussion Paper.New York : undp .1997

ثانيا : الدوريات

أ. باللغة العربية

1. أبو سراج الذهب فاروق ، النظام السياسي الجزائري ، مجلة دراسات إستراتيجية ، الجزائر :مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية، العدد الثاني ،2006.
2. أبو سراج الذهب فاروق ،لماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات ، ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي ، مجلة دراسات استراتيجية، ، الجزائر:مركز البصيرة، عدد04، 2007.
3. الهاشمي محمد ، الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب ،تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية ، المستقبل العربي ، لبنان :مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد345 ،2007 .
4. بو عناقة علي ودبلة عبد العالي "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر" المستقبل العربي،بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 225،نوفمبر 1998.
5. بوكرا ادريس ، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 09 ، جويلية 2007.
6. حسين زبيري ،الحكم الراشد و التسيير المحلي ،مجلة دراسات اجتماعية، الجزائر:مركز البصيرة، عدد 02، 2009.
7. مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، ورقلة:جامعة ورقلة، عدد 04 ، 2006.
8. مصطفى بلعور ، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، ورقلة :جامعة ورقلة ، عدد01 ، 2009.

9. مهري عبد الحميد ، الجيش و السلطة و السياسة في الوطن العربي ، مجلة دراسات استراتيجية ، الجزائر:مركز البصيرة، عدد 05، 2008.

10. رابح لعروسي ، قراءة في الأداء السياسي للرلمان التعددي الجزائري ،مجلة دراسات استراتيجية ،مركز البصيرة ، عدد 04 ، الجزائر، 2007

11. رزيق كمال: التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطيـة, العـدد 25, جامعة البليدة, 2005.

12. طبال نعيمة ، واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينيات، مجلة دراسـات اجتماعية،عـدد 03، الجزائر:مركز البصيرة للدراسات و الأبحاث،2010.

13. سالمي العيفة ، الانتخابات إطار ضابط و معايير دالة، مجلة دراسات اسـتراتيجية ، عـدد 07 ، الجزائر:مركز البصيرة ، 2009.

14. سويقات أحمد،التجربة الحزبية في الجزائـر 1962-2004، مجلـة الباحـث ،ورقلـة :جامعـة ورقلة،عدد04، 2006

15. شعراوي سلوى ، مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع، لبنان :مجلة المستقبل العربي ، مركـز دراسات الوحدة العربية ،عدد249،نوفمبر 1999.

16. نعمان عصام ، نحو النسبة والخط الثالث والمقاومة المدنية، المستقبل العربي، عدد 345، نوفمبر 2007.

17. ديفيد بيتام ، الديمقراطية مبادئ. مؤسسات.و مشاكل ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد05 ، الجزائـر :مجلس الأمة ، 2004.

18. فاضل أمال، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية،مجلة دراسات إستراتيجية ،عدد 06، الجزائر : مركز البصيرة، 2009.

19. صيداوي رياض ، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائـر ، المسـتقبل العربـي ، م.د الوحدة العربية ، العدد 245، جويلية 1999.

20. طاشمة بومدين ،آليات محاربة الفساد الاداري و بناء الحكم الراشد دراسة حالة الجزائر ، مجلـة دراسات استراتيجية عدد 07، الجزائر :مركز البصيرة ، 2009

ب- باللغة الأجنبية

1. Martinez Luis, l’Algérie d’une élection a l’autre, confluences mediterraniee, N 31, 1999.
2. Maria Angeles Lopez Plaza, les femmes sur la scène politique au Magreb, confluences méditerranée, N 31, 1999
3. Norris Pipa, choosing electoral systems , international political Science review, vol 18 July, 1997.
4. Haroun Ali, il fallait arrêter le processus électoral, Confluences Méditerranée, Paris : Lharmatitan, n° 40.2002. p216.
5. Résultas des élections législative1997 en Algérie, Annuaire du l’Afrique du Nord, 1997
6. Résultas des élections locale 2007, Revue de presse n° 508, novembre-décembre 2007.

ثالثا :ندوات و ملتقيات

أ- باللغة العربية

1. جابي عبد الناصر ، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات ركود أم استقرار ملتقى الانتخابات و الديمقراطية في الدول العربية ، أكسفورد، 2007
2. حفاف سعاد، شرعية الدولة الجزائرية في ظل العولمة، ملتقى مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات، جامعة ورقلة.2009
3. حسين زبيري ،الحكم الراشد و التسيير المحلي ،مجلة دراسات اجتماعية، الجزائر:مركز البصيرة، عدد 02، 2009
4. ماضي عبد الفتاح ، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، ملتقى الانتخابات و الديمقراطية في الدول العربية ،أكسفورد2007.
5. ناجي عبد النور ، إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع و الاتجاهات المستقبلية ملتقى مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات ، جامعة ورقلة، 2009.
6. عيسى طيبي ، مآخذ النظام الانتخابي الجزائري و سبل إصلاحه ،الملتقى الدولي حول التنمية السياسية في الجزائر –واقع و آفاق- جامعة باتنة،2007.
7. لرقم رشيد ، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح و محاولات الحفاظ على الوضع القائم ، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات حالة الجزائر ، جامعة ورقلة ، 2009
8. صالح بالحاج ، النظام السياسي الجزائري و العولمة السياسية :تحول أم تكيف ؟ الملتقى الوطني الدولة ، جامعة ورقلة ، 2007.

ب. باللغة الأجنبية

Bourich riath, la gouvernance, Séminaire université Sétif.2007

رابعا :المذكرات

1. بيطام أحمد ، الاقتراع النسبي و التمثيلية ، حالة الجزائر ، مذكرة تخرج لنيـل شـهادة ماجسـتير تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة ، 2005.
2. بلغيث عبد ا ، الـنظم الانتخابيـة فـي الجزائـر و المغـرب، مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ماجستير،1990-2004، دراسة مقارنة، جامعة السانية ، وهران 2006 .
3. ولد عامر نعيمة.المشاركة السياسية في الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر/معهد الاتصال والعلوم السياسية ص 14- 2003.

خامسا :النصوص القانونية و الوثائق الرسمية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 28 نوفمبر 1996،(الجزائر:الديوان الوطني للأشغال التربوية)
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، السنة 26 العدد 82 (أوت 1989).
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 06/91 المؤرخ في 02 افريل 1991 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 28 (1991/04/03).
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03 افريل 1991 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية ، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 28 (1991/04/06).

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إعلان مؤرخ في 1991/12/30 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 1991/12/26، الدور لأول، الجريدة الرسمية، العدد01، السنة 29 (1992/01/14).

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، (الجريدة الرسمية رقم 97/12، 1997/03/06)

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إعلان يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية ، الجريدة الرسمية، العدد 40 ، 1997

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إعلان يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية ، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، 2002.

سادسا: الجرائد

أ- بالعربية

1. جريدة الشروق اليومي2005/09/12.
2. جريدة الخبر1997/05/06.
3. جريدة الخبر 1997/12/11.
4. جريدة الخبر 2002/05/31.
5. جريدة الشعب 1988/10/30.
6. جريدة المساء،1988/9/20،
7. جريدة الخبر،1988/9/20
8. جريدة الشعب 6 جوان 1991.

9. جريدة الخبر 2004/07/10.

10. جريدة الشروق اليومي 2004/07/10.

ب – باللغة الأجنبية

1. Addi Lahouari, Les Partis Politiques en Algerie et La Crise du régime des grandes électeurs, Quotidien d'oran 12 octobre 2003
2. Abdelmadjid DGEBBAR, Mode de scrutin ou l'administrativisation de l'acte électoral,elwatan,18 aout 2007.

سابعا :مواقع الأنترنت

أ- باللغة العربية

1.عبد العالي رزاقي ، الانتخابات الجزائرية : النتائج و الدلالات.www.Algazeera.net /nr/exeres

2. عزي الأخضر, جلطي غالم, التنمية البشرية للحكم الراشدwww.rezgr.com

3. ناجي عبد النور ،أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007
www.NADJIABDENOUR.FR

3.الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني على الانترنت: www.APN.dz

ب- باللغة الأجنبية

1. Canet Raphael, qu’est ce que la gouvernance, conférence de chaire M (1) Mars 2004, P01www.chaire.mcd.ca.
2. David M.Farrel. Electoral Systems. Parties and Voters: a Comperative Overview. department of Government. University of Manchester. david.farrel@man.ac.uk
3. Systèmes électoraux.www.ensycclopedie.com